

مسلك الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

ابن أبي الفضل صالح،

(٢٠٣ — ١٨٢٦هـ)

الجزء الثالث

تحقيق ودراسة وتعليق

و. فضل الرحمن و. بن محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٢٨٠٥ = موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ / الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH

3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل

برواية

ابنه أبي الفضل صالح

الله أكبر

[إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه]

١٢١١ - قلت: يقولون: إذا حلف على العبد والدار: إن بعتهما^(١) بكذا وكذا^(٢)، فباعهما^(٣) بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنث؟^(٤).
قال أبي: سبحان الله فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلته؟
أليس يقولون: يجب له بعد الموت؟ فكذا^(٥) إذا قال: إن بعته فهو حر فباعه عتق من مال البائع^(٦).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٠٣/٨ - ٥٠٤ من طريقين عن مجاهد عن ابن عمر. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن من كرر أيماناً موجبها واحد ولو على أفعال وحنث قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحودود من جنس ولو اختلفت محالها كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة. وعنه روايات أخرى.

المغني ٧٠٥/٨، الفروع ٣٥١/٦ - ٣٥٢، المبدع ٢٧٩/٩، الإنصاف ٤٤/١١ - ٤٥.

١٢١١ - (١) في الأصل «بعتهما» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن الضمير يرجع إلى العبد والدار.

(٢) كذا في الأصل بدون ذكر الجزاء.

(٣) في الأصل «فباعها» وانظر التعليق الأول.

(٤) ووجهتهم أنه إذا حلف أن لا يبيع هذا العبد أو الدار بعشرة مثلاً، فإنه إذا باعه بتسعة لم يحنث، لأنه لم يوجد البيع المحلوف عليه، فإنه ما باعه بعشرة، بل باعه بتسعة. أما الذين ذهبوا إلى أنه يحنث فقالوا: إن المراد من مثل هذا الكلام في العرف أنه لا يبيعه إلا بأكثر من عشرة، وقد باعه لا بأكثر من عشرة فيحنث. انظر: بدائع الصنائع ٨٦/٣.

(٥) في الأصل «وكذا». ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٦) هكذا جواب الإمام أحمد في الأصل، وفي الحقيقة هذا ليس جواباً للسؤال المذكور، وإنما هو رد على القائلين بأنه إذا قال: إن بعث هذا العبد فهو حر، فإذا باعه لا يعتق من مال البائع، لأنه بعد تمام البيع قد خرج من ملكه فلا يعتق عليه. انظر: ما تقدم في رقم (١١٤٩) فلعل سقط من الأصل جواب السؤال المذكور وسؤال هذا الجواب. والله أعلم.

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢١٢ - وقال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت زوجها، فدخل بها، ثم طلقها أذهب إلى^(١) أنها على ما بقي من طلاقها، وهو أصح في المعنى^(٢).

[من ترجمة مزيدة]

١٢١٣ - وقال أبي: مزيدة^(٣) الذي روى عنه الحكم^(٤) معروف، روى عنه ابن أبي ليلى^(٥).

[أدلة لثبوت الحجر]

١٢١٤ - والحجر^(٦) لو لم يكن في الحجر حديث، إلا حزر^(٧) الأموال^(٨).

١٢١٢ - (١) في الأصل «على».

(٢) انظر رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في رقم (١٢٤٢)، وأخرى في مسائل عبدالله ص ٣٥٦ (١٣٠٩)، والمذهب الذي عليه الأصحاب هو كما قال هنا أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

وعنه: ترجع بطلاق ثلاث، نقلها حنبل. المغني ٧/٢٦١ - ٢٦٢، المبدع ٧/٣٩٦، الإ نصاب ٩/١٥٩.

١٢١٣ - (١) ابن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد: معروف. وقال ابن حجر:

ضعفه أبو زرعة ورماه أحمد. من السادسة / تمييز.

التقريب ص ٣٣٣، التهذيب ١٠/١٠١ (١٨٧).

(٢) ابن عتبية كما في التهذيب.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأيضاً روى عنه حجاج بن أرطاة وغيرهم

كما ذكر في التهذيب. وروى هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح

والتعديل ٤/١/٣٩٢.

١٢١٤ - (١) الحجر: بفتح الحاء، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: منع الإنسان من

التصرف، وهو أنواع، منها الحجر على الصبي، والحجر على المجنون، والحجر على =

والحجاج^(١) يروي عن ابن عباس في الحجر^(٢)، وشريح يروي عنه في الحجر^(٣)، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يجبر على عبد الله^(٤) بن جعفر لم أسمعه إلا من أبي يوسف^(٥).

السفيه، والحجر على المفلس بحق الغرماء، والحجر على المريض في التبرع بأكثر من الثلث النخ.

النهاية ٣٤٢/١، المطلع ص ٢٥٥.

(٢) يعني الأحاديث التي ورد فيها الأمر بحفظ الأموال والنهي عن إضاعتها، مثل حديث المغيرة بن شعبة: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنعا و هات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال. رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض، باب ما ينهى من إضاعة المال ٦٨/٥ (٢٤٠٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١١/١٢ - ١٣.

(٣) كذا في الأصل بدون جواب لو، ويبدو أنه حذفه لوضوحه، أي لكفاه،

(٤) ابن أرطاة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. وروى أيضا نحوه عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. المصنف ٢٩١/٦ - ٢٩٢ (١١١٣ - ١١١٢) وأورده ابن حزم في المحلى ١٨٢/٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحا، فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب. قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف. قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته. المصنف ٢٩١/٦ (١١١١).

وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٨٢/٩.

(٧) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجداد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين/ع.

الاستيعاب ٢/٢٦٦، الإصابة ٢/٢٨٠، التقريب ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٨) يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة.

والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٣/١٩٥ - ١٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦١.

[من ترجمة منصور بن المعتمر]

١٢١٥ - منصور^(١) لم يرو^(٢) عن أبي صالح ذكوان [و]^(٣) روى عن أبي صالح بإذام^(٤).

[من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة؟]

١٢١٦ - قلت: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟
قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة^(١). فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم

من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة. ورواه عبدالرزاق عن رجل سمع هشام بن عروة. المصنف ٢٦٧/٨ (١٥١٧٦)، وأورده ابن قدامة في المغني ٥١٩/٤، ونقل قول الإمام أحمد: لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف. لكن قال ابن حجر: قال البيهقي: يقال أن أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق الزبير^(٢) (كذا في التلخيص وفي السنن الكبرى للزبير بن المديني) المدني العاصي عن هشام نحوه... وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه الخ. التلخيص الحبير ٤٣/٣ - ٤٤، وصححه الألباني وقال: وهذا - يعني إسناد الشافعي والبيهقي - سند جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم... وقد اختلفوا فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون، ولم يتبين لي وضعفه لا سيما ولم يتفرد به ثم ذكر متابعة الزبير بن المديني.

إرواء الغليل ٢٧٣/٥ (١٤٤٤٩).

١٢١٥ - (١) ابن المعتمر: انظر: تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣.

(٢) في الأصل «لم يروي».

(٣) زيادة من الجرح والتعديل.

(٤) بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون، أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس، من الثالثة/٤. التقريب ص ٤٢، التهذيب ٤١٦/١ (٧٧٠).

ونقل هذه الرواية ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥١/٢/١ عن صالح عن أبيه لكن قال: «بإذان» بدل «بإذام» وكلاهما واحد كما تقدم في ترجمته.

١٢١٦ - (١) أخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن =

فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد^(٢) بن الأسود، والعصر والغداة كذلك.

عمرو بن شعيب أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: دخلت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط، والناس في صلاة العصر، فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة. قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين. قال الدار قطني: تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم.

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده ١/٣٨٩ (٥٧٩)، وسنن النسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد ١/٩٩ (٨٦١)، سنن الدار قطني ١/٤١٦، ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٣ وقال: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلى جماعة فلم يعدها. وقوله: لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين: كلتاها على وجه الفرض.

قلت: وروى مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء. وأيضاً روى مالك وعبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. وأخرج عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي، صلى معه إلا الصبح والمغرب.

الموطأ باب إعادة الصلاة مع الإمام ١/٢٧٣، ٢٧٤ (٢٩٥، ٢٩٨)، مصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٢ (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

ويظهر من هذا أن مذهب ابن عمر أنه يعيد كل الصلوات إلا المغرب والصبح، أما ما ورد في الرواية الأولى أنه لم يعد العصر فإنه كما قال البيهقي محمول على أنه كان صلى جماعة في المسجد فلم يعد، وإليه أشار النسائي حيث ترجم عليه بقوله: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة.

(٢) في الأصل «جابر بن زيد» وهو خطأ، والصواب جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال: الخزاعي، صدوق، من الثالثة، ولأبيه صحبة/دت س.

وإن دخل متطوعاً يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها
ركعة (٣).

التقريب ص ٥٣، التهذيب ٤٦/٢ (٧٤).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠ - ١٦١، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة،
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ - ٣٨٨ (٥٧٥)،
والنسائي في سننه كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٩٩/١
(٨٥٩)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم
يدرك الجماعة ٤٢٤/١ (٢١٩). كلهم من طريق يعلى عن جابر بن يزيد عن أبيه.

وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له
راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. لكن علق عليه ابن حجر فقال: يعلى من
رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى
أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن
عمير عن جابر، وصححه أيضا ابن السكن والألباني وغيرهما.

التلخيص الحبير ٢/٢٩، تعليق أحمد شاکر على هذا الحديث في جامع الترمذي
٤٢٥/١ حاشية (٨)، إرواء الغليل ٢/٣١٥.

(٣) نقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٧١/١، ٧٢ (٣٥٣)،
٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، وأبو داود في مسائله ص ٤٨.

والمذهب أنه يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة زاد بعض الأصحاب: ولو صلى
وحده، لكن إن صلى ولو في جماعة ثم أقيمت الصلاة في جماعة وهو في المسجد استحباب
له إعادتها وكذلك لو جاء مسجدا في غير وقت نهي ولم يقصده للإعادة وأقيمت الصلاة
استحباب له الإعادة إلا المغرب. هذا هو المذهب عليه جماهير الأصحاب.

وعنه يعيد صلاة المغرب أيضا، فعليها يشفعها براءة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد
وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود. وفيه أقوال وروايات أخرى.

انظر: المغني ٢/١١١ - ١١٣، المبدع ٢/٤٥ - ٤٦، الإيضاح ٢/٢١٧ - ٢١٩.

[حديث النهي عن بيع الماء]

١٢١٧ - حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال^(١) عن إياس بن عبد المزني^(٢) في بيع الماء قال: عمرو: لا أدري أي ماء هو.

١٢١٨ - قلت: الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه؟

[قال]^(٣): هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمّله / على ظهره. ١٤٧/

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقع البئر. هذا ما اجتمع في البئر، فأما إذا تكلفه فلا بأس به^(٤)

[ما هو الماء الدائم]

١٢١٩ - قال أبي: الماء الدائم: ما كان ليس له مدد، وكل شيء محذور عليه. البئر يقولون: لها عيون. وقال: البئر هو محذور عليها.

١٢٢٠ - قلت: فمثل حياض مكة؟

قال: ذلك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة، وما يشبهها.

١٢١٧ - ١٢١٨ (١) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال البصري، نزيل مكة ثقة، من الثالثة، ما سنة ست ومائة/ع.

التقريب ص ٢٠٩، التهذيب ٦/٢٧٠ (٥٣٥)

(٢) يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد في أهل الحجاز. /ع

الاستيعاب ١/٩٢، الإصابة ١/١٠١ (٣٨٣)، التقريب ص ٤٠.

(٣) زيادة يقتضيه السياق.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث والكلام على المسألة في رقم (٣٩٤).

١٢١٩ - يعني الإمام بقوله هذا أن البئر وإن كان لها عيون لكنها محذور عليها لهذا هو في حكم الماء الدائم الذي ورد النهي عن البول فيه، وإذا بال فيه أحد تنجس إذا أمكن نزحه.

انظر المغني ١/٤٠، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٦ و ١٤٥ - ١٤٦).

١٢٢٠ - كلمة «تكلموا» مشتبهة في الأصل، ولعلها ما أثبت، ويبدو أنه يعني أن حكمها =

[حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول]

١٢٢١ - قلت: حديث بروع^(١): يرثها وترثه؟

قال: نعم^(٢).

١٢٢٢ - قلت: ما الحجة يرثها كما ترثه؟ يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم وقال: لا يرثها^(٣) جميعا؟ كأنه، تزوج مرة فهاتت قبل أن يدخل بها^(٤)؟

قال: لا يتزوج أمها، يروى عن زيد بن ثابت^(٥).

= حكم بئر بضاعة وما أشبهها، ماؤها طهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير أحد أوصافه. وراجع ما تقدم في رقم (٨٦، ١٤٥-١٤٦).

١٢٢١ - (١) هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره، وأخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا، وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، ففوض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقات نسائها.

الاستيعاب ٢٤٨/٤، الإصابة ٢٤٤/٤.

وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٠ - ٤٣١، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٧٩/٢ (٣٣٥٦-٣٣٦٠) والترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها الصداق ٤٥٠/٣ (١١٤٥)، وابن ماجه في سننه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ص ١٣٧، من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

(٢) إذا مات أحد الزوجين قبل الإصابة وقبل فرض الصداق ورثه صاحبه بلا خلاف فيه، لأن عقد الزوجية صحيح ثابت، فيورث به لدخوله في عموم النص، ولحديث بروع. المغني ٦/٧٢١، المبدع ٧/١٦٨.

١٢٢٢ - (١) يعني الأم وبنتها.

(٢) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما روى سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا ماتت يعني امرأته - عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن =

[حكم الظهر الموقت]

١٢٢٣ - وقال في رجل قال لامرأته: أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي: هذا قد وقت. فإذا كان غدا لا تحرم، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم، وأذهب إليه، وذلك أن الظهر والحرام عندي يمين.

١٢٢٤ - قلت: فمن يقول في الشيء يوقت؟

قال: عطاء بن أبي رباح.

= يدخل بها فإن شاء فعل. رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وعاصم بن سعيد الهذلي عن ابن المسيب. المصنف ١٧١/٤ - ١٧٢، ١٧٣.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٢١/٤ من طريق قتادة. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٧، وقال: وقول الجماعة أولى، يعني أنه لا تحل له الأم سواء ماتت البنت أو طلقتها، سواء دخل بها أو لم يدخل.

وموضع الاستدلال للمسألة هو قول زيد بن ثابت «إذا ماتت وأخذ ميراثها» حيث أثبت للزوج ميراثها وإن كانت غير مدخول بها.

(٣) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا. الأم مبهمه، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرائب، ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال: هذا منقطع، ثم ذكر رواية سعيد عن زيد بن ثابت وقال: وقول الجماعة أولى. الموطأ كتاب النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ١٤٠/٣ (١١٥٦)، السنن الكبرى ١٦٠/٧.

ولعل الإمام أحمد أشار بذلك إلى أن زيد بن ثابت روي عنه النهي مطلقا كما في رواية مالك وهو أولى. والله أعلم. وتقدم الكلام في نكاح أم الزوجة في رقم (٦٥٢)، هذا ولم يتعرض الإمام أحمد لجواب المسألة التي سألتها صالح هنا صراحة.

١٢٢٣ - المذهب أن الظهر يصح موقتا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئها فيه كفر لظهاره، وإن فرغ الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة. المغني ٣٤٩/٧، المبدع ٤٠/٨، الروض المربع ٣٤٦/٢.

١٢٢٤ - أخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول: إذا =

١٢٢٥ - قلت: فمن يقول: إنه يقع عليها إذا وقت وقتنا؟
قال: إبراهيم وغيره، وشبهوه بالطلاق: وهو عندي لا يشبه الطلاق.

[متى يجوز الإفطار للمريض]

١٢٢٦ - قلت: المريض متى يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

١٢٢٧ - قلت: مثل الحمى؟

قال: وأي مرض أشد من الحمى^(١). قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾^(٢).

ظاهر منها ساعة فهو لازم. المصنف ٤٤٥/٦ (١١٦٠١)، والثوري وإن كان تردد في أنه قول عطاء أو إبراهيم، لكن الامام أحمد جزم بأنه قول عطاء، وهو الصحيح، ويؤيده أنه جاء عن إبراهيم خلافه كما ذكر الإمام أحمد في المسألة الآتية وغيره، ورجح الدكتور محمد رواس قلعة جي أيضا أنه ليس قول النخعي.

انظر: فقه إبراهيم النخعي ص ٥٠١ - ٥٠٢، فتعين أنه قول عطاء.

١٢٢٥ - أخرج سعيد بن منصور عن ابن المبارك قال: أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: ليس للمظاهر وقت، إذا كفر فهي امرأته. السنن (١٨٤٦)، وانظر أيضا رقم (١٨٢٢) منه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر ومغيرة عن إبراهيم، وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن وطائوس. المصنف ٩٤/٥.

١٢٢٦ - ١٢٢٧ - (١) من قوله: المريض متى يفطر - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ١٤٧/٣، وابن مفلح في الفروع ٢٧/٣، من غير ذكر أنه من رواية صالح، والمذهب أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، فمن خاف الضرر من الصوم استحبابه الفطر، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، ومن لم يخف الضرر كمن في أصبعه وجع لا يفطر، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الرعاية في وجع الرأس ويحى ثم قال: الا أن يتضرر.

قال في الفروع: كذا قال، وقيل لأحمد: متى يفطر ثم ذكر هذه الرواية.

المغني ١٤٧/٣، الفروع ٢٧/٣، الإ نصاب ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

[إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها]

١٢٢٨ - قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أفطر؟
قال: إذا أفطرت تقضي وتطعم. أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة.

[كيف يصنع من توالى عليه رمضانان]

١٢٢٩ - قلت: في رجل توالى عليه رمضانان؟

[قال]: قال أبو هريرة: يقضي ويطعم كل يوم مسكينا^(١). وابن عباس وابن عمر يقولان: يطعم ولا يصوم، كان ابن عباس يتأول يقرؤها ﴿يطوقونه﴾^(٢) قال: يكلفونه^(٣). ومن قرأ ﴿يطيقونه﴾^(٤) فإنها منسوخة

١٢٢٨ - لم أعثر على حديث أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمد نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: الحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويقضيان. المسائل ١٣٢/١ (٦٥١).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا. لكن قال المرادوي: «وذكر بعضهم رواية بالإطعام. قال الزركشي: هو نص عليه في رواية الميموني وصالح، وذكره القاضي وتأوله على خوفها على ولدها وهو بعيد». قلت: في قوله «هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح»، إشارة إلى هذه الرواية لصالح. المغني ١٣٩/٣، المبدع ١٦/٣، الإنصاف ٢٩٠/٣.

١٢٢٩ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وأثر أبي هريرة أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٤/٤ (٧٦٢٠، ٧٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤، من طريق عطاء ومجاهد عنه، لكن هذا فيمن صح ولم يقضه، أما الذي لم يصح فقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه. نفس المصدر السابق.

(٢) «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبني للمفعول، مخفف الطاء، من طَوَّقَ بضم أوله بوزن قطع. فتح الباري ١٨٠/٨.

(٣) أخرج عبدالرزاق والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان =

نسخها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١) يرويه سعيد^(٢) عن قتادة
عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٣).

[مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر]

١٢٣٠ - قال أبي: سمعت سفيان يقول: سمعت العلماء/ يقولون في الزكاة: ١٤٨/
لا يجابى بها، ولا يدفع بها مذمة.

آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منها بصيام، وقضى الأول منها بإطعام
مد من حنطة ولم يصم. وأخرج نحوه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عنه أيضا.
المصنف ٢٣٥/٤ (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

أما قول ابن عباس فإنه في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي
علم أنه لا يشفى كما يشير إليه قول أحمد بعد هذا: كان ابن عباس يأول يقرأها
«يطوقونه» الخ. وورد ذلك عنه صراحة في صحيح البخاري كتاب التفسير، باب
﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا﴾ الآية ١٧٩/٨ (١٤٠٥)، وسنن النسائي
كتاب الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام﴾
٢٥٩/١ - ٢٦٠ (٢٣١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٤.

أما من فرط حتى جاء رمضان آخر فقد أخرج البيهقي عنه قال: يصوم هذا ويطعم
عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه. السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ابن أبي عروبة.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٩/٢ من طريق يزيد بن زريع وابن المبارك عن
سعيد به. والمذهب الذي عليه الأصحاب أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر
بلا عذر فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب
الإءطعام، لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ البقرة: ١٨٥. وإن أخره لعذر من
سفر أو مرض فعليه القضاء فقط. المغني ١٤٤/٣ - ١٤٥، الفروع ٩٢/٣ - ٩٣،
المبدع ٤٦/٣ - ٤٧، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

١٢٣٠ - نقلها أبو داود مع زيادات يسيرة فقال: سمعت أحمد قال: سمعت ابن عيينة

يقول: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا يدفع بها مذمة، ولا يجابى بها قريبا، ولا يقي

١٢٣١ - وقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره^(١)، ولا يعطى أكثر من خمسين درهما^(٢).

١٢٣٢ - وقال: يقضى الدين من الزكاة بالغا ما بلغ.

١٢٣٣ - قلت: الرجل له العيال؟

قال: يعطون من الزكاة كل إنسان خمسين درهما.

[مسائل في زكاة الفطر]

١٢٣٤ - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال

أبو سعيد: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وقال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء

صاعا صاعا^(٢).

١٢٣٥ - والتمر أحب إلي أن يعطى^(١).

كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي^(٢).

- بها مالا. المسائل ص ٨٣، ونقله نحوها ابن هانئ في مسائله ١١٢/١. (٥٥٣).

١٢٣١ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٠ - ٥٢١).

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٥).

١٢٣٢ - ١٢٣٣ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٥).

١٢٣٤ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٣، ٧٣، ٩٨، والبخاري في صحيحه كتاب

الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ٣٧١/٣ (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٦١/٧ - ٦٣.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢).

١٢٣٥ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٥، والمذهب الذي نص عليه وعليه

الأصحاب أن الأفضل في صدقة الفطر إخراج التمر مطلقا، ثم الزبيب، ثم البرثم

الأفنع للفقير، ثم الشعير، ثم دقيقها، ثم سويقها، ثم الأقط. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٦١/٣ - ٦٢، الإنصاف ١٨٣/٣ - ١٨٤، شرح منتهى الإرادات

٤١٥/١.

- (٢) أورد هذه الجملة ابن قدامة في المغني ٦٤/٣ فقال: والأفضل إخراج الأجود قال

١٢٣٦ - قلت : قوم يقولون : الطعام أنفع للمساكين . وقوم يقولون : الخبز خير؟ فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها ، قال الله : ﴿ فَأُطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾^(١) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء^(٢) ، نعطي ما أمرنا به .
 وحديث ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير »^(٣) . فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وقال : لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة^(٤) .

أحمد : كان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام وهو أحب إليه ، ليكون على الكمال ، ويسلم مما يخالطه من غيره ، فإن كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجزئه ، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعا كاملا .
 انظر أيضا : الإنصاف ٣/١٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٥ .
 ١٢٣٦ - (١) المجادلة : ٤ .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن المراد : ولا بشيء آخر .
 (٣) تقدم تخريجه في رقم (٢١٢) .
 (٤) يبدو أنه أشار بذلك إلى ما ورد عنها من عدم الالتفات إلى قول معاوية : اني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، واستمرارها على إخراج صاع من تمر وغيره كما كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 انظر : صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب صاع من تمر ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/٣٧٢ ، ٣٧٥ (١٥٠٨ ، ١٥١١) ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٧/٦٢ ، مصنف عبدالرزاق ٣/٣١٦ (٥٧٧٩ - ٥٧٨٠) ، الموطأ كتاب الزكاة ، مكيلة زكاة الفطر ٢/١٥٠ (٦٣٥) ، السنن الكبرى ٤/١١٦ .
 ونص الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص ٨٥ ، ومسائل عبدالله ص ١٧١ (٦٤٧) على كراهة إخراج الخبز والقيمة في الفطر . والصحيح من المذهب أنها لا تجزيء القيمة في صدقة الفطر ، عليه جماهير الأصحاب ونص عليه . وعنه رواية مخرجة يجزي إخراجها . وكذلك المذهب أنه لا يجزي إخراج الخبز ، وقال ابن عقيل : يجزي المغني ٣/٦٤ ، ٦٥ ، الإنصاف ٣/١٨٢ ، ١٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٥ .

١٢٣٧ - الصاع خمسة أرطال وثلث من التمر. تمرنا ما يتجافى، لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلثاً^(١)، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا^(٢).

[مدة تعريف اللقطة]

- ١٢٣٨ - وقال: اللقطة تعرف سنة.
١٢٣٩ - قلت: حديث أبي ثلاث سنين؟
قال: هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل.

١٢٣٧ - (١) في الأصل «وثلث».
(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٠٨).
١٢٣٨ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٣٨).
١٢٣٩ - أبي هو ابن كعب، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٥، ١٢٧، والبخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٧٨/٥ (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة ٢٦/١٢ - ٢٧ من طريق شعبة والثوري والأعمش ووكيع وزيد بن عنبسة كلهم عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً فقال: إحفظ وعاءها وعددها ووكائها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. اللفظ للبخاري من طريق شعبة، وقائل «فلقيته بعد بمكة» الخ. هو شعبة، والذي قال: لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل على الصحيح، ورواه غير شعبة عن سلمة بدون شك «ثلاثة أحوال»، إلا حماد بن سلمة فإنه قال في حديثه «عامين أو ثلاثة»، والإمام أحمد أشار إلى هذا الاختلاف.

وجمع البعض بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الذي فيه الاقتصار على سنة واحدة بأن يحمل حديث أبي على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أولاً احتياج الأعرابي واستغناء أبي. وقال =

[هل يبين في الإِشهاد على اللقطة مقدارها]

١٢٤٠ - قلت : الإِشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟
قال : لا يبين كم هي . ولكن يشهد أنى قد أصبت لقطة دنانير أو
دراهم أو كذا أو كذا^(١)، ويعرفها سنة، ثم هي كماله، فإن جاء
صاحبها أداها إليه، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني^(٢) .

١٢٤١ - قلت : هؤلاء يقولون : يتصدق بها^(٣) ؟
قال أبى : شىء أهون من أن نرد الأحاديث؟ وكيف يجوز له أن يرد
الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغى للإنسان إذا لم يعرف الشىء أن
لا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول : لا أحسن^(٤) .

= ابن القيم : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء
عن عمر . وقال ابن حزم : شك فيه سلمة بن كهيل ثم تثبت واستذكر فثبت على عام
واحد بعد أن شك، فثبت وجوب تعريف العام، وبطل تعريف ما زاد، لأن الشريعة
لا تؤخذ بالشك . وقال نحوه ابن القيم : انظر المراجع السابقة . وتهذيب السنن لابن
القيم ٢/٢٦٨، المحل ٩/١٤٣، ١٤٤، فتح الباري ٥/٧٩ .

١٢٤٠ - ١٢٤١ (١) أشار إلى هذه الرواية في المغني حيث قال : «وإذا أشهد عليها لم يذكر
للشهود صفاتها لثلاث ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر للشهود ما يذكره في
التعريف من الجنس والنوع، قال أحمد في رواية صالح وقد سأله : إذا أشهد عليها هل
يبين كم هي ؟ قال : لا ولكن يقول : قد أصبت لقطة» . المغني ٥/٧٠٨ - ٧٠٩ وهذا
هو المذهب، الشرح الكبير ٦/٣٥٦، المبدع ٥/٢٨٥، كشاف القناع (٤/٢٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري في صحيحه كتاب
اللقطة، باب ضالة الإبل ٥/٨٠ (٢٤٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة
١٢/٢٠ - ٢٩ .

(٣) هذا مروى عن علي وابن عباس، وهو قول الثوري والحسن بن صالح،
وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك، ونقل حنبل عن أحمد مثله لكن أنكره الخلال
وقال : ليس هذا مذهبا لأحمد . انظر : الهداية مع فتح القدير ٦/١٢٣، الشرح
الصغير مع بلغة السالك ٢/٣٢٤، معالم السنن ٢/٢٦٥، المغني ٥/٧٠٠ - ٧٠١ .

[كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر]

١٢٤٢ - قال أبي: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت/ زوجها، فدخل بها
ثم طلقها، فتزوج بها الأول، فهي عنده على ما بقي، لأن الزوج الثاني
لم يبيح منها شيئاً، قال الله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجاً غيره﴾^(١)، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا، وإنما «لا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» في المطلقة ثلاثاً^(٢).

[كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال]

١٢٤٣ - وقال: الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع
المال.

[كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض]

١٢٤٤ - وقال: الأمة [التي] لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر.

[المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة]

١٢٤٥ - وقال: من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر، ويروى

= (٤) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٣٨).

١٢٤٢ - (١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٢١٢).

١٢٤٣ - الصحيح من المذهب أن الواجبات تخرج من رأس المال أوصى به أو لم يوص. ونقل

إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث. وفيه روايات أخرى

انظر: الفروع ٤/٦٧٣ - ٦٧٤، الإحصاف ٧/٢١٨ - ٢١٩.

١٢٤٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وتقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة
برقم (٣٧٣).

عن ابن مسعود اختلاف^(١). قالوا: خذ بالسعر^(٢).

[حديث علي: أمرك بيدك]

١٢٤٦ - حديث علي: أمرك بيدك يقول: القضاء ما قضت، يرويه عطاء بن السائب يسنده، والحكم يرسله.

١٢٤٥ - (١) قلت: بل روي الاختلاف عن الثلاثة، فقد أخرج عبدالرزاق من طريق أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب، فأخذت ورقا، أو باعت بورق فأخذت ذهباً، فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعته به. ومن طريق يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسلف الرجل الدنانير يأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة. وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. ومن طريق نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، وأخرج من طريق أيوب عن ابن سيرين قال: أمر ابن مسعود رجلاً أن يسلف بني أخيه ذهباً، ثم اقتضى منهم ورقاً، فأمر ابن مسعود يرده، ويأخذ منهم ذهباً، ومن طريق مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبدالله أن تأخذ دنانير بالقيمة. وقال عبدالرزاق: عجباً في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمرو عبدالله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنها التشديد.

المصنف ١٢٦/٨، ١٢٧، ١٢٨ (١٤٥٧٧، ١٤٥٧٩، ١٤٥٨٢ - ١٤٥٨٦).

(٢) انظر: روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٩٧، والصحيح من المذهب أنه يجوز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، نص عليه في رواية الأثرم وابن منصور وحنبل، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصح. فعلى المذهب يشترط أن يحضر أحدهما والآخر في الذمة، مستقر بسعريومه نص عليه، ويكون بعين وذمة.

المغني ٥٤/٤ - ٥٥، الإيضاح ٤٩/٥ - ٥٠.

١٢٤٦ - الحكم هو ابن عتيبة، وروايته أخرجها عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عنه

المصنف ٥١٩/٦ (١١٩١٠)، وأخرجها سعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى

[من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضىء]

١٢٤٧ - قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون.

١٢٤٨ - قلت: فغير متوضىء؟

قال: الجنب أكثر^(١)، يروى عن عمر^(٢)، ويرويه عن ابن عمر سالم^(٣) ونافع^(٤).

عنه، السنن (١٦٥٦)، أما حديث عطاء بن السائب فلم أعثر عليه. وأخرج البيهقي من طريق ابن ذئب عن الحارث عن علي قال: إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء. وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه. وقال: كذا وجدته وفي إسناده خلل. السنن الكبرى ٣٤٩/٧.

١٢٤٧ - ١٢٤٨ (١) تقدم الكلام على المسألتين في رقم (١١٣).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا، ومن طريق القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من وراءه.

المصنف ٣٤٨/٢ (٣٦٤٨، ٣٦٤٩)، وأخرج نحوه الدار قطني في سننه ٣٦٤/١

(١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٩٩/٢ - ٤٠٠، وقال العظيم آبادي في تعليقه على الدار قطني (٣٦٥/١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٤٨/٢ (٣٦٥٠) عن معمر عن الزهري عن سالم عنه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٢، وأخرجه الدار قطني من طريق سفيان عن معمر به. السنن ٣٦٥/١، وقال العظيم آبادي: سنده صحيح جدا. التعليق المغني ٣٦٥/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤/٢ عن عبدالأعلى عن معمر به.

(٤) انظر تحريجه في الرقم الآتي.

١٢٤٩ - حدثني أبي قال : حدثنا حماد الخياط عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر^(١). ويروي الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : يعيد ولا يعيدون^(٢).

[كم ضربة في التيمم]

١٢٥٠ - قال أبي : التيمم ضربة للوجه والكفين^(١).
قال الله : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٢).

[متى يسجد للسهو]

١٢٥١ - وسألته عن السجود في السهو^(١) قبل أو بعد؟

١٢٤٩ - (١) أخرج الدارقطني من طريق ابن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع أن ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا.
السنن ٣٦٥/١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج بهذا الإسناد. المصنف ٤٥/٢.

١٢٥٠ - (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨٤).
(٢) المائدة : ٣٨ ، ووجه الاستدلال من الآية لقوله : التيمم ضربة للوجه والكفين - لا كما قال بعض الفقهاء : أنه ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين - أن الله تعالى قال في الوضوء : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فصرح أن غسل اليدين يكون إلى المرافق ، أما في التيمم فقال : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ولم يقل إلى المرافق ، فعلم أن الذراعين لا يدخلان في التيمم ويكفي المسح على الكفين كما ورد في حديث صحيح عن عمار ، وتؤيده هذه الآية ، فإن الله أمر فيها بقطع اليدين مطلقاً ، والسنة في القطع من الكفين ، وكذلك في التيمم.

انظر : مسائل عبدالله ص ٣٩ (١٥٠)، المغني ٢٤٥/١.
١٢٥١ - (١) في الأصل «السهو في السجود»، ولعله قلب من الناسخ.

فقال: حديث ابن بحنة^(٢): السجود قبل التسليم، وحديث أبي سعيد^(٣) قبل التسليم.

١٢٥٢ - فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد^(٤)؟

فقال: ما أدري ما هذا. حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك^(٥).

(٢) هو عبدالله بن مالك الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحنة بموحدة ومهملة، مصغرا، وهي أمه، صحابي معروف، مات بعد الخمسين/ع. الاستيعاب ٢/٢٥٨، الإصابة ٢/٣٥٦ (٤٩٢٩)، التقريب ١٨٦. وتقدم تخريج حديثه في رقم (٦٩٧).

(٣) الخدري وحديثه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن كان صلى إنماتا لأربع كانتا ترغيبا للشيطان.

أخرجه أحمد في المسند ٣/٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ومسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/٦٠ - ٦١. وانظر: تخريجه التفصيلي في إرواء الغليل ٢/١٣٤ (٤١١).

١٢٥٢ - (١) أنظر الموطأ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ١/١٩٧ (٢٠٩)، المدونة ١/١٣٦، المنتقى للباجي ١/١٧٥، حاشية الد. سوقي مع الشرح الكبير ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) حيث أمر فيه للسجود قبل التسليم مع احتمال أن يكون صلى أربعا وزاد الخامسة، والإمام مالك رحمه الله قال: ان كان من زيادة يسجد بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين، وان كان من نقصان يسجد قبل السلام كما ورد في حديث ابن بحنة، أما حديث أبي سعيد فقد أجاب عنه الباجي من وجهين، أولا: ترجيح حديث أبي هريرة وغيره الدال على أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، بدعوى أن حديث أبي سعيد فيه اضطراب حيث يرويه البعض مرسلا، والبعض مسندا. ثانيا: الجمع بينها بأن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وغيره السلام من الصلاة، وفي حديث أبي سعيد سلام التشهد. ويأتي جواب الوجه الأول في رقم (١٢٥٣)، أما الوجه الثاني فلا يخفى ما فيه من التكلف.

١٢٥٣ - قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة [كانتا] (١) ترغيباً (٢) للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد (٣) بن عجلان ، والماجشون (٤) وسليمان (٥) بن بلال ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر (٦) .

١٢٥٣ - (١) سقط من الأصل ، واستدرسته من نص الحديث .

(٢) أي إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام ، وهو التراب ، منه أرغ الله أنفه .

شرح النووي لمسلم ٨٦٠/٥

(٣) وهو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / خت م ٤ .

التقريب ص ٣١١ ، التهذيب ٣٤١/٩ (٥٦٥) .

وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث ، من قال : يلقي الشك ٦٢١/١ (١٠٢٤) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ١٤٥/١ (١٢٣٩) ، وابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلوات ، باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ص ٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٢ .

(٤) هو عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة / ع . التقريب ص ٢١٥ ، التهذيب ٣٤٣/٦ (٩٦٠) .
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٨٤/٣ ، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ١٤٦/١ (١٢٤٠) ، والدارمي في سننه ٣٥١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٢ .

(٥) هو سليمان بن بلال مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين / ع . التقريب ص ١٣٢ ، التهذيب ١٧٥/٤ (٣٠٤) .
وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٨٣/٣ ، ومسلم في صحيحه ٦٠/٦ ، وابن الجارود في المتقى (١٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٢ .

وزواه موصولا قيس بن زيد وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف أيضا .

انظر : مسند أحمد ٧٢/٣ ، ٨٧ ، وصحيح مسلم ٦٠/٥ ، ٦١ .

(٦) ولذلك روى بعضهم موصولا وتقدم ذكر بعضهم ، وروى البعض الآخر مرسلًا =

[حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود]

١٢٥٤ - قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته، قد رفع عنه القلم^(١).
ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها يطلق عنه^(٢)

./

١٢٥٥ - قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد، لأنه غائب، وهذا حاضر.

= كالإمام مالك بن أنس، فلا يصح تضعيف الحديث لإرسال البعض، وهو صحيح على كل حال.

وانظر: روايات عن الإمام في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٨٧ (٣٠٨، ٣١٠).
ومسائل ابن هاني ٧٤/١ - ٧٥، ٧٧ (٣٧١، ٣٨٠)، والمذهب أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيها إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وفيه روايات أخرى.

المغني ١٦/٢، ٢٢ - ٢٣، المبدع ٥٢٧/١، الإنصاف ١٥٤/٢.

١٢٥٤ - (١) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه. وعنه تجب عليه الصلاة فيقضيها، وهو من المفردات.

المغني ٤٠٠/١، المبدع ٣٠١/١، الإنصاف ٣٩٣/١.

(٢) هل للأب طلاق زوجة ابنه المجنون عن الإمام أحمد فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب. الثانية: له ذلك نصره القاضي وأصحابه. وذكر في الترغيب أنها أشهر في المذهب، وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب.
وقال ابن مفلح: الأظهر جوازها إن رآه مصلحة.

المغني ٨٧/٧ - ٨٨، المبدع ٢٢٢/٧ - ٢٢٣، الإنصاف ٣٨٦/٨ - ٣٨٧.

١٢٥٥ - في هذه المسألة أيضا روايتان، إحداهما: لا يشترط أن يطلق ولي المفقود زوجته بعد اعتدادها للوفاة، لأن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته.

والثانية: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، لوروده في قول عمر رضي الله عنه.

المغني ٤٩٠/٧، المبدع ١٢٨/٨، الإنصاف ٢٨٩/٩ - ٢٩٠.

[المغنى عليه يقضي الصلوات]

- ١٢٥٦ - قال: المغنى عليه يقضي الصلوات .
١٢٥٧ - قلت له: فإن قرأ يقولون: إن ابن عمر لم يقض^(١)، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟
قال: هؤلاء^(٢) يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء .

[من دخل المسجد بعد ما صلى ثم أقيمت الصلاة]

- ١٢٥٨ - قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت .

[إنكار أحمد قول الزهري: بيع الثمر بالتمر]

- ١٢٥٩ - سألته عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر بالتمر^(١)؟
فقال: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، إنها يقول الناس: التمر بالتمر^(٢) .

١٢٥٦ - تقدم الكلام عليه في رقم (٤٤٧) .

١٢٥٧ - (١) تقدم تخريجه في رقم (٧٧٣) .

(٢) يعني إبراهيم النخعي وأبا حنيفة، ومن ذهب مذهبه . انظر رقم (٧٧٣)، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، المغني ١/٤٠٠ .

١٢٥٨ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢١٦) .

١٢٥٩ - (١) في الأصل «التمر بالتمر»، ويبدو أنه خطأ، لأن في هذه الصورة لا يبقى فرق بين زواية الزهري وبين رواية غيره .

ويبدو أنه أشار بذلك إلى ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر بالتمر . وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا .

[ميراث من أسلم على يدي رجل]

١٢٦٠ - حديث تميم^(١) الداري: من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته، أبو نعيم^(٢) يرويه يقول: سمعت تميم الداري^(٣)، ويحيى بن حمزة^(٤) يدخل بينها رجلا^(٥).

= أخرج النسائي في سننه كتاب البيوع، بيع الثمر بالتمر ٢/٢١١ (٤٥٣٦)
(٢) رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/١٨٢ (٧٣٧).
ولعل سبب قول أحمد في رواية الزهري: «وليس لهذا وجه» أن النهي وارد في بيع ما في رؤس النخيل من الرطب بالتمر كيلا، وهو يسمى مزابنة، فلو باع شيئا آخر كالعنب مثلا بتمر فلا بأس لاختلاف الجنس، بينما قوله «التمر بالتمر» يشملها أيضا. لكن قال الآخرون: أن الثمر يفتح المثلثة والميم: الرطب على النخيل، فيكون المعنى واحدا. النهاية ١/٢٢١، التعليقات السلفية ٢/٢١٠. والله أعلم.

١٢٦٠ - (١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقالف وتحنانية مصغرا، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس، بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين/خت م ٤ الاستيعاب ١/١٨٦، الإصابة ١/١٨٦ (٨٣٧)، التقريب ص ٤٩.
(٢) فضل بن دكين.

(٣) في الأصل «تميم الداري»، ورواية أبي نعيم أخرجهما أحمد في المسند ٤/١٠٣، والدارمي في سننه ٢/٣٧٧، عنه ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

وأراد الإمام أحمد بقوله هذا أن أبا نعيم يقول في روايته أن عبدالله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، بينما يحيى بن حمزة يدخل وبين عبدالله بن موهب وتمام الداري رجلا، وهو قبيصة بن ذؤيب، ورجح البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم أنه منقطع. انظر التاريخ الكبير ٣/١٩٨ - ١٩٩، جامع الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء يسلم الرجل على يدي الرجل ٣/١٨٥، فتح الباري ١٢/٤٦ - ٤٧.
(٤) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي =

١٢٦١ - قلت له : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولا لمن أعتق؟
قال : بلى . وحديث تميم : إذا أسلم على يديه . فلهذا وجه ولهذا وجه .
ليس كما يقول هؤلاء يعنى أصحاب أبي حنيفة : له أن ينتقل مالم يعقل
عنه^(١) . فهو مرة مولاه ، ومرة ليس هو مولاه^(٢) .

[هل يرث من أسلم على ميراث]

١٢٦٢ - قلت : الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟
قال : يروى عن عمر وعثمان أنها كانا يورثانه^(٣) . وقال سعيد بن
المسيب: قد بددت^(٤) المواريث^(٥) .

بالقدر، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة/ع.
التقريب ص ٣٧٤، التهذيب ٢٠٠/١١ (٣٣٩).
وحديثه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي
الرجل ٣/٣٣٣ (٢٩١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٣/١٩٨، وقال ابن
حجر: وصله أيضا ابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز
ثم ذكر كلام العلماء فيه . فتح الباري ٤٦/١٢ .
(٥) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢، من رواية صالح، وفيها
وفي الأصل «رجل» مرفوعا .

١٢٦١ - (١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٠، ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٦/١٢٥ - ١٢٦ .
(٢) نقل هذه المسألة أيضا الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٥٢ - ١٥٣، وتقدم
الكلام عليها مع تخرجي حديث : «الولا لمن أعتق» في رقم (٧٨٤) .

١٢٦٢ - (١) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٦ (٩٨٩٤)، من طريق أيوب عن أبي قلابة
عن يزيد بن قتادة في قصة طويلة، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٥)، وابن
أبي شيبة في المصنف ١١/٤٢٥ (١١٦٧٩)، من طريق خالد عن أبي قلابة به
مختصرا، وأخرجه الطبراني من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة، وقال
المهشمي : رجاله رجال الصحيح، خلا حسان بن جلال وهو ثقة . مجمع الزوائد
٤/٢٢٦، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢١٨ .
(٢) في أحكام أهل الملل «بردت» وبددت : أي قسمت، وبردت : أي ثبتت
واستقرت .

[نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

- ١٢٦٣ - قلت : الحامل المتوفى عنها زوجها؟
فقال : هي مثل تلك تنفق من نصيبها، قد بددت المواريث .
- ١٢٦٤ - قلت : الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق؟
قال : هذه غير تلك، ينفق عليها من الجميع .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال : إذا مات الميت يرد الميراث إلى أهله . المصنف ٤٢٣/١١ (١١٦٤٧) . ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن داود به . في السنن (١٨٨) ، وكذلك عبدالرزاق في المصنف ٢٧/٦ (٩٨٩٦) .

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٩ ، والمذهب أنه إذا أسلم قبل قسم الميراث يرثه ، أما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له . وعنه لا يرث وإن أسلم قبل قسم الميراث .
المغني ٢٩٨/٦ - ٣٠٠ ، المبدع ٢٣١/٦ ، الإنصاف ٣٤٨/٧ .

١٢٦٣ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٠) .

١٢٦٤ - في الأصل كما ترون «الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل» فإن كانت العبارة سليمة ففي المذهب لا فرق في الحكم بين نفقة الحرة المتوفى عنها زوجها وهي حامل وبين الأمة . وإن كانت العبارة الصحيحة «اوليدة المتوفى عنها سيدها وهي حامل» كما يبدو لي ، فالمذهب أنها لا نفقة لها كالحرة ، نقلها عنه حنبل وابن بختان ، وعنه ينفق عليها من مال من في بطنها ، نقلها الكحال . وعنه ينفق عليها من جميع المال نقلها جعفر . وهذه الرواية لصالح تكون مثلها . وعنه إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفتها من جميع المال إذا كانت حاملا ، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ينفق عليها من نصيب ولدها . نقلها جعفر بن محمد .

المبدع ١٩٦/٨ ، والإنصاف ٣٧٠/٩ .

[إذا أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده]

١٢٦٥ - قلت: الرجل يوصي بالحج؟

قال: الحج على ثلاثة أوجه. إذا قال: حجوا عني بألف، فما فضل رد في الحج حتى يستغرق الألف^(١). وإذا قال: حجوا عني حجة بألف فما بقي فللحاج. وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة^(٢).

[من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها]

١٢٦٦ - قلت: الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها، ثم يجدها؟

قال: ينحرهما جميعا. يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير.

١٢٦٥ - (١) في الأصل «ألف» بدون أل.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٧).

١٢٦٦ - أخرج الدار قطني من طريق سعدان بن نصرنا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن عائشة أنها سأقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن. السنن ٢/٢٤٢، وأخرجه البيهقي من طريق الدار قطني ومن طريق علي بن شعيب عن أبي معاوية به. السنن الكبرى ٩/٢٨٩، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتها جميعا ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعا. التلخيص الحبير ٤/١٤٥ - ١٤٦.

أما قول ابن عباس وابن عمر فذكره ابن قدامة في المغني ٣/٥٣٥، ولم أجد مسندا سوى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. الموطأ كتاب الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ٢/٣٢٩ (٨٧٧)، وروى ذلك مرفوعا أيضا لكن في سننه كلام والصواب الموقوف.

[إذا أعورت الأضحية أو عجفت]

١٥١/

١٢٦٧ - قلت: الأضحية إذا / اشتراها فأعورت أو عجفت؟
قال: يذبحها، تجزيه^(١)، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها
ويشتري ما هو خير منها، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا^(٢).

[الرجل يعطى فرسا في سبيل الله]

١٢٦٨ - قلت: الرجل يعطى فرسا في سبيل الله؟

= انظر: سنن الدار قطني والتعليق المغني عليه ٢/٢٤٢، والسنن الكبرى للبيهقي
٢٨٩/٩، وأخرج البيهقي بإسناده عن تميم بن حويص المصري قال: اشتريت شاة
بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضر. وقال: قال
الشافعي: ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كما يصنع في
البدن من الهدى. السنن الكبرى ٩/٢٨٩.

ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق
٣٠٩/٢ والمذهب كما قال أحمد هنا يذبحها جميعا لحديث عائشة، ولأنه قد تعلق به
حق الفقهاء وعنه له أن يسترجعه إلى ملكه فيصنع به ماشاء، لأنه ذبح ما في الذمة
فلم يلزمه شيء آخر.

المغني ٣/٥٣٥ - ٥٣٦، ٨/٦٣٩، المبدع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٤/١٠٠.

١٢٦٧ - (١) أشار إلى هذه الرواية في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤١، وهذا هو المذهب
إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالمندورة في الذمة، فإن عليه بدلها، لأن عليه
دما سلبيا، ولم يوجد ذلك، فوجب بدله، كما لو نذر عتق رقبة فاشتراها ثم عابت عنده
لم تجزئه.

المغني ٨/٦٢٦ - ٦٢٧، المبدع ٣/٢٩٢، الإنصاف ٤/٩٨.

(٢) أشار إليها في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠، والصحيح من المذهب أنه
يجوز له نقل الملك فيها وشراء خير منها، ونقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب
وعنه روايات أخرى. المغني ٨/٦٣٥ - ٦٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٤٠،
المبدع ٣/٢٨٦ - ٢٨٧، الإنصاف ٤/٨٩.

قال: إذا لم يقل^(١): حبيس فهو له إذا غزا عليه^(٢).

١٢٦٩ - قلت: يبيعه؟

قال: هو له.

١٢٧٠ - قلت: فإنه يبيعه؟

قال: إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء^(٣).

١٢٧١ - قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم، ويجعل في آخر مثله.

[حكم نقل المسجد إلى مكان آخر]

١٢٧٢ - قلت: المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر؟

قال: نعم.

١٢٧٣ - قلت له: مسجد يحول من مكان إلى مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد

حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا.

١٢٦٨ - ١٢٧٠ - (١) في الأصل «لم يقال».

(٢) تقدمت رواية نحوها برقم (١٦٥).

(٣) يعني بذلك والله أعلم أنه وإن ملكه بعد الغزو عليه وله أن يبيعه كما ورد في

حديث عمر الذي تقدم في رقم (١٦٥) لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له.

١٢٧١ - نقله عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٣، وهذا هو المذهب، فإن لم يكن

ثمنه ثمن فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس نص عليه.

وعنه يصرفه على الدواب الحبيس أو يصرف ثمنه في مثله. وظاهرها التخيير.

المغني ٦٣١/٥، ٦٣٣، ٣٧١/٨ - ٣٧٢، المدع ٣٥٦/٥.

١٢٧٢ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١٨ (١١٧٨)، وإذا خرب المسجد، أو

ذهب أهله، أو تعطلت منافعه بسبب من الأسباب يجوز بيعه وصف ثمنه في مثله على

الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا تباع

المساجد ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر.

المغني ٦٣١/٥ - ٦٣٣، المدع ٣٥٣/٥، ٣٥٦، الإنياف ١٠٢/٧ - ١٠٤.

١٢٧٣ - هذه المسألة فيما إذا لم تتعطل منافعه كليا لكن في نقله منفعة أكثر، وتقدمت رواية =

[مسائل في المبتدأة بالدم]

- ١٢٧٤ - وقال: المرأة إذا بدت بالدم تجلس ستة أو سبعة^(١).
١٢٧٥ - قلت: على حديث حمزة^(٢)?
قال: لا، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا، أو تجلس يوماً^(٣).
١٢٧٦ - قلت: فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة؟
قال: على إقبال الدم وإدباره.

[مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها]

- ١٢٧٧ - قلت: الوضوء من الدم؟
قال: على قدر كثير الدم.
١٢٧٨ - قلت: الرعاف والحجامة؟
قال: فيهما^(١) الوضوء^(٢).

= نحوها مع تخريج أثر ابن مسعود والكلام على المسألة برقم (٢٤١).

١٢٧٤ - ١٢٧٥ - (١) في الأصل «سبع».

(٢) بنت جحش وحديثها: «تحضي في علم الله ستاً أو سبعاً»، وتقدم تخريجه في رقم (٨٧١).

(٣) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٢٧٦ - يعني تجلس عن الصلاة والصوم عند إقبال الدم وتغتسل وتصوم وتصلي عند إدباره، وهذا إذا كانت مميزة، أما إذا لم تكن مميزة فالذهب أنها تجلس من كل شهر غالب الحيض وهو ست أو سبع، وعنه تجلس أقل الحيض، وعنه أكثره، وعنه عادة نساؤها كأماها وأختها وعمتها ونخالتها. المغني ١/٣٣٠، المبدع ١/٢٧٦ - ٢٧٧، الإنصاف ١/٣٦٣.

١٢٧٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٠).

١٢٧٨ - (١) في الأصل «فيها».

(٢) نقل صالح عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الرعاف في رقم ١٤٤٥، (١٦١٠)، وابن هاني في مسائله ٧/١ (٣٦، ٣٧)، وعبدالله في مسائله ص ١٨ (٦٠)، وأبو داود في مسائله ص ١٤، ونقل عبدالله رواية نحوها في الحجامة في مسائله =

قال: ليس فيه وضوء^(٢). ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره^(٣).
وابن عباس إذا كان فاحشاً^(٤)، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه^(٥)، وابن
أبي أوفى^(٦)، تنخع دماً^(٧)، وجابر، يرويه أبو الزبير^(٨) عن جابر^(٩).

= ص ٢٣، (٧٧)، وتقدم في رقم (٩٠) أن المذهب أن الدم الخارج من غير السيلين
ينفض منه الوضوء إذا كان كثيراً، وهذا يشمل الرعاف والحجامة وغيرها.

١٢٧٩ - (١) البثر: خراج صغار، واحدته بثره. والمعجم الوسيط ٣٧/١.

(٢) لأن الدم الخارج منه قليل. راجع رقم (٩٠).

(٣) روى البيهقي بإسناده عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رجع انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح. السنن
الكبرى ٢/٢٥٦. لكن رواه عبدالرزاق في المصنف ١/١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة
في المصنف ١/١٣٨. من طريق بكر بن عبدالله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثره
بين عينيه، فخرج منها شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ. ومن طريق
ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، وذكره البخاري في صحيحه
كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٠ تعليقا، وقال ابن
حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. فتح الباري ١/٢٨٢.

(٤) تقدم تحريجه في رقم (١٨٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه
فخرجت مخضبة دماً، ففته ثم صلى فلم يتوضأ. المصنف ١/١٤٥ - ١٤٦ (٥٥٦)،
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن رأي ذلك. المصنف
١/١٣٨، وقال ابن حزم صح عن أبي هريرة ذلك. المحل ١/٣٥٤.

(٦) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد
الحديبية، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو
آخر من مات بالكوفة من الصحابة/ع.

الاستيعاب ٢/٢٥٥، الإصابة ٢/٢٧١ (٤٥٥٥)، التقريب ص ١٦٨.

(٧) أخرج عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال: رأيت
عبدالله بن أبي أوفى بصب دماً ثم صلى ولم يتوضأ. المصنف ١/١٤٨ (٥٧١).

وذكره البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين =

١٢٨٠ - قلت: في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشا؟

قال: نعم^(١). وقال: الجنابة مثله أيضا^(٢).

١٢٨١ - قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء.

قال: إذا كان فاحشا^(٣). وكل شيء يخرج من السيلين ففيه الوضوء^(٤).

[من نسي مسح رأسه]

١٢٨٢ - قلت: ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر

أعضائه؟

قال: نعم.

= ٢٨٠/١ تعليقا، وقال ابن حجر: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن

السائب أنه رأى فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح.

فتح الباري ٢٨٢/١.

(٨) محمد بن مسلم بن تدریس.

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا عبيدالله بن حبيب بن ثابت عن أبي الزبير

عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليه دم فمسحه بالأرض أو التراب ثم

صلى. المصنف ١٣٨/١.

١٢٨٠ - (١) هذا هو المذهب وانظر: التفصيل في رقم (٩١).

(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ١٦ (٥٠) وتقدم في رقم

(٢٨٦) الكلام على طهارة المني ونجاسته، وإذا قلنا بنجاسته فلا يعفى عن يسيره على

الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عنه. الإنصاف ٣٣٢/١.

١٢٨١ - (١) المذهب أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسيره. وقيل: لا يعفى. المغني

٨٠/٢، المبدع ٢٤٦/١ - ٢٤٧، الإنصاف ٣٢٥/١.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٨/١ (٤٠) ومسائل أبي داود ص

١٤، ومسائل عبدالله ص ٢٠، ٢١ (٦٧ - ٧١)، والمذهب الذي عليه جماهير

الأصحاب وقطع به كثير منهم أن الخارج من السيلين ناقض للوضوء، قليلا كان أو

كثيرا، نادرا كان أو معتادا، وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل، وقيل: لا ينقض

خروج الريح من الذكر فقط.

المغني ١٧١/١ - ١٧٢، المبدع ١٥٥/١، الإنصاف ١٩٥/١.

١٢٨٢ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢).

[حكم الوضوء من النوم جالسا]

١٢٨٢ - قلت: إذا نام الرجل جالسا عليه الوضوء؟

قال: إذا أطال ذلك.

[حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب، وتزويج الصغار]

١٢٨٤ - قلت: الأب إذا عضل ولم يزوج، يزوج الإبن؟

قال: نعم، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفوء^(١) / وإذا لم يزوج النوليّ يزوج الحاكم عليه^(٢). ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، ولا يزوج الجد، ولا يزوج الصغيرة الأخ ولا الوليّ إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ^(٣).
قال: الغلام لا يزوجه الجد، إذا كان صغيرا [لا يزوجه]^(٤) إلا الأب^(٥).

١٢٨٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٨ - ٨٩).

١٢٨٤ - (١) في الأصل «الكفاف»، والمثبت من نص الأثر. والأثر أخرجه ابن أبي

شيبه عن ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجهها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كان كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجهها، فإن أبى أبوها فزوجها. المصنف ٤/١٤١، وأورده البيهقي في السن الكبرى ٧/١٣٨ من طريق زياد بن علاقة به مختصرا.

(٢) الصحيح من المذهب أن الولي الأقرب إذا عضلها يزوجهها الأبعد.

وعنه يزوجهها الحاكم. أما إذا عضلها الأولياء أو عدموا فالسلطان يزوجهها بلا خلاف.

المغني ٦/٤٦٠، ٤٧٦، المبدع ٧/٧٣٦ الإنصاف ٨/٧٥.

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧١٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) تقدم الكلام على تزويج الأب ابنه الصغير في رقم (٧١٣) أما تزويج غير الأب

وفيهم الجد، فالصحيح من المذهب أنه ليس لغير الأب ووصيه في التزويج أن يزوج

الغلام قبل بلوغه، فإن احتاج الصغير العاقل إلى النكاح زوجته الحاكم بعد الأب

ووصيه على الصحيح من المذهب. وظاهر الايضاح: لا يزوجه أيضا. وإن لم يحتج =

[دفع الأرض بالثلث أو الربع أو الدراهم]

١٢٨٥ - قلت: الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم؟
قال: كله سواء، ليس به بأس.

[كيفية المزارعة]

١٢٨٦ - وقال: الشركة في الزرع أحب إليّ أن يكون البذر على رب الأرض،
والحديد والبقر على الداخل، مثل المضارب..

[حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان]

١٢٨٧ - قلت: الرجل يعطي الأكار، والبذر والبقر يقرضه؟
قال: أكره من أجل أنه قرض جر منفعة.

١٢٨٨ - وقال: هاهنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح. قرض
جر منفعة.

= إليه فليس له تزويجه على الصحيح من الوجهين. وذكر في الواضح رواية أن الجد يجبر
كالأب.

١٢٨٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٢، ٨٨٣).

١٢٨٦ - تقدم الكلام عليها في رقم (١٤٢-١٤٣).

١٢٨٧ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٤/٢ (١٢٧٥-١٢٧٦)، وهذا هو المذهب.
وجوز في المغني والشرح الكبير أن يعطي أكاره ما يشتري به بقرا يعمل به في أرضه أو
بذرا يبذره فيه إذا لم يكن مشروطا.

المغني ٣٥٨/٤، المبدع ٢١١/٤، الإنصاف ١٣٤/٥.

١٢٨٨ - لم أجد من تكلم في هذه المسألة، لكن الظاهر أنها كالمسألة السابقة كما قال الإمام
أحمد رحمه الله.

[حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا]

١٢٨٩ - قلت: الرجل يبيع الشيء فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟
قال: إذا افترق على واحد. فلا بأس.

[تفسير البيع والسلف]

١٢٩٠ - قلت: السلف والبيع ما هو؟
فقال: يسلف فيقول: إن لم يكن عندك بعته، فلا يجوز سلف وبيع
فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبيعه.

[المغنى عليه يقضي الصلوات كلها]

١٢٩١ - قال: المغنى عليه يقضي الصلوات كلها. النبي صلى الله عليه وسلم
نام عن الصلاة فقضى.

١٢٨٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥٣).

١٢٩٠ - نقل عنه نحوه إسحاق بن منصور فقال: قلت: ما معنى «نهي عن سلف وبيع»؟
قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبيعه عليه بيغاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف
إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. مسائل أحمد وإسحاق
٣٧٥/٢ - ٣٧٦، وانظر تفسيرات أخرى له في معالم السنن ١٤٤/٥، النهاية
٣٩٠/٢.

١٢٩١ - قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضاء الصلاة وردت في صحيح البخاري
كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٦٦/١ (٥٩٥)، وصحيح
مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله
١٨١/٥ - ١٩٢.

ولعل المرادوي أشار إلى هذه الرواية حيث قال: أما المغنى عليه فالصحيح من
المذهب وجوبها عليه مطلقاً نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب وبكر
بن محمد كالتائم. الإنصاف ٣٩٠/١ وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٤٧)

[أقوال أحمد في رجال]

- ١٢٩٢ - علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي، قد روى الناس عنه.
 ١٢٩٣ - وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.
 ١٢٩٤ - أسامة^(١) بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف^(٢).
 ١٢٩٥ - إسحاق^(١) بن يحيى بن طلحة أخو طلحة^(٢) بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء^(٣).

١٢٩٢ - هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: قبلها/بخ م ٤.
 التقريب ص ٢٤٦، التهذيب ٣٢٢/٨ (٥٤٤).

ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٨٦/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٢٢/٧.

١٢٩٣ - في الأصل «الجوزي» بالجيم وهو خطأ والصواب الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها زاي نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وهو إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ت س.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ١٧٩/١ (٣٢٧)، اللباب ٤٧٠/١.

ونقل قول الإمام أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٤٦/١/١.

١٢٩٤ - (١) هو أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف، من قبل حفظه، من السابعة، مات في خلافة المنصور/ق. التقريب ص ٢٦، التهذيب ٢٠٧/١ (٣٩٠).

(٢) نقل قول الإمام أحمد هذا في الجرح والتعديل ٢٨٥/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٥ - (١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبدالله التيمي، ضعيف، من الخامسة/ت ق. التقريب ص ٣٠، التهذيب ٢٥٤/١ (٤٧٩).

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق =

- ١٢٩٦ - ملازم^(١) بن عمرو حاله مقارب^(٢).
 ١٢٩٧ - أكثر من^(١) في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام^(٢) الدستوائي^(٣).
 ١٢٩٨ - و حرب^(١) بن شداد وأبان^(٢) وشيبان^(٣) ثبت في كل المشايخ وهمام^(٤).

يخطيء، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين / م ٤.

التقريب ص ١٩٨، التهذيب ٢٧/٥ (٤٥).

(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٧/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٢٩٦ - (١) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر أبو عمرو الياامي صدوق، من الثامنة/٤.

التقريب ص ٣٥٣، التهذيب ٣٨٤/١٠ (٦٨٩).

(٢) في الأصل «مقاربة» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٥/١/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب، وفيها «مقارب».

١٢٩٧ - (١) كذا في الأصل والجرح والتعديل بزيادة كلمة «من» وهي غير موجودة في التهذيب.

(٢) هو هشام بن أبي عبدالله سنبر على وزن جعفر أبوبكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة/ع.

التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٣/١١ (٨٥).

(٣) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٠/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٤٤/١١.

١٢٩٨ - (١) هو حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري ثقة، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة/خ م د ت س.

التقريب ص ٦٦، التهذيب ٢٢٤/٢ (٤١٥).

ونقل قول أحمد فيه «ثبت في كل المشايخ» في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢/١، وأورده ابن حجر في التهذيب.

(٢) هو أبان بن يزيد العطار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٩/١/١، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٠١/١.

١٢٩٩ - قلت: الأوزاعي؟

قال: هؤلاء أثبت من الأوزاعي.

١٣٠٠ - مقاتل بن سليمان^(١) صاحب التفسير، ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً^(٢).

١٣٠١ - ضمضم بن جوش ليس به بأس. روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار.

١٥٣/ ١٣٠٢ - وقال: كان هشيم كثير السكوت / قل ما يتكلم إلا يقول: لا إله إلا

الله، كان ربما سبق بالتكبير الأولى فيمضي حتى يصلي في مسجد آخر^(٣). وقال له إنسان: يا أبا معاوية إن إسماعيل بن عليّة يحدث.

فقال: إلى مثل إسماعيل فاذهبوا^(٤).

١٣٠٣ - وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت.

(٣) هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ٣٥٦/١/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٧٣/٤.

(٤) هو همام بن يحيى بن دينار، وقول أحمد هذا فيه نقله ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ١٠٨/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب ٦٨/١١.

١٢٩٩ - يعني في يحيى بن أبي كثير كما نقل ابن حجر في ترجمة هشام الدستوائي.

١٣٠٠ - (١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو،

ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمس ومائة/ل.

التقريب ص ٣٤٦، التهذيب ٢٧٩/١٠ (٥٠١).

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٥/١/٤، وأورده ابن حجر في

التهذيب ٢٨٣/١٠.

١٣٠١ - نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٨/١/٢.

١٣٠٢ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥٣/١.

(٢) نقل قول هشيم في ابن عليّة في الجرح والتعديل ١٥٤/١/١ عن صالح عن

أبيه.

[حكم التطوع بين التراويح]

١٣٠٤ - قال أبي : لا يتطوع بين التراويح ، يروى عن عقبه بن عامر^(١) وعبادة بن الصامت^(٢) ، وأبي الدرداء^(٣) ، يرويه عيسى^(٤) بن يونس عن ثور^(٥) عن راشد^(٦) بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح^(٧) ، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفح^(٨) .

١٣٠٤ - (١) رواه المروزي في قيام الليل من طريق بحير بن ريسان عنه .
انظر مختصر قيام الليل ص ٢٢٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والمروزي من طريق بحير بن ريسان .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٢ ، مختصر قيام الليل ص ٢٢٠

(٣) في الأصل «أبو الدرداء»، وهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل وكان عابداً، مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك/ع .

الاستيعاب ٥٩/٤ ، الإصابة ٤٦/٣ (٦١١٩) ، والتقريب ص ٢٦٧ .

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل: سنة احدى وتسعين/ع .

التقريب ص ٢٧٣ ، التهذيب ٢٣٧/٨ (٤٣٩) .

(٥) ابن يزيد الكلاعي .

(٦) هو راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال، في روايته عن أبي الدرداء نظر، من الثالثة، مات سنة ثمان وقيل: ثلاث عشرة ومائة/بخ ٤ .

التقريب ص ٩٩ ، التهذيب ٢٢٥/٣ (٤٣٢) .

(٧) أورد المقرئ في مختصر قيام الليل للمروزي عنه قال: من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح . ص ٢٢٠ ، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ١٧٠/٢ ، وقال: رواه الأثرم . وذكر القاضي أبو يعلى أقوال الثلاثة في الروايتين والوجهين (٢٣٩/ألف) .

[كيفية الصلاة في السفينة]

١٣٠٥ - وقال: الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائما، وإذا لم يمكنه قائما صلى جالسا.

[حكم القصر للملاح]

١٣٠٦ - والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن^(١) وعطاء^(٢) قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة^(٣).

(٨) لم أشر على أثر سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وذكر في الرويتين والوجهين عن سعيد والحسن أنها كانا يريان الصلاة بين التراويح (٢٣٩/ ألف).
ونقل عن الإمام أحمد رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٩٦ (٣٣٨)، وابن هاني في مسائله ٩٧/١ (٤٨٣)، وأورد رواية نحوها ابن قدامة في المغني، والمذهب بلا نزاع أنه يكره التطوع بين التراويح لأجل هذه الآثار.
انظر: المغني ١٧٠/٢، الإنصاف ١٨٣/٢.

١٣٠٥ - (١) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٦٨ (٢٤٤)، وهذا هو المذهب بلا نزاع، لأن القيام ركن في أركان الصلاة فلا يترك إلا عند التعذر.
المغني ١٤٤/٢، المبدع ١٠٣/٢، الإنصاف ٣١١/٢.

١٣٠٦ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص عن إسماعيل عن الحسن. المصنف ٢٦٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٢٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨/٢) عن هشيم عن أيوب أبي العلاء عن عطاء، وقال أحمد: لم يسمعه هشيم عن أبي العلاء، هذا حديث أبي شهاب يعني الحناط، كان يرويه أبو شهاب.
(٣) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ولم يقيد القاضي في موضع من كلامه كون أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف المنصوص. المغني ٢٦٥/٢، المبدع ١١٦/٢، الإنصاف ٣٣٣/٢.

[يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس]

١٣٠٧ - قال سفيان الثوري: كان العلماء، الشعبي وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم يرون: يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس، يريدون جراحه العمد.

[المرتدة تقتل]

١٣٠٨ - قال أبي: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل.

[إذا أصاب المنى الفراش ونحوه]

١٣٠٩ - قلت لأبي^(١): الفراش يصيبه المنى يسقط عليه؟

١٣٠٧ - قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان، وقول إبراهيم من طريق الثوري عن مغيرة، وقول الشعبي من طريق سفيان عن جابر. مصنف عبدالرزاق ٢٩٧/٩ (٧٥٣٦ - ٧٥٣٧)، وأورد أقوالهم البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨، من نفس الطرق، وذكر الإمام البخاري قول عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم في صحيحه كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٢١٤/١٢ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة، والأثرم. فتح الباري ٢١٤/١٢. وانظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٩)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. المغني ٦٧٩/٧ - ٦٨٠، المبدع ٢٦٧/٨، ٣٠٦، الإنصاف ٤٦٩/٩، ١٤/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٩١/٣.

١٣٠٨ - نقل الخلال عن محمد بن علي عن صالح عن أبيه رواية بلفظ: أن أباه قال: المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، ونقل روايات أخرى عن الإمام أحمد بهذا المعنى. أحكام أهل الملل ق ١٨٨. والمذهب أنها تقتل كالرجل بعد الاستتابة ثلاثا.

المغني ١٢٣/٨، المبدع ١٧٣/٩، الإنصاف ٣٢٨/١٠

١٣٠٩ - (١) في الأصل «قال أبي» والسياق يقتضي ما أثبتته.

فقال: المنى شيء آخر وسهل في المنى جدا. وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس.^(١)

[حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر]

١٣١٠ - قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وتاحية منه قد أصابها^(٢) المنى؟ قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قدر فلا بأس^(٣).
١٣١١ - قلت: الرجل يكون موضع سجوده قدرا وموضع قدميه؟ فأنكر قول من يقول: لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده. قال: هذا كله مكروه.

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس. الأم ٤٨/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، وأخرجه أيضا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء، وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه» ونص الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٥/١ (١٢٥) أيضا أن المنى والبول ليسا سواء، وتقدم الكلام على المنى إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦)، وعلى إصابة البول في رقم (١٠٠).

١٣١٠ - (١) في الأصل «أصابه» والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود إلى «ناحية». (٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن منى الأدمي طاهر على الصحيح من المذهب، وعلى هذا إذا أصاب ناحية من الثوب تصح الصلاة فيه، سواء صلى على هذه الناحية أو على غيرها، أما إذا أصابته نجاسة البول ونحوه فالصحيح من المذهب أنه إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم تصبها فصلاته صحيحة ما لم تكن متعلقة به. وقال بعض الأصحاب: إذا كان يتحرك بحركته لا تصح صلاته. المغني ٦٦/٢، المبدع ٣٨٩/١، الإنصاف ٤٨٥/١.

١٣١١ - الظاهر أن المراد من القدر نجاسة غير معفو عنها، والصحيح من المذهب أن طهارة الموضع الذي تقع عليه أعضاء المصلي وثيابه التي عليه شرط لصحة للصلاة. =

[حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب]

١٣١٢ - قال أبي: ولا يصلى في ثياب المجوس، ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل مالم يكن ثوب يلى سفلته، فإنهم لا يتزهون من البول.

[إذا أصاب الثوب المذي أو المني]

١٣١٣ - قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟

قال: حديث محمد بن إسحاق^(١) لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعنى حديث سهل بن حنيف^(٢)، و^(٣) غسل المني من الثوب أحوط وأثبت/ في الرواية، وقد جاء الفرق أيضا^(٤).

١٥٤/

= وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل.
المغني ٦٤/٢، الإنباف ٤٨٣/١.

١٣١٢ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٤ (٤٥).

وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٨١).

١٣١٣ - (١) ابن يسار صحاب المغازي.

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على أهل البصرة، ومات في خلافته /ع.

الاستيعاب ٩١/٢، الإصابة ٨٦/٢ (٣٥٢٧)، التقريب ص ١٣٨.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤٨٥/٣، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في

المذي ١٤٤/١ (٢١٠) والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي

يصيب الثوب ١٩٧/١ (١١٥)، وابن ماجه في سننه أبواب الطهارة، باب الوضوء

من المذي ص ٣٩، كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن

السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر

الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يجزئك

منه الوضوء، فقلت: كيف بها يصيب ثوبي. فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء

فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب. اللفظ لأحمد وفي رواية أخرى «فتنضح

به من ثوبك» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث

محمد بن إسحاق في المذي في مثل هذا. وقال أحمد هاهنا: لا أعرفه عن غير محمد

بن إسحاق ولا أحكم له، وقال في رواية محمد بن داود: حديث محمد بن إسحاق =

[طريقة تطهير الأرض من البول]

١٣١٤ - بول الأعرابي يجزيه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين .

ربما تبيته، وفي رواية محمد بن الحكم: أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثا واحدا، وفي رواية الأثرم: لا أعلم شيئا يخالفه. المغني ٨٧/٢.

قلت: الحديث رجاله ثقات ما عدى ابن إسحاق فإنه مدلس لكن صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه فالحديث صحيح.

والصحيح من المذهب أن المذي نجس يغسل كسائر النجاسات، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه. وعنه يجزي فيه النضح لحديث سهل بن حنيف. وحمل جمهور القائلين بغسله «النضح» على الغسل، ولا يخفى بعده، خاصة وقد ورد في رواية الأثرم بلفظ «ترش»، كما لا يخفى بعد قياس الثوب على الذكر. وعنه ما يدل على طهارته اختاره أبو الخطاب.

المغني ٨٦/٢ - ٨٧، المبدع ٢٤٩/١، الإنصاف ٧٣٣٠/١ صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المذي ٢١٢/٣ - ٢١٣، نيل الأوطار ١/٦٦ - ٦٧.

(٣) في الأصل «في» بدل «و»، وهو خطأ، لأن المعنى في هذه الصورة أن حديث سهل في المني، وليس كذلك، بل هو في المذي كما تقدم، ثم fark جاء في المني ولم يرد في المذي.

(٤) من قوله: غسل المني من الثوب أحوط - إلى هنا نقله ابن قدامة في المغني ٩٢/٢ من رواية صالح - وتقدم الكلام في المني إذا أصاب الثوب في رقم (٢٨٦).

١٣١٤ - قول الإمام أحمد: «بول الأعرابي» لما ورد في الحديث: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. رواه البخاري وغيره وإلا فالحكم عام لجميع الناس.

والصحيح من المذهب أن النجاسة ومنها البول إذا كانت على الأرض تطهر بمكائرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة ويريحها لحديث الأعرابي، فإن بقيا أو أحدهما لم يطهر مالم يعجز عن إذهابها أو أحدهما. وعنه فيه روايات أخرى.

المغني ٩٤/٢ - ٩٥، المبدع ٢٣٩/١، الإنصاف ٣١٥/١ - شرح منتهى الإرادات ٩٩/١، صحيح البخاري كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ (٢٢١).

[حكم ماء المصانع التي في طريق مكة]

١٣١٥ - المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء،
والحديث الذي جاء والله أعلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يتوضأ منه»^(١). إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المصانع لا
ينجسها شيء عندي لسعتها وما فيها من الماء^(٢).

[معنى حديث أم سلمة : يطهره ما بعده]

١٣١٦ - حديث أم سلمة : «يطهره ما بعده»^(١) ليس هذا عندي على أنه إذا

١٣١٥ - (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٦، ١٤٥ - ١٤٦).

١٣١٦ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٦ عن عبدالله بن إدريس قال: ثنا محمد بن
عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت:
كنت أجر ذبلي فأمر بالمكان القدر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة، فسألته
عن ذلك فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يطهره ما بعده.
وأخرجه مالك في الموطأ، باب مالا يجب منه الوضوء ٥٦/١ (٤٤)، عن محمد بن
عمارة به، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الأذى
يصيب الذيل ٢٦٦/١ (٣٨٣)، والترمذي في جامعه أبواب الطهارة، باب ما جاء
في الوضوء من الموطأ ٢٦٦/١ (١٤٣)، وابن ماجه في سننه أبواب الطهارة، باب
الأرض يطهر بعضها بعضاً ص ٤٠، والدارمي في سننه ١٨٩/١، وقال الخطابي:
ففي إسناده مقال، لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن وهي مجهولة، لا يعرف
حالتها في الثقة والعدالة.

لكن قال الذهبي وابن حجر والزرقاني: إن اسمها حميرة، وهي تابعة صغيرة
مقبولة، وقال أحمد شاكر: هذا هو الراجح وقوى حديثها، لإخراج مالك إياه في
موطئه وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنم، وقال
أيضاً: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي:
هذا الحديث بما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً».

أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكن يمر بالمكان يتقدره^(١)، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب^(٢).

[أذان الجنب]

١٣١٧ - [قلت: ^(١)الجنب يؤذن؟

قال: يعجبني أن يتوقى^(٢).

[مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال]

١٣١٨ - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين، صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر.

١٣١٩ - إسفار الفجر^(١) عندي طلوعه^(٢).

معالم السنن ١/٢٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٦، شرح أحمد شاكر للترمذي ١/٢٦٦، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٦، التقريب ص ٤٦٧.

(٢) في معالم السنن «فيقدره».

(٣) نقل عن الإمام أحمد رواية مثل هذه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٧، لكن فيها بدل قوله: «فيطهره الطيب»: «فيكون هذا بذلك، ليس على أنه يصيبه منه شيء».

١٣١٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٤).

١٣١٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٢، والمذهب أن تأخير

الظهر في شدة الحر أفضل مطلقا. وقال البعض: يؤخرها لمن يصلي جماعة.

وفيه أقوال أخرى. المغني ١/٣٨٩ - ٣٩٠، الإنصاف ١/٤٣٠.

أما العشاء الآخرة فالمذهب أن تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل. ما لم يشق، فإن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا. وعنه لا يكره.

المغني ١/٣٩٣ - ٣٩٤، الإنصاف ١/٣٤٧.

١٣١٩ - (١) يعني بذلك ما ورد في حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. رواه أحمد في المسند

١٣٢٠ - ظل كل شيء مثله، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال، وهو أن يقدر الشمس، فإذا زالت فينظر على كم زالت، فإذا عرف ذلك، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

١٣٢١ - تعجيل العصر أحب إلي^(١). آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس^(٢). ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر.

= ١٤٢/٤، ١٤٣، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الإسفار ٦٥/١ (٥٤٩) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١، وقال: حسن صحيح.

(٢) قال في مسائل أحمد وإسحاق: الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك أنه قد طلع الفجر ٣٢/١، وفي مسائل ابن هاني: إنما حديث رافع في الإسفار: أنه يرى ضوء الفجر على الحيطان ٤٠/١ (١٨٥)، وانظر أقوال الأئمة الآخرين والكلام على الحديث في تحفة الأحوذى ١٤٤/١ - ١٤٥، وتقدم في رقم (٤٩) أن المذهب هو استحباب تعجيل صلاة الفجر مطلقاً.

١٣٢٠ - ١٣٢١ - (١) صرح الإمام أحمد هنا أن تعجيل العصر أحب إليه، والمذهب أنه أفضل بكل حال، وعليه الأصحاب. وقال ابن مفلح والمرداوي وغيرهما: وعنه يستحب مع غيم دون الصحو نقلها صالح، قاله القاضي، ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس، فظاهره مطلقاً. الفروع ٣٠١/١، المبدع ٣٤٢/١، الإنصاف ٤٣٤/١.

قلت: لفظ رواية صالح هنا: تعجيل العصر أحب إلي الخ كما ترى، فما أدري كيف نقل هؤلاء جميعاً بلفظ: «يؤخر العصر أحب إلي»، فصار المعنى عكس ما هنا، ولعل الخطأ حصل من صاحب الفروع ثم تبعه الآخرون.

أما ما نقله القاضي أعني استحباب التعجيل مع الغيم دون الصحو فيمكن أن يكون رواية أخرى عنه لصالح، ويمكن أن يكون خطأ. والله أعلم.

(٢) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١٠٩/١ حيث قال: «ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها مادامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار». وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس فقد أركها] (٣). قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت (٤). وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذلك (٥). البلدان تختلف والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدما (٦)، إنما يحسب المثل بعد الزوال، الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت (٧).

[لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٢٢ - قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها طلقت ثلاثاً، لم تجعل لها سكنى ولا نفقة؟ قال: نعم.

(٣) تقدم تخريج الحديث في رقم (٨٧١)، وما بين المعقوفين زيادة من المراجع التي سبقت في التخريج.

(٤) قال الترمذي: معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ أو يذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها. وقال ابن حجر: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر.

جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٣٥٤/١ (١٨٦)، فتح الباري ٥٧/٢.

(٥) تقدم الكلام على وقت صلاة الظهر والعصر في رقم (٥٠، ٥١).

(٦) في الأصل «قدم». ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأنه خبر يكون.

(٧) تقدم معنى الزوال في رقم (٥٠)، وراجع لمزيد من التفصيل المغني ٣٧٢/١، ٣٧٤، المدع ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

١٣٢٢ - تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (١٣٣).

[قول أحمد في إسماعيل السدي]

١٣٢٣ - إسماعيل / السدي^(١) مقارب الحديث صالح^(٢)

[وقت كفارة اليمين]

١٣٢٤ - كفارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كفر بعد وقبل^(١)، وسلمان^(٢) قبل.

١٣٢٣ - (١) في الأصل «السدوسي»، وهو خطأ والصواب السدي بضم المهملة وتشديد الدال، قال ابن أبي حاتم: إنها سمي السدي لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له: السد. وقال ابن حجر وابن الأثير أنه كان يقعد في سدة الجامع بالكوفة فسمي السدي.

وإسماعيل السدي هو ابن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق يرمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة م/٤. الجرح والتعديل ١/١/١٨٤، اللباب ٢/١١٠، التقريب ص ٣٤، التهذيب ١/٣١٣ (٥٧٢).

(٢) نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

١٣٢٤ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٧، ١٦١٠٨)، من طريق عبدالله وعبيدالله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥٤ من طريق عبيدالله بن عمر به.

(٢) هو سلمان الفارسي أبو عبدالله، ويقال: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين. وقيل: بلغ ثلاثمائة سنة/ع.

الاستيعاب ٢/٥٣، الإصابة ٢/٦٠ (٣٣٥٧)، التقريب ص ١٣٠. وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨/٥١٥ (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة كما ذكر في نصب الراية ٣/٢٩٨، وابن حزم في المجل ٨/٤٤٧، من طريق ابن سيرين عنه، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المصدر السابق.

والمذهب أنه تجوز كفارة سائر الأيمان ما عدى الظهار وما في معناه قبل الحنث وبعده، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث. وعنه التكفير بعد الحنث أفضل.

[التكبير أيام التشريق]

١٣٢٥ - التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل^(١) جماعة لم يكبر، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر، وإذا لم يصل^(٢) جماعة لم يكبر^(٣).

[مسائل في الأضحية]

١٣٢٦ - إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح .

١٣٢٧ - النحر مكروه بالليل .

١٣٢٨ - البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي يضحى بها عن سبعة .

= أما الظهار فيجب تقديم كفارته بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فتحري رقة من قبل أن يتأسا﴾ المجادلة: ٣، المغني ٧١٢/٨ - ٧١٤، الإنصاف ٤٢/١١ - ٤٣ .
١٣٢٥ - (١) في الأصل «لم يصلي» .

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٢١٠)، أما أثر ابن عمر فقد ذكره الإمام أحمد هنا وفي مسائل عبدالله ص ١٢٩ (٤٧٤)، وفي مسائل أبي داود ص ٩١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ من رواية الأثرم ولم أجده مسندا .

١٣٢٦ - الصحيح من المذهب أن وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى التي يصل فيها، أما المكان الذي لا يصل فيه العيد فوقته بعد قدر صلاة العيد، فلو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز وعليه بدل الواجب . وعنه روايات أخرى في وقت الذبح .

المغني ٦٣٦/٨ - ٦٣٧، ٦٣٩ - ٦٤٠، المبدع ٢٨٣/٣ - ٢٨٤، الإنصاف ٨٤/٤ -

٨٥

١٣٢٧ - الصحيح من المذهب أن الذبح يجوز في الليل نص عليه وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يجزىء الذبح في الليل نص عليه في رواية الأثرم، واختاره جماعة منهم الخلال والحرقمي . وقيل: يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين . قال المرادوي: الأولى الكراهة مطلقا، المغني ٦٣٨/٨ - ٦٣٩، المبدع ٢٨٥/٣، الإنصاف ٨٧/٤ .

١٣٢٨ - أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، ومن طريقه أروده ابن حزم في المحلى ٥٢/٨، وأخرجه عبدالرزاق في =

[متى يصوم المتمتع]

١٣٢٩ - كان ابن عمر^(١) وعائشة^(٢) يقولان: يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق^(٣).

= المصنف ٣٤٧/٧ (١٣٤٣٧) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٩ بلفظ: «روينا عن علي». وهذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. المغني ٦٤٣/٨، المبدع ٢٧٨/٣، الإنصاف ٧٦/٤.

١٣٢٩ - (١) أثر ابن عمر زواه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب صيام المتمتع ٤٥٢/٢ (٩٨٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله. ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤ (١١٩٩)، وقال: تابعه (يعني مالكا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مالك في السنن الكبرى ٢٤/٥.

(٢) أثر عائشة أخرجه مالك في المصدر السابق (٩٨٤) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها. ومن طريقه أخرجه البيهقي والبخاري في المصدرين السابقين، وانظر مزيدا من التخريج لأثرهما في فتح الباري ٢٤٣/٤.

(٣) المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع بعد إحرامه للعمرة لأن إحرام العمرة أحد إحرامي المتمتع فجاز الصوم فيه وبعده، ولكن الأفضل أن يقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيحرم اليوم السابع من ذي الحجة قبل طلوع فجره، ويصوم هذا اليوم ويوم التروية ويوم عرفة، لتكون صيام الثلاثة كلها في حالة الإحرام.

وعنه الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية وعلى هذا يحرم اليوم السادس ويصوم إلى يوم التروية، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام التشريق ولا دم عليه، لأنه صام في الحج وفيه روايات أخرى.

المغني ٤٧٦/٣ - ٤٧٩، المبدع ١٧٥/٣ - ١٧٦، الإنصاف ٥١٢/٣ - ٥١٤، كشف القناع ٥٢٨/٢ - ٥٢٩.

[المسح على العمامة]

١٣٣٠ - قال أبي: أرى المسح على العمامة.

[إذا قال: الحل علي حرام]

١٣٣١ - وقال في الحل حرام: لا أجيب.

[غسل علقمة امرأته]

١٣٣٢ - حدثنا صالح قال: حدثنا هشيم، قال: حدثني أبي قال: أنا أيوب^(١) أبو العلاء، عن أبي هاشم^(٢) أن علقمة غسل امرأته^(٣).

١٣٣٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٢٤).

١٣٣١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٦)

١٣٣٢ - (١) هو أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة/د ت س.

التقريب ص ٤١، التهذيب ١/٤١١ (٧٥٤).

(٢) هو أبو هاشم الرماني كما ذكر المزي في ترجمة أيوب أبي العلاء. تهذيب الكمال ١٣٦/١.

وأبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة، من السابعة، مات سنة اثنتين وعشرين مائة وقيل: خمس وأربعين/ع. التقريب ص ٤٣٠، التهذيب ١٢/٢٦١ (١٢٠٨).

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٩٧ بلفظ: روينا في غسل الرجل امرأته عن علقمة وجابر بن زيد وأبي قلابة وغيرهم من التابعين، وأورده النووي في المجموع ٥/١١٨، نقلا عن ابن المنذر، وذكره ابن قدامة في المغني ٢/٥٢٣.

وإنظر: رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٣٦ (٥٠٣)، والصحيح من المذهب أنه يجوز للزوج أن يغسل امرأته، نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يغسلها مطلقا. وعنه يغسلها عند الضرورة.

المغني ٢/٥٢٣ - ٥٢٤، المبدع ٢/٢٢٢ - ٢٢٣، الإنصاف ٢/٤٧٩.

[هل تحصن الكتابية والأمة]

١٣٣٣ - تحصن اليهودية والنصرانية، ولا تحصن الأمة.

[حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به]

١٣٣٤ - بين كل زوجين لعان^(١). لأنه ينفي عنه الولد، إذا لاعنها نفي عنه ولدها وإذا لم يلتعنا فالولد قائم^(٢).

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

١٣٣٥ - الصلاة على قبر: يصلى عليه، صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر. وأكثر ما بلغنا شهر.

١١٣٣ - نقل الخلال روايتين لصالح بهذا المعنى، إحداهما مفصلة والأخرى مختصرة، ونقل روايات أخرى من طرق متعددة. انظر: أحكام أهمل الملل ص ١٢٤ - ١٢٥، وانظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٤٢٦ (١٤٥٠) والمذهب أن الذممة تحصن المسلم. وعنه لا تحصنه.
المغني ١٦٣/٨ - ١٦٤، المبدع ٦٣/٩، الإنصاف ١٧٢/١٠ - ١٧٣.
أما الأمة فإنها لا تحصن بلا نزاع. المغني ١٦٣/٨، المبدع ٦٢/٩، الإنصاف ١٧١/١٠.

١١٣٤ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣١١).
(٢) إن الرجل إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت في شروطه، ومن شرط نفي الولد أيضا أن لا يوجد دليل على الإقرار به. المغني ٤١٦/٧ - ٤١٧، المبدع ٩٣/٨ - ٩٥، الإنصاف ٢٥٣/٩ - ٢٥٦؛ شرح منتهى الإرادات ٢١٠/٣ - ٢١١.

١٣٣٥ - تقدمت رواية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر مع التخريج في رقم (٦٩٩) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٨٤ - ٤٨٦).

[كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة]

١٣٣٦ - إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر، يكبر قبل أن ترتفع.

[قول ابن عمر في زواج الكتابية]

١٣٣٧ - كان ابن عمر يقول: لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب.

[دية الكتابي والمجوسي]

١٣٣٨ - أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم^(١). المجوسى ثمانمائة^(٢).

١٣٣٦ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٤٧٥).

١٣٣٧ - (١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ ٤١٦/٩ (٥٢٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع وميمون بن مهران أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿ولا تنكحوهن حتى يؤمنن﴾. المصنف ١٥٨/٤.

وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٧٤ ، ٩٥٠).

١٣٣٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، وأبو داود في سننه كتاب الديات، باب الدية كم هي، وباب دية الذمي ٦٧٩/٤ ، ٧٠٧ (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في دية الكفار ٢٥/٤ (١٤١٣) والنسائي في سننه كتاب القسامة والديات، كم دية الكافر ٢٤٣/٢ (٤٨١٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب دية الكافر ص ١٩٤، وقال الترمذي: حديث حسن. ووافقه الألباني وذكر له شاهدا. إرواء الغليل ٣٠٦/٧، وقال ابن القيم: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، واحتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

تهذيب السنن ٣٧٤/٦ - ٣٧٥.

[لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد]

١٣٣٩ - وقال: لا تقتل مسلماً بكافر^(١)، ولا حراً بعبد^(٢).

[مسائل في الزيارة]

١٣٤٠ - [وقال] ^(١) في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء^(٣). في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي صلى

= وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٣٦ - ١٣٨، والمذهب بلا ريب أن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر وعليه جماهير الأصحاب، وعنه دية ثلث دية المسلم الحر، اختارها أبو محمد الجوزي لكن رجح عنها أحمد في رواية صالح وأبي الحارث.

المغني ٧/٧٩٣، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والمقصود: دية المجوس ثمانمائة درهم.

وانظر: روايات أخرى عنه في المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٤٠، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٧/٢٩٦، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٥.

١٣٣٩ - (١) نقل هذه الرواية وروايات أخرى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٢، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

المغني ٧/٦٥٢، المبدع ٨/٢٦٨ - ٢٦٩، الإنصاف ٩/٤٦٩، مسند أحمد ١/٧٩،

صحيح البخاري كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ (٦٩١٥).

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٥١٧).

١٣٤٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الفروع والإنصاف حيث جاء فيهما: وفي الفصول: نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الله، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة. الفروع ٣/٥٢٣، الإنصاف ٤/٥٣، وانظر أيضاً: المغني ٣/٥٥٧، المبدع، ٣/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٠.

الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط^(٣). وكان ابن عمر يمسح^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [الا صلى]^(٦).

(٣) نقل عنه كراهة التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله الأثرم وأبو الحارث أيضا، وهو الصحيح من المذهب، ويكره التمسح بالحجارة أيضا.
وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه إما كفر وإما جهل وضلال. المغني ٥٥٩/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٢٧ - ٩٢، ١٠٧ - ١٠٨، الفروع ٥٢٣/٣، الإنصاف ٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٧١/٢.
(٤) كذا في الأصل، وفي المغني (٥٥٩/٣): «قال - يعني أحمد -: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقادر أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه». ومنها يظهر أن الصواب: كان ابن عمر يمسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عبارة نحوها.

(٥) روى الإمام أحمد في الزهد ص ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٤/١٣ - ٣٢٥، وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٤ عن عبدالله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رأى إنسان ظن أن به شيئا من اتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٠/١، وأخرج نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١٣. وأبو نعيم في المصدر السابق من طريق أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها يقول: لعل خفا يقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منزله كما كان يتبعه ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونقل ابن حجر عن الزبير بن بكار قال: كان ابن عمر يتبع آثاره صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض راحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته. الإصابة ٣٤٠/٢.

وروى الشيخان عن نافع وسالم ان ابن عمر كان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي

حتى [مر] (٧) بشجرة صب النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء،
فصب في أصلها الماء (٨).

[من قال الحل علي حرام أعني به الطلاق]

١٣٤١ - وإذا قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق، وقال: أردت واحدة،
قال: / لا ألتفت إلى قوله، وأخشى أن تكون ثلاثا.

[حكم غسل الشهيد]

١٣٤٢ - الشهيد لا يغسل (١) إذا مات في المعركة. قال الشعبي: لا يغسل الذي
يقتله للصمص (٢).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها، ويصلي بها، يتحري معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري كتاب الحج ٣/٣٩١، ٣٩٢ (١٥٣٢)،
صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة
١١٤/٩ - ١١٥.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أخرج البيهقي رواية نحوها في السنن الكبرى ٥/٢٤٥، من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر.

١٣٤١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩)

١٣٤٢ - (١) في الأصل «يغسل» وفي مسائل عبد الله: سألت أبي عن الشهيد يغسل؟ قال:

إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل. وقال نحوه فيمن
قتله للصمص. المسائل ص ١٣٥ (٤٨٩، ٥٠٠) وفي المغني: إذا مات في المعركة
فإنه لا يغسل رواية واحدة. (٥٢٨/٢) ولم أجد رواية عن أحمد أنه يغسل، فمن هنا
ترجع عندي أن الصواب «لا يغسل» والله أعلم.

والمذهب أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنبا فإنه يغسل عند
جمهور الأصحاب وهو المذهب. وعنه لا يغسل أيضا. المغني ٢/٥٢٨ - ٥٣١، المبدع

٢/٢٣٤ - ٢٣٥، الإنصاف ٢/٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي ورجاله =

[لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

١٣٤٣ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى
ومسجد المدينة.

آخر الجزء الثامن من أجزاء علي

[حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة]

١٣٤٤ - حدثنا صالح قال: قال أبي: السلم في اللحم مائة رطل بكذا وكذا على
أن يوفيه كل يوم رطلا^(١) إذا وصفه السمن والحد فلا بأس^(٢).
١٣٤٥ - السلم في الثوب إذا كان موصوفا فلا بأس به.

= ثقات. المصنف ٥٤٥/٣ (٦٦٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن
عيسى بن أبي عزة عن الشعبي. المصنف ٢٥٣/٣.
ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه هل يلحق بالشهيد فيه روايتان عن أحمد.
إحدهما: يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب اختارها أكثر الأصحاب. والثانية: لا
يلحق به اختارها الخلال.
المغني ٥٣٥/٢، المدع ٢٣٨/٢، الإنصاف ٥٠٣/٢.

١٣٤٣ - ورد ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين. انظر: صحيح
البخاري كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر ٢٤١/٤ (١٩٩٥)، صحيح مسلم
كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة ١٦٧/٩ - ١٦٨.
١٣٤٤ - (١) في الأصل «رطل».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٥٥).

١٣٤٥ - في الأصل: «الشوك» أو «الشرك»، والظاهر أنه محرف من «الثوب» لأنه لا معنى
للسلم فيها. وقال ابن قدامة: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب. المغني ٣٠٥/٤،
وذكر في الإنصاف أن الثياب المنسوجة من نوع واحد يجوز السلم فيها على المذهب،
وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يسلم. والثياب المنسوجة من نوعين فيها وجهان،
أحدهما: يصح وهو المذهب. والثاني: لا يصح ٨٧/٥٠، ٨٨.
ويشترط لصحة السلم في الثوب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، فيذكر النوع =

١٣٤٦ - السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه، قد يجي ء وقت لا يكون فيه

[حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة]

١٣٤٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به . فسنة يعيدها من الرأس، لا بأس به، يكره سن غيره .

[من خلع الخف بعد المسح عليه]

١٣٤٨ - [قلت]:^(١) الرجل يمسح الخف ثم يخلعه؟
قال: يستقبل الوضوء^(٢).

= ككتان أو قطن، والبلد، والطول والعرض، والصفافة والرقعة، والغلظة والدقة،
والنعومة والخشونة، واللون.

المغني ٣١٥/٤، المبدع ١٨٤/٤، الإنصاف ٩٣/٥.

١٣٤٦ - في جواز السلم في الفاكهة روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب.
والثاني: يجوز. المغني ٣٠٨/٤ - ٣٠٩، المبدع ١٧٩/٤، الإنصاف ٨٦/٥.

١٣٤٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حيث قال: نقل صالح فيمن قطع
عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس، فقيل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا
بأس. الروايتين والوجهين ٢٠٢/١.

والمذهب أنه إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة،
ويجوز أن يجعل مكان سنه سن شاة ونحوها إذا كانت مذكاة، وصحت صلاته إذا صلى
بها، ثبتت أو لم تثبت لطهارتها. أما سن غيره من الأدمي فلم أجد فيها صراحة لكن
الظاهر أنه يكون مكروها على الأقل كما قال أحمد هنا، لأن في قطعها بعد الموت مثلة،
وفي حياته ترجيح غيره على نفسه مع ما فيه من إيلاام. مع العلم أن الأسنان الصناعية
في الوقت الحاضر تغني عن هذا العمل تماما.

انظر: المصدر السابق والإنصاف ٤٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١.

١٣٤٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٨٧).

[إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق]

- ١٣٤٩ - الجنب يترك المضمضة والاستنشاق أعاد الوضوء والصلاة.
١٣٥٠ - قال أبي: المتوضئ إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء والصلاة^(١). تفريق الغسل لا بأس^(٢).

[إذا وقع الجنب في الماء ولم يتوضأ]

- ١٣٥١ - الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ أحب إلي أن يبدأ بالوضوء، ولكن لا بأس به.

[حكم التفضيل في النحل]

- ١٣٥٢ - النحل أذهب إلى حديث النعمان بن بشير، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أردده».
١٣٥٣ - قلت له: قال: «أشهد غيري»^(١). وقال في المديون: إن النبي صلى الله

١٣٤٩ - أمر بإعادة الوضوء ولم يأمر بإعادة الغسل مع أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين كما تقدم في رقم (١٣٠ - ١٣١)، لأن الموالاة والترتيب واجبان في الوضوء على الصحيح من المذهب، فإذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى فاتت الموالاة والترتيب فلم يصح الوضوء ولم تصح الصلاة، لذا أمره بإعادة الوضوء والصلاة. أما الغسل فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجب فيه الترتيب والموالاة، وعلى هذا عندما يتمضمض ويستنشق في الوضوء يصح الغسل أيضا. ولذلك لم يأمره بإعادة الغسل. انظر رقم (٦٩، ٧٠).

١٣٥٠ - (١) راجع ما تقدم في رقم (٧٠، ١٣٠-١٣١)

(٢) راجع رقم (٦٩).

١٣٥١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٥).

١٣٥٢ - تقدم تحريج الحديث في رقم (٢٤٥) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤٢٩).

١٣٥٣ - (١) ورد هذا عند أحمد في المسند ٢٦٩/٤، وعند مسلم (٦٨/١١)، وعند أبي داود ١١١/٣ (٣٥٤٢)، واستدل به من قال: إن التسوية في عطية الأولاد مستحبة، =

عليه وسلم قال: ^(٣) «صلوا على صاحبكم»؟
فقال: في ذلك: «لا أشهد»^(٤)، وهذا لا يشبه المديون، وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين بعد^(٥).

فإن فضل بعضا صح وكره، لأن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على
ذلك، وهذا يدل على أن عدم التسوية ليس بمحرم. وإلا لم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الكلام.

وأجيب أن قوله هذا ليس بإذن، بل هو توبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث،
وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله أشهد «صيغة أمر،
والمراد به نفي الجواز، وهو كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء».

انظر: شرح النووي لمسلم ٦٦/١١ - ٦٧، فتح الباري ٢١٤/٥ - ٢١٥.

(٢) كذا في الأصل ولعل جملة «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال» زائدة، لأن فاعل
قال السابق مرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة إلى هذه الجملة، مع ما
يحدث من الخلل في العبارة بوجودها. ويمكن أن يكون فيها تقديم وتأخير هكذا:
قلت له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أشهد غيري الخ. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٧، ٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحوالة،
باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ - ٤٦٧ (٢٢٨٩) من حديث سلمة
بن الأكوع، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١ من حديث أبي
قتادة.

(٤) ورد ذلك بلفظ «لا أشهد على جور» وفي رواية: «لا تشهدني على جور» وفي
رواية: «لا تشهدني فإني لا أشهد على جور». انظر: صحيح البخاري كتاب
الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨ (٢٦٥٠)، وصحيح
مسلم ١١/٦٨، ومسند أحمد ٤/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، وهذا دليل
من قال بوجوب التسوية في عطية الأولاد، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق
وبعض المالكية وبه صرح الإمام البخاري. فتح الباري ٥/٢١٤.

(٥) يبدو أنه أشار إلى ما روى أحمد في المسند ٢/٢٩٠، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٥٣،
٢٩٦/٣، والبخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين ٤/٤٧٧ (٢٢٩٨)
ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض ١١/٦٠ - ٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل =

[من وقع على جارية امرأته]

١٣٥٤ - حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على جارية امرأته أذهب إليه، إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن كانت لم تحلها له رجته^(١). حديث عمر^(٢) أيضا قوة لهذا.

[إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء]

١٣٥٥ - [قلت]^(٣): قول ابن عباس في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر إن ابن

ترك لدينه فضلا، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته. اللفظ للبخاري.

١٣٥٤ - (١) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها وتخريج حديث النعمان برقم (٢٩٥).

(٢) روي عن عمر في هذه المسألة نحوها عدة روايات منها ما روى أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة، فصدقهم وعذره بالجهالة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٧ مفصلا، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٤/٤٦٩ تعليقا بصيغة الجزم وهذا لفظه.

ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق، قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلده عمر الحد وخلي سبيله. المصنف ٧/٣٤٨ (١٣٤٤٠)، ومنها ما روى عبدالرزاق عن معمر عن سهاك بن الفضل عن عبدالرحمن البيهقي قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مائة ولم يرحمه. المصنف ٧/٣٤٦ (١٣٤٣٣)، وانظر أيضا رقم (١٣٤٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٤١.

١٣٥٥ - (١) زيادة يقتضيه السياق.

عباس قال: لا تحبسوها قد انقضى أجلها، تزوج من شاءت^(٢). وفي قول ابن عباس: قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر، فيوافقه أحد على هذا؟

قال: لا، إلا أن يكون جابراً^(٣) بن زيد، وهو كان يرويه عنه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفوه، منهم ابن مسعود^(٤)، والناس خالفوه^(٥)، فالذين قالوا: يوقفوه^(٦).

قال: أولئك الذين لا يعدون ذا شيئاً^(٧). ويذهبون^(٨) إلى الوقف.

١٣٥٦ - قلت لأبي: أليس ترى أنت أن توقفه؟

قال: بلى، هو أصح في المعنى.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٧٤٣).

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين/ع.

التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٨/٢ (٦١).

وأثره أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٥/٦ (١١٦٤٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول: إذا مضت الأشهر الأربعة فهي أمك بأمرها ولا تعتد بعدها، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. السنن (١٩٣١) ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٤٧/١١.

(٤) المروي عن ابن مسعود أنه إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بواحدة، وتبتديء العدة، ولزوجها أن يخطبها في العدة ولا يخطبها غيره.

راجع ما تقدم في رقم (٤١، ٧٤٣).

(٥) حيث قالوا: لا تنقضي العدة بمضي الأربعة الأشهر، بل قال بعضهم: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال البعض: تطليقة رجعية، وقال البعض: يوقف المولى فيما يطلق وإما يفيء. انظر أسماء القائلين بذلك في رقم (٧٤٣).

(٦) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب «يوقف» أو «أوقفوه».

(٧) لا طلقة رجعية ولا بائنة.

(٨) في الأصل «يذهب».

١٣٥٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٠) وانظر رقم (٧٤٣) أيضاً.

[كم عدة المختلعة]

١٣٥٧ - قلت : المختلعة كم عدتها؟

قال : ثلاث حيض .

١٣٥٨ - قلت : فمن قال : حيضة؟

قال : عثمان بن عفان^(١) . وابن عباس^(٢) ، وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

١٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٠٣) .

١٣٥٨ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان ، وأخرجه هو والبيهقي من طرق عبيدالله بن عمر عن نافع به . المصنف ١١٤/٥ ، والسنن الكبرى ٤٥٠/٧ - ٤٥١ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع به . المصنف ٥٠٦/٦ - ٥٠٧ (١١٨٥٩) وأخرجه ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن نافع به . المحلى : ٥٨٨/١١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ١١٤/٥ ، وأورده ابن كثير في تفسيره (٧٦/١) .

(٣) عكرمة رواه موضولاً مرسلًا ، والمرسل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس عن زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة . المصنف ٥٠٦/٦ (١١٨٥٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن حمل عن عكرمة قال : عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت السلول . المصنف ١١٤/٥ .

أما الموصول فأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٦٦٩/٣ (٢٢٢٩) ، والترمذي في جامعه كتاب الطلاق ، باب في الخلع ٢١٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٠/٧ من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وسكت عليه أبو داود والمنذري ، وقال إسحاق : إن ذهب إليه ذاهب فهو مذهب قوي ، وقال المباركفوري : لثبوت أحاديث الباب . تحفة الأحوذى ٢١٦/٢ ، ويشهد له ما رواه النسائي في سننه عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس =

[حكم من عطس في الصلاة فقال : الحمد لله]

- ١٣٥٩ - قلت : الرجل يعطس في الصلاة فيقول : الحمد لله؟
قال : يعيد الصلاة إذا رفع صوته ، لأنه ليس من شأن الصلاة^(١) أن يجهر به .
- ١٣٦٠ - قلت : فإن قال في نفسه؟
قال : فلا شيء عليه^(٢) .

[من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت]

- ١٣٦١ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق رأس السنة ، ولغلامه : أنت حر إلى سنة .
قال : إذا جاء الأجل طلقت^(١) وعتق^(٢) .

ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فقال : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتريص حيضة واحدة وتلحق بأهلها . ١٠٢/٢ - ١٠٣ (٣٥٢٧) وقواه واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والشوكاني وغيرهم . انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ٩/٣٣ - ١١ ، زاد المعاد ٤/٤٣ - ٤٦ ، تهذيب السنن ٣/١٤٤ - ١٤٥ ، تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ ، نيل الأوطار ٦/٢٨٠ - ٢٨١ ، التعليقات السلفية على النسائي ١٠٢/٢ - ١٠٣ .

١٣٥٩ - ١٣٦٠ - (١) في الأصل زاد «إلا» قبل أن يجهر به ، ويبدو أنه لا محل له هنا .

(٢) تقدم رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٧) .

١٣٦١ - (١) تقدمت رواية مفصلة نحوها في الطلاق مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) .

(٢) إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت ، مثل أن يقول : أنت حر إذا جاء فلان ، أو أنت حر في رأس الحول ، أو إلى رأس السنة ، أو إلى أن يقدم فلان ، فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يعتق إلا إذا جاء ذلك الوقت ، وله في هذه المدة بيعه وهبته ووقفه ووطؤ أمته ، لأن ملكه باق عليه ، إذ العتق لا يقع إلا عند وجود الشرط . وعنه لا يطؤها ، لأن ملكه الباقي عليها غير تمام .

المغني ٩/٣٧٥ ، المبدع ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ ، الإنصاف ٧/٤١٣ - ٤١٤ .

١٣٦٢ - قلت له: الطلاق والعتاق سواء؟

قال: نعم.

[من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها]

١٣٦٣ - قلت: الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم^(١) يتزوج عليها؟

قال: إن كان له نية سئل عن نيته^(٢) وإن لم يكن له نية.

١٣٦٤ - قلت له: يقع عليها الطلاق؟

قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج، إذا وقع في

النزع وقع الطلاق حينئذ^(٣). وقال: ترثه كأنه طلق وهو مريض^(٤).

[حكم الوصية لغير القرابة]

١٣٦٥ - قلت: الرجل يوصي لغير قرابته هل يردده؟

قال: لا.

١٣٦٢ - هذا هو المذهب. انظر الحاشية السابقة وما تقدم في رقم (٣٦٧).

١٣٦٣ - (١) في الأصل «أن يتزوج أن يتزوج عليها» ويبدو أنه خطأ من الناسخ، والصواب

ما أثبتته كما يقتضيه السياق.

(٢) فإن كان نوى وقتا معينتا تعلق به حلفه، فإذا مضى ذلك الوقت ولم يتزوج طلقت

زوجته، وكذلك إذا دلت قرينة على الفور ومضى ما يمكن التزوج فيه ولم يفعل

طلقت. المبدع ٣٣٠/٧، الإنصاف ٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٣.

١٣٦٤ - (١) هذا هو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، لأن حرف «إن» للتراخي فله ما

دام وقت الإمكان، فإذا بلغ على حال لا يقدر على أن يتزوج وحصل اليأس منه صار

حائشا ووقع الطلاق. المغني ١٨٩/٧، المبدع ٣٣٠/٧، الإنصاف ٦٥/٩، شرح

منتهى الإرادات ١٥٥/٣.

(٢) هذا هو المذهب، ويتخرج: لا ترثه، وقيل: فيه روايتان.

المغني ١٩٠/٧، المبدع ٣٣٠/٧، الإنصاف ٦٥/٩ - ٦٦، شرح منتهى الإرادات

١٥٥/٣.

١٣٦٥ - المذهب أن الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لكن =

[من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام]

١٣٦٦ - سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فلما ركع ركعة الثالثة، تذكر أنه قد

ترك ذراعه لم يغسله؟

قال: ينقتل من صلاته، ويعيد ويعيدون.

١٣٦٧ - قلت: فيتم صلاته؟

قال: لا، ينصرف كما هو.

[حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم]

١٣٦٨ - قلت: حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عمران بن

حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي صلى

الله عليه وسلم^(١) ولم يرده؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يؤاسيهم^(٢). والحسن يقول:

يرد على القرابة ثلثا الثلث^(٣).

= لو تركهم، وأوصى لغيرهم صحت وصيته لحديث عمران الآتي في رقم (١٣٦٨)
انظر: المغني ٥/٦، الشرح الكبير ٤٢٨/٦ - ٤٢٩، المبدع ١٠/٦، شرح منتهى
الإرادات ٥٤٠/٢.

١٣٦٦ - يجب غسل الزراعين في الوضوء بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾

المائدة: ٦، المغني ١/١٢٢، وعلى هذا إذا ترك غسل الذراع لم يصح وضوءه وتقدم

في رقم (١١٣) أن الإمام إذا علم في الصلاة أنه محدث أو جنب بطلت صلاته وصلاة

المؤمنين، وعليهم استئناؤها، هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يبني المأموم.

١٣٦٧ - لأن وضوءه باطل، ولا تصح صلاته ولا صلاة المأمومين، فلا فائدة بإتمام الصلاة.

١٣٦٨ - (١) يعني الثلث الذي كان له الحق بوصيته، وتقدم تخريج حديث عمران في رقم

(٦٦١).

(٢) تقدم في رقم (١٣٦٥) أن الأفضل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فلو تركهم

وأوصى لغير القرابة صحت وصيته. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن

للموصي أن يرجع في جميع ما أوصي به أو في بعضه إلا في الوصية بالإعتاق، والأكثرون =

١٣٦٩ - قلت في رجل: يوصي لغير قرابته، يلحق إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى؟
قال: يمضى كما أوصى.

[هل الأمة لها فراش]

١٣٧٠ - قلت: الأمة لها فراش؟

قال: نعم، قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بن زمعة^(١): أن الولد للفراش^(٢). وقال عمر بن الخطاب: من أقر بوطء ألزمته الولد^(٣). ونذهب أنه إذا أقر بوطء/ لا يقدر أن يتبرأ منه^(٤).

١٥٨/

= على جواز الرجوع في الوصية به أيضا، ثم ذكر القائلين به ومنهم الإمام أحمد، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٩٦/٦، المبدع ٢٥/٦.
وعلى هذا لورجع في الوصية التي كانت لغير القرابة، وجعلها للقرابة جاز بلا نزاع في المذهب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن. المصنف ٨٣/٩ (١٦٤٣٣).

١٣٦٩ - يعني إن رجع في وصيته الأولى، وأوصى للقرابة، فهو للقرابة، وإن بقي على وصيته الأولى، فهي لمن كانت لهم من غير القرابة، راجع ما تقدم في رقم (١٣٦٥)، (١٣٦٨).

١٣٧٠ - (١) هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين رضي الله عنها، وسيد من سادات الصحابة.

الاستيعاب ٤٣٤/٢، الإصابة ٤٢٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه في رقم (٥٤٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٣٢/٧ - ١٣٣ (١٢٥٢١ - ١٢٥٢٦) والإمام مالك في الموطأ، القضاء في أمهات الأولاد ٢٧/٤ (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٧ من عدة طرق.

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣٣).

[حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه]

١٣٧١ - قلت: قطع عضو من الجسد؟
قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها.

[حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام]

١٣٧٢ - [قلت]^(١) رجل يصلي بقوم فأراد أن يركع فسجد، فسبح به القوم، فلم يدر؟

قال: إن كانوا^(٢) تكلموا أعادوا الصلاة.

١٣٧٣ - قلت: فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة؟

قال: لا، هذا إذا كان يتثبت، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة.

١٣٧٤ - [قلت]^(٣): احتجوا بحديث معاوية^(٤) بن الحكم، قالوا: لم يأمرهم

١٣٧١ - كذا في الأصل «بطراتها» ويبدو أنه «بطراءتها» يقال: طرى طراوة وطراءة: كان غضا

لينا، وطرواً طراوة وطراءة وطراء: صار طريا. المعجم الوسيط ٥٦٣/٢.

وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والعضو المعاد طاهر تصح الصلاة به لأنه جزء من جملته. وفيه أقوال أخرى.

الإنصاف ٤٨٩/١، كشف القناع ١/٣٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١،

انظر: ما تقدم في رقم (١٣٤٧).

١٣٧٢ - ١٣٧٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «كان».

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة /زم دس.

الاستيعاب ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، الإصابة ٤١١/٣ (٧٠٦٦)، التقريب ص ٣٤١.

وحديثه المشار إليه هو ما رواه أحمد في المسند ٥/٤٤٧، ٤٤٨، ومسلم في صحيحه

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ - ٢٥، وأبو

داود في سننه كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة ١/٥٧٠ - ٥٧٤ =

النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة؟
قال أبي: ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة^(٤).

(٩٣٠ - ٩٣١) وغيرهم من طريق عطاء بن يسار عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، اللفظ لمسلم.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب رد السلام ١/٥٦٧ - ٥٦٨ (٩٢٤)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب الكلام في الصلاة ١/١٤٣ (١٢٢٢) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويؤمن أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. اللفظ لأحمد ١/٤٣٥، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٦، ٤٠٩، والبخاري في صحيحه كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٧٢ (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥/٢٦ من طريق علقمة عنه مختصرا.

وتقدم الكلام فيما إذا ظن الرجل أن صلاته قد تمت ثم تكلم لمصلحة الصلاة أو غيره في رقم (١١٩٣ - ١١٩٥) أما إذا تكلم في صلب الصلاة، فإنه إن تكلم عمدا علما أنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت الصلاة إجماعا، حكاه ابن المنذر. وإن تكلم ساهيا أو جاهلا فالمذهب أن صلاته تبطل أيضا، وإن تكلم لأمر موجب كما لو خاف على ضرير أو صبي الوقوع في مهلكة فتكلم محذرا له بطلت صلاته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تبطل.

الغني ٢/٤٥، ٤٩، المبدع ١/٥١٣ - ٥١٤، ٥١٥، الإنصاف ٢/١٣٤ - ١٣٥، ١٣٦

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح

[حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير]

١٣٧٥ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن الرجل يعطى الدراهم ليحج بها عن الميت؟

قال: أكرهه.

١٣٧٦ - قلت: فالقراءة؟

قال: أليس يقال: إن رجلا لبي: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: قرابة^(١)

١٣٧٧ - قال: وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجرا^(٢).

[هل يحل من ساق الهدى في العشر]

١٣٧٨ - قال: وإذا ساق الهدى في العشر فلا يحل من إحرامه.

١٣٧٧ - (١) تقدم تخريج حديث شبرمة في رقم (٧٠٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (٢٤٤).

١٣٧٨ - انظر رواية عنه في هذه المسألة برقم (١٣٩٧) وفي مسائل ابن هاني ١٤٧/١

(٦٢٩)، والمتمتع إذا ساق الهدى فالمذهب أنه لا يحل من إحرامه حتى يحج فإذا ذبح

الهدى يوم النحر حل منها جميعا، نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: من كان معه

هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليه. وعنه يحل له

التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من شاربه وأظفاره شيئا لحديث معاوية:

قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة. وتقدم تخريجه

في رقم (٢٧٦)، وقيل: يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله

القاضي.

أما القارن والمفرد فإنه إذا كان معه هدى فالصحيح من المذهب أنه ليس له أن يحل

من إحرام الحج ويجعله عمرة. قال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه. وقال المرادوي: نقل

أبو طالب فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه هدى له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. =

[لا يدخل مكة أحد إلا محرماً]

١٣٧٩ - قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً^(١)، في أيام الحج ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت^(٢).

[وكيع أثبت من يحيى بن يمان]

١٣٨٠ - سمعت أبي يقول: وكيع^(١) أثبت من يحيى بن يمان، يحيى مضطرب^(٢) في بعض حديثه^(٣).

= المغني ٣/٣٩٠-٣٩٢، ٣٩٨، المبدع ٣/١٢٨-١٢٩، الإنصاف ٣/٤٤٧-٤٤٨، صحیح البخاري كتاب الحج، باب من ساق الهدى ٣/٥٣٩ (١٦٩١)، صحیح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ٢٠٩/٨.

١٣٧٩ - (١) في الأصل «محرّم».

(٢) أي ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق ثم يحل ويعمل ما شاء من التجارة وغيرها كما صرح في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٨)، وانظر أيضاً روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١/١٥٣ (٧٥٩، ٧٦٠)، وفي مسائل عبدالله ص ١٩٨ (٧٣٩)، (٧٤٠)، والمذهب الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يحل لمسلم حر أن يدخل مكة بغير إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، لأنه صلى الله عليه وسلم وقت الميقات، ولم ينقل عنه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام إلا للقتال يوم فتح مكة، ولأن في إيجاب الإحرام على من يتكرر دخوله في الحرم للحاجة حرجاً. وعنه يجوز دخوله مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل، وقال في الفروع: هي أظهر للخبر. المغني ٣/٢٦٨، المبدع ٣/١١٠، الإنصاف ٣/٤٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠.

١٣٨٠ - (١) ابن الجراح.

(٢) في الجرح والتعديل «يضطرب».

(٣) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في المصدر السابق ٤/٢/١٩٩.

[من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك]

١٣٨١ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك؟
قال : يعجبني أن يطلقها تطليقة، وتكون عنده على ثنتين .

[التمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح]

١٣٨٢ - قلت : الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم يجد ما يذبح؟
قال : إذا دخل في الصوم أجزاءه .

[التعليم أحب من المسألة]

١٣٨٣ - قلت : رجل له والد يعلم بلا مشاركة^(١) ، وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر، فتكره خروجه؟
قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلي من المسألة^(٢) .

١٣٨١ - هذه رواية عنه ، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا قال ذلك ولم يطلقها فإنها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، لأنه يثبت في ذلك الوقت أنه لم يطلق . وعنه متى عزم على الترك بالكلية حث حال عزمه ، وذكر في الإرشاد رواية : يقع بعد موته . ومحل هذه الروايات إذا لم ينو وقتا ، فإن نوى وقتا ، أو قامت قرينه بضرورة تعلقت اليمين به .

المغني ٧/١٨٩ ، المبدع ٧/٣٣٠ ، الإنصاف ٩/٦٥ .

١٣٨٢ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وخرج البعض من اعتبار الأغلظ في الكفارة أنه يلزمه الانتقال إلى الهدي .

المغني ٣/٤٨٠ - ٤٨١ ، المبدع ٣/١٧٨ ، الإنصاف ٣/٥١٦ .

١٣٨٣ - (١) أي بلا شرط أنه يأخذ كذا وكذا على التعليم .

(٢) هكذا نص المسألة وفيه نوع من الغموض ولعل المراد من المسألة التي قال فيها : أن التعليم أحب إليه منها هوما سأله من الخروج إلى الثغر ، وقوله «وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر» يحتمل معنيين ، الأول : أن يكون الولد يطلب من والده أن يذهب =

[من أين يحرم المتمتع للحج]

١٣٨٤ - قلت: رجل دخل بعمره، فلما حل أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟

قال: من المسجد أو من [أي مكان] أحب^(١).

[حكم السكنى بمكة بالأجرة]

١٣٨٥ - قلت: السكنى بمكة وإعطاء الأجر؟

فقال: ويجد الناس من هذا بدا؟ يقال: إن عمر اشترى دار السجن^(٢)، وعامة الناس تكرهه لقول الله: (سواء العاكف فيه والباد)^(٣).

= يعني الوالد إلى الثغر، وفي هذه الصورة وجه قول أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة أنه ينقطع التعليم بخروجه إلى الثغر، والثاني: أن يكون الولد يستأذن من الوالد للخروج إلى الثغر، وفي هذه الصورة لعل وجه قوله أن الولد إذا خرج إلى الثغر فقد يضطر الوالد أن يترك التعليم ويعمل بما يحصل له ما ينفقه على نفسه وعياله. فقال أحمد: التعليم أحب إلي من المسألة والله أعلم. وتقدم في رقم (٥٣٠) قوله: التعليم أحب إلي من المسألة أي مسألة الناس مع توجيهه.

١٣٨٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المستحب لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرها أن يحرم للحج من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه، والظاهر أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة، ونقل حرب: يحرم من المسجد، وفي الإيضاح والمبهيج: من تحت الميزاب. والصحيح من المذهب أنه يجوز لهم الإحرام من سائر الحرم والحل ولا دم عليهم لعدم الدليل على وجوبه. وعنه من أحرم من الحل فعليه دم، وعنه ميقات حجهم من مكة فقط، فيلزمهم الإحرام منها. المغني ٤٠٥/٣، المبدع ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، الإنصاف ٤٢٦/٣، ٢٦/٤، صحيح البخاري كتاب الحج، باب مهل من كان دون الميقات ٣٨٨/٣ (١٥٢٩)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج ٨٣/٨ - ٨٤.

١٣٨٥ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٤٧/٧ - ١٤٨ (٩٢١٣) والبيهقي في السنن =

١٣٨٦ - قال أبي: جلست أنا وإسحاق^(١) بن راهوية يوما إلى الشافعي فناظره
إسحاق في السكنى بمكة/ فعلا إسحاق يومئذ الشافعي^(٢).

١٥٩/

الكبرى ٣٤/٦ من طريق عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن
الحارث عن نافع بن الحارث، وذكره البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب
الربط والحبس في الحرم ٧٥/٥ تعليقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: وصله
عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن
فروخ به، فتح الباري ٧٦/٥.

(٢) الآية من سورة الحج: ٢٥، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل
عبدالله ص ٢٣٤ (٨٧٤، ٨٧٥) ومسائل ابن هاني ١٤٩/١ (٧٤١)، والمذهب
الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يجوز بيع رباة مكة - وهي المنزل ودار الإقامة - ولا
إجارتها، وبه قال ابن عمر ومجاهد وعطاء وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو عبيد
وإسحاق للآية المذكورة. وغيرها من الأدلة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بيعها
وإجارتها، واختارها ابن قدامة والشارح، وهو مروى عن طاوس وعمرو بن دينار، وهو
قول الشافعي وابن المنذر لقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾
آل عمران: ١٩٥ حيث أضاف الدور إليهم، وهي إضافة ملك، ولقوله صلى الله
عليه وسلم حين قال أسامة بن زيد: أين تنزل بدارك بمكة؟ هل ترك لنا عقيل من
رباع أو دور. رواه البخاري، ولم يقل أنه لا دار لي، بل أقره إلى الإضافة، ولما ثبت
عن بعض الصحابة أنهم باعوا بيوتهم. وعن أحمد رواية ثالثة: جواز الشراء لحاجة.
واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز بيعها دون الإجارة. وعلى المذهب لو سكن
بأجرة لم يأنم بدفعها على الصحيح. وعنه إنكار عدم الدفع للترامه. انظر للتفصيل
المخفي ٤/٢٨٨ - ٢٩٠، زاد المعاد ٢/١٩٤ - ١٩٦، المبدع ٤/٢١ - ٢٢، الإنصاف
٤/٢٨٨ - ٢٨٩، المجموع ٩/٢٣٦ - ٢٣٩، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري
٣/٤٥٠ - ٤٥٢ كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

١٣٨٦ - (١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة
حافظ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة
ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون/خ م د ت س.

تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/١٩، التقريب ص ٢٧.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٩ عن =

[حكم الغسل من ماء زمزم]

١٣٨٧ - قلت: الغسل من ماء زمزم وقد قال العباس^(١): لا أحلها لمغتسل^(٢).
فقال: يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن
ابن عباس: لا أحلها لمغتسل^(٣) فيحكي عن العباس وابن العباس.
قال: وإن توفاه أعجب إلي^(٤).

[حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد]

١٣٨٨ - قال أبي: أقتل الرجل بالمرأة^(١)، ولا أقتل الحر بالعبد^(٢)، ولا أذهب إلى

صالح عنه، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥١/٦، ونقل عنه نحوها عبد الله
في مسأله ص ٢٣٤ (٢٧٤) وذكر ابن أبي حاتم والسبكي والنوي وغيرهم مناظرة
أخرى بينها غلب فيه الشافعي على ابن زاهوية.

انظر: آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨٠-١٨١، المجموع ٢٣٧/٩-٢٣٨، طبقات
الشافعية الكبرى ٢/٨٩-٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١١٣.

١٣٨٧ - (١) هو عباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة
اثنتين وثلاثين أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين/ع.

الاستيعاب ٣/٩٤، الإصابة ٢/٢٦٣ (٤٥٠٧)، التقريب ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥/١١٤ (٩١١٤) عن معمر قال: أخبرني ابن
طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن المطلب. وذكر ابن جرير في القرى
لقاصد أم القرى ص ٤٤٩ أنه أخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد في غريب الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصدر السابق رقم (٩١١٥) عن معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس. وقال الأعظمي: نقلا عن ابن كثير: أخرجه أبو عبيد عن
ابن مهدي عن الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة عن ابن عباس. وقال ابن كثير:
هذا صحيح إليهما. يعني العباس وابنه.

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يكره الوضوء والغسل بهاء زمزم، لأنه ماء طهور
فأشبهه سائر المياه. وعنه يكره لقول عباس وابنه، وقياسا على إزالة النجاسة.

المغني ١/١٨، الإنصاف ١/٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٢.

١٣٨٨ - (١) نص في مسائل عبدالله أيضا أن الرجل يقتل بالمرأة ص ٤٠٩ (١٤٦١) وهذا

حديث سمرة^(٣)، وكان الحسن يقول: لا يقتل حر بعبد^(٤).

هو المذهب وعليه الأصحاب لعموم قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ المائدة: ٤٥، وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ البقرة: ١٧٨، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين. رواه الجماعة .
وعنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية .

المغني ٦٧٩/٧، الإنصاف ٤٦٩/٩، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١١/١٥٧ .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥١٧).

(٣) حديث سمرة هو: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»، رواه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب من قتل عبده ومثل به أيقاد منه ٦٥٢/٤ (٤٥١٥) والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٣١٣/٢، والنسائي في سننه كتاب القسامة والقود والديات، باب القود من السيد للمولى ٢٣٥/٢ (٤٧٤١) وغيرهم من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقال أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٠٩: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت، وأشار بقوله هنا وفي مسائل ابن هاني ٨٧/٢ (١٥٤٩)، ومسائل أبي داود ص ٢٢٧: كان الحسن يقول: «لا يقتل حر بعبد». إلى تضعيف هذا الحديث حيث تركه الحسن نفسه وأفتى على غيره، وضعفه الألباني أيضا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ، وأثبتته البعض لكن تأوله على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه، ثم زال عنه ملكه وصار كفوًا له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولا به. وذهب البعض إلى ظاهره.

انظر: للتفصيل معالم السنن ٣١٢/٦ - ٣١٣، منتقى الأخبار وشرحه نبيل الأوطار ١٥/٧ - ١٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ - ٢٩٠، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٣٤٧٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦١).

(٤) رواه أبو داود في سننه من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة عنه (٤٥١٧)، وحكى الترمذي أيضا عنه هذا القول في نفس الباب السابق في حاشية (٣).

[من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها]

١٣٨٩ - قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟

قال: كل جائز. إذا كانت له نية فنيته.

[حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٩٠ - قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة.

١٣٩١ - قلت: فإن إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى ولا نفقة^(١)؟
قال: هذه قوة لحديث فاطمة^(٢).

١٣٨٩ - نقل هذه المسألة ابن رجب في القواعد ص ٥١، وذكرها ابن قدامة في المغني ٥٢٩/٦ إلى قوله: كل جائز. والمذهب أنه إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك، يصح النكاح، سواء تقدم العتق أو تأخر، وسواء قال: تزوجتك أولاً، لكن بشرط أن لا يكون بين قوله: أعتقتك وما بعده فصل، فإن قال: أعتقتك ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح، لأنها بالعتق صارت حرة، فيحتاج لتزوجها إلى صداق جديد، وقال ابن حامد: لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً «وتزوجتها». وعنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها. المغني ٥٢٨/٦ - ٥٢٩، القواعد ص ٥١، الإناصاف ٩٧/٨ - ٩٩.

١٣٩٠ - تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس والكلام على المسألة في رقم (١٣٣).

١٣٩١ - (١) يبدو أنه أراد بذلك ما رواه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة. رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٥. لكن المشهور عن إبراهيم النخعي أن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٧/٥، ١٤٨، وعبدالرزاق في المصنف ٢٤/٧ (١٢٠٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٣/٣، وابن حزم في المحلى ٦٧٩/١١ من طرق عنه، وهذا الذي ذكره الدكتور محمد رواس قلعة جي في فقه إبراهيم النخعي ص ٦٦٢.
(٢) يعني حيث قال: إنها لا نفقة لها، فإذا لم تكن لها نفقة لم تكن لها سكنى أيضاً، لأنه =

[قول أحمد في رجال]

١٣٩٢ - وقال: أبو المتوكل^(١) الناجي، وأبو نضرة^(٢) ما علمت إلا خيرا، وأبو الهيثم صاحب القصب^(٣) معروف روى عنه الثوري.

[إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء]

١٣٩٣ - قلت: الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولا يسمى في أي بلدة؟
قال: يردده إلى بلده الذي أسلف فيه حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه.

كليهما ورد في حديث واحد.

- ١٣٩٢ - (١) هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد بضم الدال بعده واو بهمزة، أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: قبل ذلك/ع، التقريب ص ٢٤٥.
- وقول أحمد فيه: «ما علمت إلا خيرا» رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٤/١/٣، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣١٨/٧ (٥٣٩).
- (٢) هو المنذر بن مالك، ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم من طريق صالح في الجرح والتعديل ٢٤١/١/٤، وابن حجر في التهذيب ٣٠٣/١٠.
- (٣) الكوفي المرادي، وقيل: اسمه عمار، صدوق، من السادسة/مد. التقريب ص ٤٣١، التهذيب ٢٦٩/١٢ (١٢٣٢).
- ونقل قول أحمد هذا فيه من طريق صالح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩١/١/٣، ونقل نحوه من طريق إسرائيل وعلي وحسن ابنا صالح.
- ١٣٩٣ - المذهب أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء في السلم، ويكون الوفاء في موضع العقد لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه فاكتفي بذلك عن ذكره، وله أخذه في غيره إن رضيا. إلا أن يكون مكان العقد لا يمكن الوفاء فيه كالبرية والبحر فيشترط ذكر مكان الإيفاء. وقيل: لا يشترط ويكون الوفاء بأقرب المكان إلى موضع العقد.
- المغني ٣٣٣/٤، المبدع ١٩٧/٤، الإنصاف ١٠٧/٥ - ١٠٨.

[قول أحمد في هاشم بن هاشم]

١٣٩٤ - وقال: هاشم بن هاشم بن عتبة^(١) ليس به بأس^(٢)

[من وقع على امرأته قبل رمي الجمار]

١٣٩٥ - قلت: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة؟
قال: أفسد حجه.

[مقدار كفارة اليمين]

١٣٩٦ - وقال: كفارة اليمين رطل وثلاث حنطة أو دقيق.

[متى يحل من دخل بعمرة في العشر ومعه الهدى]

١٣٩٧ - قلت: الرجل يدخل بعمرة في العشر ويسوق معه الهدى؟

١٣٩٤ - (١) في الأصل «عيننة» وهو تصحيف والتصويب من المراجع الآتية، وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع.

التقريب ص ٣٦٢، التهذيب ٢٠/١١ (٤١).

(٢) نقله ابن أبي خاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٠٣/٢/٤، وأورده ابن حجر في التهذيب.

١٣٩٥ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٧٤/١ (٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥)، وعبدالله في مسائله ص ٢٤١ (٨٩٦) وهذا هو المذهب قولاً واحداً إذا فعله عمداً، فإن كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فالصحيح من المذهب أنه كالعامد، وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكروه.

المغني ٤٨٥/٣، المبدع ١٦١/٣ - ١٦٢، الإنصاف ٤٩٥/٤.

١٣٩٦ - تقدم الكلام على مقدار كفارة اليمين في رقم (٢٤). وهل يجوز إخراج الدقيق في الكفارة أولاً؟ تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٢).

١٣٩٧ - يظهر من الاستدلال أن هذه المسألة في المتمتع، وتقدم الكلام على تحلل المتمتع إذا دخل في العشر ومعه هدي في رقم (١٣٧٨).

قال: لا يحل حتى ينحر، أليس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إنما دخلوا في العشر.

[صلاة النهار مثنى مثنى]

١٣٩٨ - وقال: صلاة النهار مثنى مثنى.

[الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء]

١٣٩٩ - وقال: الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء، وقال: عبد الله بن مسعود
حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق^(١). وعمر بن الخطاب أشرك
بين العمد والخطأ^(٢).

١٣٩٨ - انظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٧٢، ومسائل عبد الله
ص ٨٩، ٩٨ (٣١٦، ٣١٧) والمذهب أن الأفضل في صلاة التطوع في النهار أن
تكون مثنى مثنى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وصححه
البخاري وقال أحمد: إسناده جيد، وقواه المنذري والخطابي وأحمد شاكر. فإن زاد على
ذلك صح. وقيل: لا يصح إلا مثنى مثنى، وعلى المذهب لو تطوع بأربع لم يكره وهو
الصحيح من المذهب. وعنه يكره، ولو زاد على الأربع كره، وقال في المذهب: رواية
واحدة.

المغني ١٢٤/٢، المبدع ٢٢/٢، والإنصاف ١٨٦/٢ - ١٨٧، مسند أحمد ٥١/٢،
سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة النهار ٦٥/٢ (١٢٩٥)، جامع الترمذي
أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة النهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ - ٤٩٢، وتعليق
أحمد شاكر عليه، ومختصر أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٨٦/٢ - ٨٧.

١٣٩٩ - (١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرها كالغرارة وجمعه جواليق.

المعجم الوسيط ١٤٩/١.

وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٠١/٤ (٨٢١٧)، والبيهقي في
السنن الكبرى من طريق أبي عبيدة بن مسعود عنه، وأخرجه أيضا من طريق مجاهد
عنه وقال: هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى.

١٨٤، ١٨٠/٥.

[إلى متى ترث مطلقة المريض]

١٤٠٠ - وقال: الفار المطلق في المرض ترثه امرأته مالم تزوج.

[حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية]

١٤٠١ - وقال: المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر على الإمام يسمع الناس.

[حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه، وقطعه من أرض الغير]

١٤٠٢ - لا أرى بيع الحشيش الا أن يقطعه.

= (٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٩٣/٤، ٣٩٤ (٨١٨٣، ٨١٨٧)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٥ من طريق الحكم بن عتيبة عنه. وأخرج البيهقي رواية بهذا المعنى من طريق ابن سيرين عنه. المصدر السابق. وأشار إلى هذه الرواية في الإنصاف، ونقل عنه نحوه ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور الأصحاب ونقله الجماعة، لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته وخطؤه، كإتلاف مال الأدمي. وعنه لا جزاء بقتل الخطأ. المغني ٥٠٥/٣، المبدع ١٨٣/٣، الإنصاف ٥٢٨/٣. ١٤٠٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨٢٢).

١٤٠١ - المذهب أن الذي قضى صلاة جهرية في جماعة ليلا جهر فيها اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة. قال المرادوي: لا أعلم فيه خلافا، فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء، وإن قضاها نهارا ولو جماعة لم يجهر فيها على الصحيح من المذهب اعتبارا بزمن القضاء. وقيل: يجهر. وقيل: يخير. أما القائم لقضاء ما فاته مع الإمام من الصلاة الجهرية فالصحيح من المذهب أنه يخير بين الجهر والإنصات، وترك الجهر أفضل لأن المقصود إسراع نفسه، وجاز له الجهر لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات، وفيه أقوال أخرى. المغني ٥٦٩/١، المبدع ٤٤٤/١، الإنصاف ٥٦/٢، ٥٧.

١٤٠٢ - ١٤٠٣ - انظر روايات عنه في المسألتين في مسائل ابن هاني ٢٨/٢ - ٢٩ (١٢٨٧)، =

١٤٠٣ - قلت: الزرع يكون فيه الحشيش، فيدخل الرجل فيقطع منه؟
قال: لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه.

[الحكم فيمن وطئ ذات محرم]

١٦٠/

١٤٠٤ - وقال أبي: إذا وطئ الرجل ذات محرم قتل وأخذ ماله. /

[حكم الرهن والكفيل في السلم]

١٤٠٥ - وقال: أكره الرهن والكفيل في السلم حتى يكون كسائر الغرماء يخاف ويرجو.

= ١٢٨٩ - ١٢٩١)، ومسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن ما بنتت في أرض الرجل من الكلاً ونحوه لا يملكه قبل حيازته، فلا يجوز له بيع ذلك، ولكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، فمن أخذ منه شيئاً ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، لكن لا يجوز له الدخول في أرض غيره إذا كان محوطاً عليه، فإن لم يكن محوطاً جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار ولو استأذن صاحب الأرض أحد حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول. وفيه أقوال أخرى.
أما ما حازه بأن جعله في حبله ونحوه فله بيعه، قال ابن قدامة: بلا خلاف بين أهل العلم. المغني ٩٠/٤ - ٩١، المبدع ٢٢/٤ - ٢٣، الإنصاف ٢٩٠/٤ - ٢٩٢، كشاف القناع ١٥٠/٣.

١٤٠٤ - أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: إذا وطئ ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان، نقل حنبل وصالح وعبدالله وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال. الروايتين والوجهين ٣١٨/٢، وتقدم الكلام على من وطئ ذات محرم بعد عقد النكاح في رقم (٦٦٦) وحكم من وطئ ذات محرم من غير عقد كحكم من وطئها بعد العقد. المغني ١٨٣/٨، والمراجع السابقة في رقم (٦٦٦).

١٤٠٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٩٧ - ١٩٨، وابن هاني في مسائله ٢٠/٢ (١٢٥٦) وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: المنع نقلها المروزي والقاسم وأبو طالب وغيرهم، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: الجواز نقلها حنبل واختارها ابن قدامة وجماعة. المغني ٣٤٢/٤، المبدع ٢٠٢/٤، الإنصاف ١٢٢/٥، كشاف القناع ٢٩٨/٣.

[مسألة في الفرائض]

١٤٠٦ - قلت: رجل مات وترك أرضا ومتاعا ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين، وأن تباع الجارية الأخرى، فيقضى بها دينه الذي عليه، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية، ولم تقض الدين؟
قال: يقوم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث، فإن خرج من الثلث وإلا كان بالحصص^(١)، وترد الجارية التي باعها المرأة حتى يبيعها الوصي، فإن كانت استهلك^(٢) قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيبها.

[حكم شراء العروض بالسلم والسلم في الحيوان]

١٤٠٧ - قلت: السلم أشتري به العروض؟
قال: هذا بيع ما ليس عندك.

١٤٠٦ - (١) تقدم في رقم (١٦٢، ٩٧٨) أن الوصية بالتطوع يكون من الثلث، فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يقدم العتق ولو استوعب الثلث.
(٢) في الأصل «استهلكتها» ومعناه أن المرأة استهلكها، وهذا المعنى غير مناسب هنا، لأن المرأة قد باعته، والظاهر أن الصواب «استهلكت» أي الجارية أو «استهلكها» يعني المشتري بأن أعتقها أو تصرف فيها تصرفا يمنع استردادها، فتقوم على هذه المرأة ويجوز بيعها في نصيبها بقسطه، لأن من باع عبدا مشتركا بينه وبين غيره يصح البيع في نصيبه بقسطه على الصحيح من المذهب وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما. وعنه لا يصح البيع.

المغني ٢٦١/٤ - ٢٦٢، المبدع ٣٨/٤ - ٣٩، الإنصاف ٣١٧/٤.
١٤٠٧ - الظاهر أن هذه المسألة في بيع المسلم فيه قبل القبض وله صورتان، الأولى: أن يبيعه من غير بائعه، والمذهب فيه أنه لا يجوز، لأنه بيع مالم يدخل في ضمانه فلم يجوز كبيع الطعام قبل قبضه. وعنه يجوز اختارها الشيخ تقي الدين بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط لثلا يربح فيها لا يضمن. والصورة الثانية: أن يبيعه من بائعه بأن يأخذ غير =

- ١٤٠٨ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
 ١٤٠٩ - ولا أرى بالسلم في الحيوان بأساً^(١)، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف^(٢) .

= ما أسلم فيه عن المسلم فيه، وهذا أيضا لا يجوز على المذهب وعليه الأصحاب . وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر . المغني ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، المبدع ٤/١٩٧، ١٩٨، الإنصاف ٥/١٠٨، ١٠٩ - ١١٠ .

١٤٠٨ - الصحيح من المذهب أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز لما روى عبد الله بن عمرو قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل الصدقة حتى نفذت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترلنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤدى إليهم، فاشترت البعير بالإثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه البيهقي وقال الألباني: حسن . ولأنها مال لا يجري فيها ربا الفضل، فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار . وعنه لا يجوز . المغني ٤/١٤ - ١٦، المبدع ٤/١٤٩ - ١٥٠، الإنصاف ٥/٤٢ - ٤٣، مسند أحمد ٢/١٧١، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ٣/٦٥٢ - ٦٥٣ (٣٣٥٧)، سنن السدار قطني ٣/٦٩ (٢٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٧٧ .

١٤٠٩ - (١) انظر : روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢/٢٠ (١٢٥٧) - (١٢٥٨)، ومسائل عبد الله بن مسعود ص ٢٨٧ (١٠٦٨ - ١٠٧٢)، والصحيح من المذهب أنه يجوز السلم في الحيوان لحديث عبد الله بن عمرو السابق في الحاشية السابقة، وعنه لا يصح . المغني ٤/٣٠٧ - ٣٠٨، المبدع ٤/١٧٨، الإنصاف ٥/٨٥ .
 (٢) أخرج روايات عن ابن مسعود في كراهة السلم في الحيوان عبدالرزاق في المصنف ٨/٢٣ - ٢٤ (١٤١٤٧ - ١٤١٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٦٩ - ٤٧٠ (١٧٣١ - ١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كره عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان، ومن فعل أبي فلان . المصنف ٨/٢٤ (١٤١٥١)، ونقل نحوه الشافعي عن الشعبي في الأم ٣/١٠٦، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢ - ٢٣ .

[إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد]

١٤١٠ - وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد قال: عليه الجزاء.

[حكم بيع الغائب بالحاضر]

١٤١١ - وقال: لا يباع غائب بناجز، على حلايث عمر: هاوها.

[الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها]

١٤١٢ - قلت: إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها؟

١٤١٠ - يعني إذا قتله الحلال، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٠٨ (٧٧٣-٧٧٤) وابن هاني في مسائله ١٦٣/١ (٨١٧)، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب قتادة: هل منكم أحد أشار إليه. رواه البخاري وغيره وفيه أقوال أخرى لبعض الأصحاب.
المغني ٣/٣٠٩ - ٣١٠، المبدع ٣/٥٠، الإنصاف ٣/٤٧٣ - ٤٧٥، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ - ٢٩ (١٨٢٤).

١٤١١ - حديث عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر رضي الله عنه. الموطأ كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف ٣/٢٨١ (١٣٧٠) ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشعرير بالشعير ٤/٣٧٧ (٢١٧٤)، وأخرجه مسلم من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري وبه. صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الربا ١١/١١ - ١٢.
والمذهب أن كل جنسين ليس أحدهما ثمنا، وعله ربا الفضل فيها واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء. وقال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه لحديث عمر وغيره من الأحاديث، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد. وإن اختلفت علتها كالمكيل بالموزون ففيه روايتان، إحداهما: يجوز النساء فيه وهو المذهب. والثانية: لا يجوز.

المغني ٤/١٢ - ١٣، المبدع ٤/١٤٧ - ١٤٨، الإنصاف ٥/٤١ - ٤٢

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(١). أذهب إلى حديث^(٢) زيد بن ثابت وعلي^(٣) بن أبي طالب.

١٤١٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن خالد^(٤) عن أبي معشر^(٥) عن إبراهيم والحكم^(٦) قال: ذكر أحدهما^(٧) عن عبيدة^(٨) عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(٩).

١٤١٢ - (١) يبدو أن زوجها كان عبدا حينما طلقها، ثم أعتق، ثم اشتراها، لأن الطلاق بالرجال، وعلى هذا لا تحرم عليه زوجته بتطليقتين إلا إذا كان عبدا، ويؤيده أن فتوى زيد بن ثابت في مثل هذه الواقعة، فقد روى عبدالرزاق عن الثوري قال: أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد، فأبانها ثم قضى له أن أعتق، فأراد أن يشتريها فقال زيد بن ثابت: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. المصنف ٢٤٥/٧ (١٢٩٩١) أما إذا قلنا: إن زوجها كان حرا عند الطلاق فيكون هذا القول بناء على أن الطلاق بالنساء، وهو رواية عن أحمد. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٢٩٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق من الطريق السابق في الحاشية السابقة، وأيضا أخرجه هو والبيهقي من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن ثابت نحوه. كما أخرجه هو من طريق الزهري وابن قسيط.

المصنف ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ (١٢٩٩٢ - ١٢٩٩٥)، والسنن الكبرى ٣٧٦/٧.

(٣) يأتي تخريجه في الرقم الآتي.

١٤١٢ - (١) الخداء.

(٢) زياد بن كليب.

(٣) ابن عتية.

(٤) يبدو أنه إبراهيم لأن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن الحكم عن عبيدة السلماني متصل؟ قال: لم يلقه. التهذيب ٤٣٤/٢.

(٥) ابن عمرو السلماني.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٦/٧، من طريق أبي صالح الحنفي عن علي، وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قوله.

[سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد]

١٤١٤ - قال أبي: أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاث وثمانين، يعني سمع منه، مكث قليلا ثم مات.

[تصحيف أبي سلمة في حديث زينب في الحداد]

١٤١٥ - حديث حميد بن نافع^(١)، حديث زينب^(٢) في الحداد، أبو سلمة^(٣)

١٤١٤ - أبو القاسم بن أبي الزناد هو أخو عبدالرحمن بن أبي الزناد، المدني ليس به بأس، من التاسعة/ق.

الجرح والتعديل ٤/٢٧/٤، التقريب ص ٤٢٢، التهذيب ١٢/٢٠٣ (٩٤٣).

١٤١٥ - (١) الأنصاري أبو أفلح المدني، ويقال له: حميد صغير، ثقة، من الثالثة/ع.

التقريب ص ٨٥، التهذيب ٣/٥٠ (٨٥).

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يمجد ويموت بمكة/ع.

الاستيعاب ٤/٣١٢، الإصابة ٤/٣١٠ (٤٨٤)، التقريب ٤٦٩.

وحديثها في الحداد أخرجه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب قالت: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنها هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قال حميد بن نافع: فقلت لزينب ما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم يوتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش: البيت الرديء. وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة. الموطأ كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإحداد ٣/٢٣٠ - ٢٣٣ (١٣٠٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ٩/٤٨٤ - ٤٨٥ (٥٣٣٦ - ٥٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق وجوب الإحداد في عدة الوفاة =

الخزاعي يصحف فيه . قال : تقيض^(١) . قال : إنما هي فتفتض به^(٢) .

[اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ]

١٤١٦ - قال : دباغ الجلود حديث ابن عباس ، ابن وعلة^(٣) يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعكرمة يقول : عن ابن عباس عن سودة^(٤) ، وعبيدالله^(٥) بن عبدالله يقول : عن ابن عباس عن

.١١٥-١١١/١٠

(٣) هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز أبوسلمة الخزاعي البغدادي ، ثقة ثبت حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح / خ م مد س .
الجرح والتعديل ١٧٣/١/٤ ، التقريب ص ٣٤٨ ، التهذيب ٣٠٨/١ (٥٣٨) .
(٤) كذا في الأصل ، وهو مصحف كما قال أحمد .

(٥) تفتض بفاء ثم تاء مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ، ورواه الشافعي في الأم ٢١٣/٥ ، عن مالك به بلفظ «تقبص» بقاف ثم باء موحدة ثم صاد مهملة خفيفة ، وذكر ابن حجر أنه وقع في رواية النسائي أيضا ولعله في الكبرى . وقال الشافعي : القبص أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعه ، والقبض : الأخذ بالكف كله ، وقال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبيها لكثرة حياثها بقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها . وتقدم شرح مالك لكلمة تفتض «في آخر الحديث ، وانظر معاني أخرى للكلمتين في غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ تحقيق الجبوري ، معالم السنن ٣/١٩٧-١٩٨ ، النهاية ٣/٤٥٤ ، ٥/٤ ، شرح النووي لمسلم ١١٥/١٠ ، شرح النووي لمسلم ١١٥/١٠ ، فتح الباري ٩/٤٨٩ - ٤٩٠ .

١٤١٦ - (١) هو عبدالرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق ، من الرابعة/م ٤٠ .

التقريب ص ٢١١ ، التهذيب ٦/٢٩٣ (٥٧٤) .

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب ظهور جلود الميتة بالدباغ (٤/٥٣) .

ميمونة^(٤)، ابن عيينة يقول: عن ابن عباس عن ميمونة، هو خطأ يخالف الناس^(٥)، ليس فيه دباغه. يونس ومعمرو ومالك لا يذكرون دباغه^(٦)، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها^(٧).

(٢) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. /خ د س.

الاستيعاب ٣١٧/٤، الإصابة ٣٣٠/٤ (٦٠٦)، والتقريب ٤٦٩. وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٦، والبخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء الخ ٥٦٩/١١ (٦٦٨٦)، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعترة ١٨٢/٢ (٤٢٤٥).

(٣) هو عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة/ع. التقريب ص ٢٢٥، التهذيب ٢١/٧ (٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/٦، ومسلم في صحيحه ٥١/٤، وأبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٥/٤ - ٣٦٦ (٤١٢١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله به.

(٥) لأن غيره مثل يونس وصالح ومالك ومعمرو يقولون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مسند أحمد ٣٦٥/١، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤١٣/٤ (٢٢٢١)، وكتاب الذبائح، باب جلود الميتة ٦٥٨/٩ (٥٥٣١)، وصحيح مسلم ٥٢/٤، وسنن النسائي رقم (٤٢٤٠)، (٤٢٤١)، ومصنف عبدالرزاق ٦٢/١ (١٨٤)، وقال ابن حجر: كذا (أي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الروايات عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته. فتح الباري ٦٥٨/٩.

(٦) يعني في حديث الزهري؛ بل روى عبدالرزاق عن معمر: كان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال. المصنف ٦٢/١ (١٨٥)، ومن طريقه أحمد =

١٤١٧ - قال أبي : الله قد حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ، أرجو أن يكون صحيحا : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

[عدة من ارتفع حيضها لمرض ، والتي لا تدري ما رفع حيضها]

١٤١٨ - وقال : المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض ، ولا تدري ما رفع حيضها ، على حديث عمر^(١) تعتد بسنة ، تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر .

١٤١٩ - قلت : فالتى تحيض ومرضت ؟

قال : على حديث ابن مسعود : العدة بالحيض .

١٤٢٠ - قلت : من قال : مرضت ؟

في المسند ١/٣٦٥ ، وفي مسائل عبدالله ص ١٢ (٣٩) .

قلت : لكن صح التقييد بالدباغ من طرق أخرى صحيحة عن ابن عباس وغيره .

انظر : مسند أحمد ١/٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ - ٣٢٨ ، ٣٧٢ ، ٧٣/٦ ، ١٠٤ ،

١٥٣ ، صحيح مسلم ٤/٥٣ - ٥٤ ، والمراجع السابقة ، انظر أيضا التلخيص الحبير

١/٤٦ - ٥١ .

(٧) تقدم في الحاشية السابقة أنه ورد في الدباغ أحاديث صحيحة أخرجه مسلم

وغيره وتقدم وجه الجمع بين حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس في رقم (٩٤١) .

١٤١٧ - الجلد من الميتة لكن خص الجلد المدبوغ منه بأحاديث الدباغ ، فلم يشمل حديث

ابن عكيم ، ثم فيه المنع من الانتفاع بإهاب الميتة ، والإهاب الجلد غير المدبوغ - لا

من الجلد المدبوغ كما تقدم في رقم (٩٤١) .

١٤١٨ - ١٤٢٠ - (١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي

عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت

حيضة أوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ،

وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

الموطأ كتاب الطلاق ، جامع الطلاق ٣/٢١٢ (١٢٧٠) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي

في السنن الكبرى ٧/٤١٩ - ٤٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٣٩

(١١٠٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

قال: سمعت وكيعاً^(١) قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة^(٢)
قال: مرضت امرأتي فقال: عبدالله بن مسعود: حبس الله عليك
ميراثها^(٣).

[عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة]

١٤٢١ - قلت: البكر تطلق فيستمر بها الدم، ولا تعلم لها أياماً؟
فقال: مثل حديث عمر إذا استمر بها الدم تنتظر سنة.

(٢) في الأصل «وكيع».

(٣) ابن قيس النخعي.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٦٨ (١٣٥٢) وذكر فيها حديث ابن مسعود من نفس الطريق وقال: رواه منصور بن المعتمر فقال: «مرضت» أيضاً. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وأيضاً من طريق الثوري وأبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به. السنن ٣ (١٣٠٠ - ١٣٠٢)، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري ومعمّر عن منصور وحماد عن إبراهيم به. المصنف ٦/٣٤٢ (١١١٠٤)، والبيهقي من طريق سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم به. السنن الكبرى ٧/٤١٩، لكن ليس في هذه الروايات ذكر المرض، بل فيها: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ستة عشر أو سبعة عشر وفي رواية: أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها. وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (٩٦٣).

١٤٢١ - حديث عمر تقدم تخريجه في الرقم السابق حاشية (١).

والظاهر أن هذا إذا خلا بها زوجها ثم طلقها، لأن المطلقة التي لم يمسه زوجها ولم يخل بها لا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩. المغني ٧/٤٤٨، ٤٥١.

وفي عدة المستحاضة التي لاعادة لها ولا تمييز عن أحمد روايتان: إحداهما كما جاء هنا:
= أنها تعتد سنة كمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها.

[الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة]

١٤٢٢- قلت: الحائض إذا تغير حيضها فكانت تحيض خمسا أو نحو هذا ثم زاد حيضها؟

قال: تصلي ما زاد حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما يعرف ذلك إذا عاودها ثلاث مرار، فإذا علمت أنه حيض منتقل، فإن كانت صامتة في تلك الأيام صوما أعادته، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.

[عدة من ارتفع حيضها]

١٤٢٣- وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها فعلى ما روى عن عمر أنها تربص سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض^(١).

وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها، أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها، فعده هذه بالحيض وإن تطاول بها^(٢).

[حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم]

١٤٢٤- وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة فإذا استمر بها الدم جلست ما زاد.

والثانية: عدتها ثلاثة أشهر، وهي الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمزة بنت جحش أن تجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك الصلاة والصيام، وثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض، وقياسا على الأيسة. المغني ٦/٤٦٧، الإنصاف ٩/٢٨٦-٢٨٧، كشاف القناع ٥/٤٨٦.

١٤٢٢- تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٩٣).

١٤٢٣- (١) تقدم تخريجه في رقم (١٤١٨).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٦٣).

[حكم الحائض إذا نقص حيضها]

١٤٢٥ - قلت: وإن كانت تحيض عشرة فطهرت في خمس؟
قال: تصلي وتصوم، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة،
ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر، لأنها كانت طاهرا، فإذا جاز
العشر واستمر بها الدم صلت وصامت حتى تعرف أنه قد انتقل
حيضها.

[حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين]

١٤٢٦ - وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين قال: تصوم وتصلي، فإن مكثت
خمس عشرة وصامت وصلت، ثم عاودها الدم في الخمسة الأخيرة^(١)
تصوم/ ثم تعيد الصيام، لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض،
هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين، وأما الخمس عشرة
لا تعيد الصيام، لأنها كانت طاهرا^(٢).

١٦٢/

١٤٢٤ - كذا في الأصل، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة بهذا الشكل، بل قالوا: إن من
كانت لها عادة معلومة، ثم زاد الحيض فإنها لا تلتفت إليه حتى ترى ثلاث مرات على
المذهب، ومرتين في رواية عنه بدون تفريق بين من تحيض في كل سنة حيضة أو أكثر.
انظر: ما تقدم في رقم (١٩٣).

١٤٢٥ - تقدم الكلام عليه في رقم (١٩٣، ٨٤٧).

١٤٢٦ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها الدم، فالطهر الذي بين
الدمين طهر صحيح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فتصوم
وتصلي ولا تعيد الصيام الذي صامته فيها. وعنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي
الصوم الواجب ونحوه. وعنه تقضي الصوم ولا تقضي الطواف اختارها الخلال. المغني
٣٤٩/١، المبدع ٢٩٥/١، الإنصاف ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

أما الدم الذي عاد فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي
وتقضي الصوم الواجب. وتقدم التفصيل في رقم (١٦٩).

وقال ابن عباس: إذا رأيت الدم البحراني^(٣) تدع الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة صلت^(٤). وقال: رأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة، ثم رجعت إلى أهلها، ثم عاودها الدم بعد، أكننا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافا؟ نقول: قد أجزأها وهي طاهر.

[حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها]

١٤٢٧ - وقال: المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها، وأما الصفرة إذا هي طهرت، لا تلتفت إليها إذا رأيت القصة البيضاء، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض.

(٣) قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم، نسبة إلى البحر لكثرتة، والتبحر في الشيء: التوسع والانبساط فيه. معالم السنن ١/١٨٢، وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر، وهو قعر الرحم، وزادوا في النسب ألفا ونونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرتة وسعته. النهاية ١/٩٩.

(٤) أخرجه الدارمي عن محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس فقال: ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل، وأيضا أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن خالد به، بدون قوله: «ولو ساعة من نهار».

سنن الدارمي ١/٢٠٣ - ٢٠٤، وأورده أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ - ١٩٨ (٢٨٦)، ومن طريقه أوزده البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٩ وقال: وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الخذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي.

١٤٢٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ٢٤، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض من الحيض لما روى علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، رواه مالك وقال الألباني: صحيح.

[حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر]

١٤٢٨ - وقال : المرأة ترى الطهر قبل المغرب أذهب إلى حديث^(١) عبد الرحمن بن عوف تعيد الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء على حديث^(٢) ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف .

أما إذا وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض فليستا بحيض ولو تكررتا على الصحيح من المذهب لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً . رواه أبو داود وغيره وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني، وأخرجه البخاري في صحيحه بدون قوله «بعد الظهر» . وعنه إن تكرر فهو حيض اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة .

مسائل عبد الله ص ٤٤ ، المبدع ٢٨٨/١ ، الإنصاف ٣٧٦/١ ، صحيح البخاري كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٤٢٦/١ (٣٢٦) ، سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٤١٥/١ (٣٠٧) ، الموطأ ، باب طهر الحائض ١١٧/١ (١٢٦) ، مستدرک الحاكم مع تلخيصه ١٧٤/١ ، إرواء الغليل ٢١٨/١ - ٢١٩ .

١٤٢٨ - (١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف ، ثم ذكره بهذا المعنى ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف .

السنن الكبرى ٣٨٧/١ ، وقال الترمذي : هذا المولى مجهول . الجوهر النقي ٣٨٧/١ . (٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارمي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس . السنن ٢١٩/١ ، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً ذكره من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ، السنن الكبرى ٣٨٧/١ ، وقال الترمذي : في سننه يزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم ، وسكت عنها - يعني البيهقي - وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا . الجوهر النقي ٣٨٧/١ ، وأورد قولها في مسائل عبد الله ص ٥٤ (١٨٨) وستأتي رواية نحوها برقم (١٧١٧) ، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٣١/١ (١٥١) وهذا هو المذهب بلا نزاع لحديث ابن عباس وابن عوف ، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ، فإذا أدركت وهي معدومة وقت الثانية لزمها فرض الأولى كما يلزمها فرض الثانية .

[إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت]

١٤٢٩ - وأذهب إلى حديث علي وشريح : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت^(١). قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثين يوماً صدقت^(٢).

[كيف تتطهر المستحاضة للصلاة]

١٤٣٠ - وقال : أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة . وقال : هذا أقل ما نأمرها ، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل .

المغني ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، المدع ٣٥٤/١ ، الإنصاف ٤٤٣/١ .

١٤٢٩ - (١) أخرجه سعيد في سننه (١٣٠٩ - ١٣١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٢/٥ ، والدارمي في سننه ٢١٢/١ - ٢١٣ ، ووكيع في أخبار القضاة ١٩٤/٢ ، وابن حزم في المحلى ١١/٦٥٠ ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي . وقال ابن حجر : رجاله ثقات ، وأورده البخاري في صحيحه كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٤/١ تعليقا بلفظ : «ويذكر عن علي وشريح» وقال ابن حجر : إنها لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا .

فتح الباري ٤٢٥/١ .

(٢) المذهب الذي نص عليه أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا ، لقوله تعالى : ﴿ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ، البقرة : ٢٢٨ ، أي من الحمل والحيض ، فلولا أن قولهن مقبول لم يجرم عليهن كتمانه ، إلا أن تدعي انقضاءها بالحيض في شهر فلا تقبل إلا بيينة لحديث علي وشريح ، ولأن حصول ذلك في شهر ينذر جدا ، فلا يقبل إلا بيينة .
وظاهر كلام الخرقى قبوله مطلقا إذا كان ممكنا ، واختاره أبو الفرج وذكره البعض رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

المغني ٢٨٥/٧ - ٢٨٧ ، المدع ٣٩٩/٧ - ٤٠٠ ، الإنصاف ١٦١/٩ .

١٤٣ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧٠) .

أحكام الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح [

١٤٣١ - قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم؟
قال: نعم، أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

١٤٣١ - الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٣/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وقال: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء. وقال الألباني: ضعيف زيادة «وحلقتم» وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١ عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وفيه انقطاع لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بزريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف البيت.

رواه أحمد في المسند ٢٤٤/٦، والسياتي في سننه كتاب الحج، إباحة الطيب عند الإحرام ٨/٢، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما، والحديث صحيح لأجل الشواهد لكن بدون زيادة «وحلقتم وذبحتم»، إرواء الغليل ٢٣٥ - ٢٤٠، والأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

والصحيح من المذهب أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاث حل له كل شيء - وفيه الصيد - إلا النساء. وعنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده صححها في المغني، وعنه يحصل بواحد من رمي وطواف. المغني ٤٣٨/٣ - ٤٣٩، المبدع ٢٤٣/٣، ٢٤٥، الإنصاف ٤١ - ٣٩/٤.

[مذهب ابن سيرين في قبول المرسل]

١٤٣٢ - حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل^(١) بن إبراهيم عن أيوب^(٢) قال: كان الرجل يحدث محمدا^(٣) بالحديث فيقول: إني والله ما أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما، كأنه يقول: لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من بينكما^(٤)؟

[شرح الشافعي للقصة البيضاء]

١٤٣٣ - قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض، فإذا رأت ذلك فقد طهرت.

[إذا ادعت المرأة أن عدتها قد انقضت]

١٦٣/ ١٤٣٤ - وقال: إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فرعمت / أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح: إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وتكون بينها تصوم وتصلي [وتفعل]^(١) ما يفعل الطاهر، فإن ادعت أن

١٤٣٢ - (١) المعروف بابن علي.

(٢) السخيتاني.

(٣) في الأصل «محمد» بالرفع، يبدو أن الصواب ما أثبتته، ومحمد هو ابن سيرين.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٥/١، وذكر

رواية نحوها العقيلي من طريق ابن عون عن أيوب السخيتاني.

انظر: فتح المغيب للسخاوي ١٣٧/١، قواعد التحديث ص ١٣٧

١٤٣٣ - نقل هذه الرواية بنصها عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه

ص ١٠٩، وانظر معاني أخرى للقصة البيضاء في غريب الحديث للخطابي ٣٧٢/١،

النهاية ٧١/٤، فتح الباري ٤٢٠/١

١٤٣٤ - (١) زيادة يقتضها السياق.

عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت. القول قول أبي (١): إن
المرأة أئتمنت على فرجها (٢).

[من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم]

١٤٣٥ - قلت: الرجل يرسل كلبه في الحل، فيصيد في الحرم؟
قال: ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب.

[من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم]

١٤٣٦ - قلت: الشجرة يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم، اصاد رجل
منها طيرا؟
قال: عليه الجزاء.

(٢) ابن كعب.

(٣) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن
مسروق، عن أبي قال: من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها. السنن (١٣١٢).
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
٢٨٢/٥ من طريق سفيان وعلي بن هشام عن الأعمش به، وتقدم الكلام على المسألة
مع تخریج حديث علي في رقم (١٤٢٩).

١٤٣٥ - أشار إلى هذه الرواية في المغني ٣/٣٤٨ فقال: وحكى صالح عن أحمد أنه قال:
إن كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه، لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل
الحرم وإن كان بعيدا لم يضمن لعدم التفريط.
وأیضا أشار إليه في المبدع. وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن أبي موسى وابن عقيل
وابن عبدوس.

والمذهب الذي نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يضمن، لأنه لم يرسله على
صيد في الحرم، بل دخل باختياره، فأشبه ما لو استرسل بنفسه من غير إرسال. واختار
أبو بكر أنه يضمن مطلقا، لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه، كما لو قتله
بسهمه.

المغني ٣/٣٤٨، المبدع ٣/٢٠٣، الإنصاف ٣/٥٥١.

١٤٣٦ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في =

[من قال لزوجته : أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

١٤٣٧ - وقال في أمرك بيدك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشها^(١) أو يرجع^(٢) .
وإذا قال : اختاري ، فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام^(٣) .

[حكم النية في الطلاق]

١٤٣٨ - وقال : النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة .
والحرج يقول : أنت علي حرج ، أخاف أن تكون هذه ثلاثا ثلاثا .
١٤٣٩ - وقال : ينوي إذا قال : حبلك على غاربك ، رده علي بن أبي طالب إلى نيته .

الحل ضمنه ، لأن صيد الحرم معصوم بمحلله بحرمة الحرم . وعنه لا يضمن لأن القاتل حلال في الحل والأصل البراءة .
المغني ٣/٣٤٦ ، المبدع ٣/٢٠٢ ، الإنصاف ٣/٥٤٨ - ٥٤٩ .

١٤٣٧ - (١) في الأصل «ما لم يغشها» .
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٩٩) .
(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٨٨ ، ٤٤٦) .
١٤٣٨ - في الأصل «ثلاث ثلاث» ، وتقدم الكلام على قوله : الخلية والبرية والبائن في رقم (١٨٠) وحكم البتة والحرج مثل حكم الخلية وأحواتها .
انظر : المراجع السابقة في الرقم المذكور .

١٤٣٥ - روى البيهقي من طريق أبي الخلال العتكي قصة طويلة خلاصتها أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : انه قال لامرأته : حبلك على غاربك . فقال له عمر : واف معنا الموسم ، فأتاه الرجل في المسجد الحرام ، فأرسله إلى علي وهو يطوف بالبيت ، فقص عليه القصة فقال : استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقا . فقال الرجل : وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق . فقال : بانت منك امرأتك . وذكر نحوه من طريق عطاء والحسن إلا أنها قالوا فيه : فأمضاه علي ثلاثا .

١٤٤٠ - وفي الموهوبة: إن قبلها أهلها فتطبيقه واحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

[مسائل من الفرائض]

١٤٤١ - قال أبي: يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم، وأم الأب، وأم أبيه.
١٤٤٢ - أختالة وعممة، للخاله الثلث وللعممة الثلثان.

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣ (١٣٥٣) من طريق عطاء فقط، وفيه: قال: إنما أردت فراقها. ففرق بينهما.

والمذهب أن قوله: «حبلك على غاربك» مثل قوله: الخلية والبرية ونحوهما من الكنايات الظاهرة، وتقدم الكلام عليها في رقم (١٨٠)، وعنه أنه من الكنايات الخفية، يقع به ما نواه فإن لم ينو عددا فواحدة رجعية إن كانت مدخولا بها، وإلا فبائنة، وإن لم ينو شيئا، ولا دلت عليه قرينة لم يقع شيء.

الكافي ٣/١٧٢ - ١٧٣، الإنصاف ٨/٤٧٩ - ٤٨٠، ٤٨٤ - ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٠ - ١٣٢.

١٤٤٠ - انظر: رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣٦٦ (١٣٤٦)، والمذهب أن الزوج إذا قال لزوجه: وهبتك لأهلك أو لنفسيك أو لزيد مثلا، فإنه إن نوى به إيقاع الطلاق في الحال وقع، وإن لم ينو، فإن قبلها الموهوب له فواحدة رجعية كسائر الكنايات الخفية، وإن لم يقبلها فلا شيء، لأنها تمليك بضع فافتقر إلى القبول. وعنه روايات أخرى. الفروع ٥/٣٩٤، المبدع ٧/٢٩٠، الإنصاف ٨/٤٩٧ - ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ٣/١٣٥.

١٤٤١ - أم أبيه يعني أم أب الأب وهو الجد. وفي الأصل: «أم الأم وجدتي وأم أبيه»، والظاهر أن كلمة «جدتي» خطأ، لأنه لا معنى لها هنا، ثم لا يبقى مرجع للضمير في «أبيه»، والصواب ما أثبتته لأن مذهب الإمام أحمد بلا خلاف فيما أعلم تورث ثلاث جدات، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن.
المغني ٦/٢٠٧ - ٢٠٨، والمبدع ٦/١٣٦، العذب الفائض ١/٦٤.

١٤٤٢ - هذا هو المذهب، لأن الختالة وعممة من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام يرثون بالتزويل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به، فتجعل الختالة بمنزلة الأم، =

١٤٤٣ - كان عمر يجعل للجد السدس، ثم جعل له الثلث بعد، وكان علي يجعل له الثلث، ثم جعل له السدس بعد.
١٤٤٤ - وقال: ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ اللهم إلا علي، يرويه إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي.

والعمة بمنزلة الأب. والأم عند عدم الولد وولد الإبن والإثنين من الأخوة والأخوات تأخذ الثلث بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ النساء: ١١، والأب يأخذ الباقي تعصيبا حيث أضاف الميراث في الآية السابقة للأبوين، وجعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، وعلى هذا تأخذ الحالة التي هي بمنزلة الأم الثلث، وتأخذ العمة التي هي بمنزلة الأب الباقي وهو الثلثان. وفيه أقوال أخرى.

المغني ١٧٦/٦، ١٧٧، ٢٢٩، ٢٣١ - ٢٣٢، المبدع ١١٨/٦، ١٢٨، ١٩٢، ١٩٤ - ١٩٦، الإنصاف ٣٢٣/٧ - ٣٢٤.

١٤٤٣ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني وعبيدة بن نضيلة، وأخرج ابن حزم في المحلى ٢٧٠/١٠ من طريق إبراهيم عن عبيدة بن نضيلة انتقال عمر من السدس إلى الثلث. وأخرج سعيد بن منصور من طرق أخرى بهذا المعنى. انظر (٥٩ - ٦١)، وأخرج سعيد رواية أخرى في أم وجد وأخت جعل فيه عمر للجد الثلث وعلي السدس (٧١) وأخرج عبدالرزاق عن قتادة قال: قال علي: له الثلث على كل حال. المصنف ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، فلعل هذا كان قبل الأول كما قال أحمد. والله أعلم.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجد لا يسقط الإخوة. وعنه يسقط، اختارها ابن بطة، فعلى المذهب يقاسم الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب كآخ إلا أن يكون الثلث خيرا له فيأخذه، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم للجد الأحظ من المقاسمة كآخ، أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له، وسقط من معه إلا في الأكدرية. انظر للتفصيل: المغني ٢١٨/٦ - ٢١٩، المبدع ١١٩/٦ - ١٢١، الإنصاف ٣٠٥/٧ - ٣٠٦.

١٤٤٤ - «اللهم» في الأصل مكتوب «ألاهم» والأثر أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل به. المصنف ٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٦) والمذهب أنه لا يرث بنو الإخوة مع الجد، بل قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم في إسقاط الجد بني الإخوة. المغني ٢١٥/٦.

[بعض نواقض الوضوء]

١٤٤٥ - وقال: يتوضأ من أشياء كثيرة، كل شيء خرج من السيلين^(١)،
والرعاف^(٢)، ومس الذكر^(٣)، والضحك ليس فيه حديث صحيح^(٤).

[لا يورث الحميل الا بيئته]

١٤٤٦ - والحميل^(١) يورث بيئته ممن جاء معه^(٢)، يعنى في السبي يخرجون،
فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البيئته منهم^(٣).

وروى عبدالرزاق عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده. المصنف =
٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٧).

١٤٤٥ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٧٨).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٨٠ - ٨١).

(٤) تقدمت مسألة مفصلة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١٦٧).

١٤٤٦ - (١) الحميل: هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو
المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن
مواليه فلا يصدق إلا بيئته. النهاية ٤٤٢/١.

(٢) في الأصل «جامعه» والظاهر أن الهمزة سقطت من الناسخ.

(٣) صرح في مسائل ابن هاني ٧٠/٢ (١٤٧٥) أيضاً أن الحميل لا يورث إلا بشهود
وبيئته، وهذه الرواية ورواية لابن هاني في مسأله ٩٩/٢ (١٦٠٢) تدل على أن شهادة
الكفار بعضهم لبعض جائزة يثبت بها النسب والتوارث عند الحاجة، اختارها الشيخ
تقي الدين وابن القيم، واختار أبو حفص البرمكي قبول شهادة السبي بعضهم لبعض
إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه، والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في غير الوصية في
السفر، فعلى المذهب لا يورث الحميل إلا إذا أقاموا البيئته من المسلمين أنه أخوه أو
ابنه الخ.

وعلى الرواية الثانية يورث إذا أقاموا البيئته منهم.

انظر: التفصيل في قبول شهادتهم في رقم (٧٩٣).

١٤٤٧ - وأهل الذمة لا يورثون إلا من ولد في [دار] "الإسلام".

[إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة]

١٤٤٨ - قلت: رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها، ثم يتزوج صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة؟

١٦٤/

قال: حرمت عليه الكبيرة، قال الله: ﴿وأمهات نسائكم﴾.

[حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض]

١٤٤٩ - قلت: المرأة تحيض، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل بالماء، قال الله: ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾^(١) فإذا تطهرن بالماء^(٢).

١٤٤٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) يبدو أنه أراد بذلك أن الذمي لا يرثه الحربي والمستأمن اللذان لم يلبدا في دار

الإسلام، وفي توارث الذمي الحربي والذمي الروماني:

الأولى: أنها يتوارثان نص عليه في رواية الأثرم ويعقوب وهو المذهب.

والثانية: لا يتوارثان اختارها القاضي وأصحابه.

أما المستأمن فالصحيح من المذهب أنه يرث الذمي والحربي، وهما يرثانه.

وقيل: هو في حكم ذمي. وقيل: حربي.

المغني ٦/٢٩٦ - ٢٩٨، أحكام أهل الذمة ٢/٤٤٣ - ٤٤٤، الإنصاف ٧/٣٥١،

الروض المربع ٢/٢٩٤.

١٤٤٨ - الآية من سورة النساء: ٢٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٦٣٤).

١٤٤٩ - (١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) نص في مسائل ابن هاني ٣١/١ (١٥٦) أيضا أنه لا يغشاها ما لم تغتسل من

حيضها، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لما ذكر الإمام أحمد رحمه الله من الدليل.

المغني ١/٣٣٨، المبدع ١/٢٦٢ - ٢٦٣، الإنصاف ١/٣٤٩.

١٤٥٠ - قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر، فتحيض، فلا تجد الماء،
أبغشاها زوجها؟
قال: تيمم، هذه حال ضرورة.

[أقوال أحمد في رجال]

١٤٥١ - وقال: عبدالرحمن^(١) بن إبراهيم ليس به بأس، حدثنا عنه عفان^(٢)،
كان قاصا^(٣) من أهل المدينة، كانت عنده كراسة للعلاء^(٤) بن
عبدالرحمن.

١٤٥٢ - ويحيى بن حمزة ليس به بأس.

١٤٥٣ - سليمان^(١) بن عتبة يروي عنه يونس^(٢) بن ميسرة لا أعرفه^(٣).

١٤٥٠ - هذا هو المذهب ونقله الجماعة. وقيل: يجرم الوطء والحالة هذه، ذكره الشيخ تقي
الدين، وذكره ابن عقيل رواية، وصحح ابن الصيرفي عنه.

الإفصاح ١/١٠٥، المبدع ١/٢٦٣، الإنصاف ١/٢٦٣، ٣٤٩ - ٣٥٠.

١٤٥١ - (١) القاص المدني، نزيل كرمان، وثقه البخاري والعجلي وابن معين في رواية عنه،
وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود والعقيلي وابن حبان: منكر الحديث.
وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي.

التاريخ الكبير ٣/١٠٣، الجرح والتعديل ٢/٢١١، كتاب المجروحين لابن
حبان ٢/٦٠، تعجيل المنفعة ص ٢٤٦.

(٢) ابن مسلم.

(٣) في الأصل «قاص».

(٤) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف
أبو شبل المدني، صدوق رباوهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة/زم ٤.
التقريب ص ٢٦٨، التهذيب ٨/١٨٦ (٣٣٥).

ونقل قول الإمام أحمد هذا في عبدالرحمن بن إبراهيم في الجرح والتعديل ٢/٢١١
عن صالح عنه.

١٤٥٢ - رواه عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/١٣٧.

١٤٥٣ - (١) هو سليمان بن عتبة بن ثور بن يزيد بن الأحنس أبو الربيع الداراني، صدوق، =

١٤٥٤ - سعيد بن عبدالرحمن [الجمحي] ^(١) ليس به بأس . كان قاضي يعني ^(٢)
عسكر المهدي ^(٣) . يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر: «عن كل
صغير وكبير من المسلمين» ^(٤) . قد رواه مالك والعمري الصغير ^(٥)
والعمل عليه . وقال: إنما الصدقة طهرة، فاليهودي والنصراني أي
طهرة له ^(٦) .

[حكم القسمة بالأجرة]

١٤٥٥ - قلت: كرى القسام؟

قال: أكره، يرويه موسى ^(١) بن طريف عن علي حديث النبي صلى الله

له غرائب، من السابعة/قد ق.

الجرح والتعديل ١٣٤/١/٢، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٢١٠/٤ (٣٥٨).

(٢) هو يونس بن مسرة بن حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر، وقد

ينسب لجدّه، ثقة، عابد معمر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/د ق.

التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٨/١١ (٨٦٥).

(٣) رواه عن صالح عنه في الجرح والتعديل ١٣٤/١/٢، وأورده في التهذيب

٢١٠/٤.

١٤٥٤ - (١) زيادة من الجرح والتعديل.

(٢) في الجرح والتعديل بدون «يعنى».

(٣) إلى هنا نقله عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٤١/١/٢، وفي التهذيب:

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وحديثه مقارب ٥٦/٤.

(٤) تقدم تخريجه من رواية الجمحي في رقم (١١٦٠).

(٥) تقدم تخريج حديثها في رقم (١١٦٢).

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٦٢).

١٤٥٥ - (١) هو موسى بن طريف الأسدي الكوفي كذبه أبو بكر بن عياش، وضعفه يحيى

بن معين وأبو داود الدار قطني وغيرهم.

الجرح والتعديل ١٤٨/١/٤، والكامل لابن عدي ٢٣٣٩/٦، والضعفاء الكبير

للعقيلي ١٥٨/٤، والضعفاء والمتروكين للدار قطني ص ١٦٢، سوالات الأجرى أبا

داود السجستاني ص ١٤١.

عليه وسلم: اشترى رجل سراويل، وثم وزان يزن بالأجر.
قال: ما أدري ما هذا^(١).

[حكم أجره المعلم]

١٤٥٦ - وقال: أجر المعلم الناس فيه مختلفون.

(٢) قلت: حديث علي ضعيف لأجل موسى بن طريف، وانقطاع السند بينه وبين علي، لكن روى أحمد في المسند ٣٥٢/٤، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر ٦٣١/٣، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٩٨/٣ (١٣٠٥)، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن ٢١٧/٢ (٤٥٩٦) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن ص ١٦١ من طريق سفيان عن سيبك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر قال: فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل، وعندني وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: زن وأرجح. قال الترمذي: حديث سويد حسن صحيح. وقال ابن قدامة: يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا، وذكر حديث سويد في الدليل المغني ٣٦٥/٥.

قلت: نص الإمام أحمد على كراهة أجره القسام هنا. ونقل عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ١١/٥، ونقل عبدالله: أتوقاه. وعنه هي كقربة، والصحيح من المذهب أنها مباحة. الإنصاف ٣٥٥/١١.

١٤٥٦ - الصحيح من المذهب أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والحديث والفقه، وبه قال أبو حنيفة وعطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن شقيق. وعنه يجوز؛ وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية، وهو المعمول به الآن.

انظر للتفصيل: المغني ٢٣١/٣، المبدع ٩٠/٥ - ٩١، الإنصاف ٤٥/٦ - ٤٧، معالم السنن ٦٩/٥ - ٧١، فتح الباري ٤٥٣/٤ - ٤٥٤، ٢١٣/٩، نيل الأوطار ٣٢٢/٥ - ٣٢٨، تكملة المجموع ٤٨٩/١٣ - ٤٩٠.

[حكم إحياء الموات]

- ١٤٥٧ - وقال: من حجر أرضا ليست لأحد فهي له.
١٤٥٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن بشر^(١) عن سعيد^(٢) عن قتادة عن سليمان^(٣) الشكري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحاط على أرض فهي له^(٤).
١٤٥٩ - وقال: أذهب إلى أنه إذا كان حريم بشر عادية خمسين ذراعا فليس لأحد أن يدخل فيها.

[قول أحمد في الحارث بن بلال]

- ١٤٦٠ - والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد، واستنكره.
١٤٥٧ - يبدو أنه أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ٢٠٢ حيث قال: «متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه».
وتقدم الكلام على الأرض التي تملك بالإحياء وكيفية الإحياء في رقم (٩٨١).
١٤٥٨ - في الأصل «محمد بن بشر»، والتصويب من مسند أحمد والمراجع الآتية في ترجمته. وهو: محمد بن بشر بن الفرافضة بن المختار العبدي أبو عبد الله، الكوفي ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين/ع.
مناقب الإمام أحمد ص ٧٣، الكاشف ٢٤/٣، التقريب ص ٢٩١، التهذيب ٧٣/٩ (٩٠).
(٢) ابن أبي عروبة.
(٣) ابن قيس الشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة البصري ثقة، من الثالثة، مات قديما قبل الثمانين/ت ق.
الكاشف ٣٩٩/١، التقريب ص ١٣٥، التهذيب ٢١٤/٤ (٣٦٩).
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٣ بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: رواه عبد بن حميد من طريق سليمان الشكري عن جابر. التلخيص الحبير ٦٢/٣، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل ١٠/٦ - ١١ (١٥٥٤).
١٤٥٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٨١).
١٤٦٠ - هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني مدني مقبول، من الثالثة/دس ق.

[حریم البئر بعد الإحياء]

١٤٦١ - إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون^(١)، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون^(٢).

[كنية عبد العزيز الدراوردي]

١٤٦٢ - عبد العزيز الدراوردي ما كنيته؟

ويدو أنه أشار إليه ابن حجر حيث قال: أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج. وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

التقريب ص ٥٩، التهذيب ١٣٧/٢ (٢٣١).

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. رواه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٣٩٩/٢ (١٨٠٨)، والنسائي في سننه كتاب الحج، باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٩/٢ (٢٨١٠)، وابن ماجه في سننه أبواب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ص (٢٠٠) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه. وقال المنذري: قال الدار قطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه، والحارث هو شبه المجهول، وقال أحمد: في حديث بلال. هذا: إنه لا يثبت. مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٢، وقال ابن القيم: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. . . . وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله. تهذيب السنن ٣٣١/٢.

١٤٦١ - (١) في الأصل «خمسين».

(٢) في الأصل «فخمسة وعشرين»، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٩٨١).

١٤٦٢ - هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني، مولاهم

المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن =

[حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به]

١٤٦٣ - قلت: الرجل يبيع العبد فيأبى أو يظهر به جنون يستحلف على البتات^(١) أنه ما يعلم أنه أبى؟

فقال: عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال: أتخلف أنك بعته وما علمت به عيبا^(٢). فأبى ابن عمر أن يحلف، فرده عليه^(٣).
ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته / دين^(٤).

١٦٥/

عبدالله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة/ع.

التقريب ص ٢١٦، التهذيب ٦/٣٥٣ (٦٧٧).

ويلاحظ أن هذا السؤال بلا جواب، وذكر الحافظ ابن حجر أن كنيته أبو محمد.

١٤٦٣ - (١) البتات: البت وهو القطع والجزم. المعجم الوسيط ١/٣٦.

(٢) في الأصل «عيب»، والصواب ما أثبتته لأنه مفعول «علمت».

(٣) تقدم هذا الأثر بالإسناد مع تحريجه برقم (٥٨٢)، وإذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب، مع احتمال حدوثه قبل الشراء وبعده، ولا بينة لأحدهما، فأيهما يقبل قوله؟ روايتان عن أحمد، إحداهما: يقبل قول المشتري لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، وعلى هذا يقبل قوله مع يمينه، ويكون على البت، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: يقبل قول البائع مع اليمين، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد. قال المرदाوي: هذه الرواية أنصها، واختارها جماعة من الأصحاب. وعلى هذا يحلف البائع على حسب جوابه، فإن أجاب: أنني بعته بريئا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك، ويمينه على البت لا على نفي العلم على الصحيح من المذهب.

وعنه على نفي العلم ذكرها ابن أبي موسى. فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قول من يدعي ذلك بلا يمين لعدم الحاجة إليه.

المغني ٤/١٨٣ - ١٨٤، ٩/٢٣٢، الإنصاف ٤/٤٣١ - ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٠.

(٤) المذهب أن حلف السوارث على نفي دين الميت يكون على نفي العلم، لأنه لا يمكن الإحاطة بفعل غيره. وذكر ابن قدامة أن به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

[ذكر بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار]

١٤٦٤ - وقال: عبدالرحمن بن عمار بن أبي زينب^(١) روى عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسحاق^(٢).

[حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها]

١٤٦٥ - وقال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما.
١٤٦٦ - حدثنا صالح قال: [حدثني أبي]^(١) قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: خزروا^(٢) من قبلكم بالنفقة، وإلا فليطلقوا^(٣).

وقال ابن أبي ليلى: يحلف على البت كما يحلف على فعل نفسه. المغني ٢٣١/٩.

١٤٦٤ - (١) التيمي المدني: ثقة، من السادسة/مدس.

التقريب ص ٢٠٧، التهذيب ٦/٢٣٤ (٤٧٦).

(٢) ابن يسار صاحب المغازي.

١٤٦٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٧٠).

١٤٦٦ - (١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) خزروا: أي ضيقوا. المعجم الوسيط ١/٢٣٠ وفي مصنف عبدالرزاق: «أن

ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا» الخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة» الخ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٩٣ - ٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة في

المصنف ٥/٢١٤، والشافعي في الأم ٥/٨١ من طرق عن عبيدالله به، ومن طريق

الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٩، وأخرجه عبدالرزاق من طريق

أيوب عن نافع أيضا. انظر رقم (١٢٣٤٧)، والأثر رجاله ثقات، لكن قال ابن حزم:

لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر

المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج. المحلى

١١/٣٣١، انظر أيضا: الجوهر النقي ٧/٤٦٩ - ٤٧١.

[حكم الخروج بالنساء إلى الثغور]

١٤٦٧ - وقال: لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور.

[رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود]

١٤٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن

منصور بن سعد^(١) عن ابن شبرمة أن عمر بن عبدالعزيز قال: امرأة

المفقود تلوم وتصبر^(٢). وقال ميمون بن مهران^(٣)، ويونس بن أبي

شبيب^(٤)،^(٥).

١٤٦٧ - نقل روايات عن الإمام أحمد بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ٢٢٧، والمذهب

أنه يكره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، لأنه لا يؤمن من ظفر العدو بها

واستيلاءهم عليهم. وقيل: لا يستحب وإن كان الثغر آمناً.

المغني ٣٥٧/٨، والمبدع ٣١٢/٣، الإنصاف ١٢٠/٤.

١٤٦٨ - (١) البصري صاحب اللؤلؤ، ثقة، من السابعة / خ س

التقريب ص ٣٤٨، التهذيب ٣٠٧/١٠ (٥٣٦).

(٢) في الأصل «تلو وتصبر» والأثر رجاله ثقات وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن

معين عن عبدالرحمن بن مهدي به بلفظ: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود

تلوم وتصبر. السنن الكبرى ٤٤٤/٧ - ٤٤٥، هذا ونقل ابن حزم من طريق حماد بن

سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد

أربع سنين. المحلى ٤٠٦/١١، وهو الذي نسبه إليه ابن قدامة في المغني ٤٩٠/٧.

(٣) الجزري أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن

عبدالعزيز وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة / يخ م ٤.

التقريب ص ٣٥٤، التهذيب ٣٩٠/١٠ (٧٠٣).

(٤) الرقي روى عن ابن جريج وروى عنه جعفر بن برقان.

الجرح والتعديل ٢٤٠/٢/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٤١١/٢/٤.

(٥) في الأصل هنا كلمة لم أتبينها، ويمكن أن تقرأ «قيس» أو «قيس» أو «قبلين».

[حد الزاني المحصن]

- ١٤٦٩ - وقال: أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد.
١٤٧٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس^(١) ومنصور^(٢) عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال: عن أفلح^(٣) مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد^(٤).

١٤٦٩ - ذكر هذه الرواية لصالح في الروایتين والوجهين ٣١٣/٢.

١٤٧٠ - (١) ابن عبيد العبدی.

(٢) ابن زاذان.

(٣) الأنصاري أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، مخضرم ثقة، من الثانية، مات سنة ثلاث وستين / م مد.

التقريب ص ٣٨، التهذيب ١/٣٦٨ (٦٧١).

(٤) هذا الأثر من طريق يونس مرسل لأن ابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٨١ (٨٨٣٩)، من طريق أشعث عن ابن سيرين عنه لكن فيه أن عمر كان يرجم ويجلد، والظاهر أنه خطأ، سقط فيه «لا» قبل «يجلد»، لأن في جميع الروايات عن عمر أنه رجم ولم يجلد، وهو هكذا في رواية ابن سيرين عندنا، وأشار إلى مثل هذا السقط محقق المصنف في رواية قبلها، لكنه لم يتبّه إلى هذا السقط، كما لم يتبّه إليه الدكتور رويحي في فقه عمر بن الخطاب ١/٢٧٣، فجعل عن عمر بناء على ذلك روايتين، ثم رجح رواية ابن عمر وغيره التي فيها أنه لم يجلد، نظرا لما في هذه الرواية من الإرسال.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا عن عمر: رجم ولم يجلد. المصنف ٧/٣٢٨ (١٣٣٥٧)، وهذا أيضا مرسل. أما من طريق منصور فهو متصل ورجاله ثقات. وروى مثله عبد الله بن عمر، وعبد الله بن شداد والزهري عنه. المحلى ١٣/١٩٦، وفقه عمر للرويعي ١/٢٧٣. وفي جلد الحر المحصن قبل الرجم روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجلد وهو المذهب لحديث ماعز والغامدية وغيرهما.

والثانية: يجلد لما ورد في حديث عبادة عند مسلم وغيره «الطيب بالثيب جلدة مائة والرجم». انظر للتفصيل: المغني ٨/١٦٠ - ١٦١، المبدع ٩/٦١ - ٦٢، الإنصاف =

[قول أحمد في حرام بن عثمان]

١٤٧١ - وقال: حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه.

[روايتان في امرأة المفقود وماله]

١٤٧٢ - حدثنا صالح قال: حدثني [أبي قال: حدثني] (١) عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء (٢) الخراساني عن الزهري. أن عمر وعثمان (٣) قالوا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ويقسم ميراثه (٤).

١٧٠/١٠، الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار ص ١٥٩ - ١٦٢، فتح الباري
١١٩/١٢ - ١٢٠، حجة الله البالغة ٢/١٦٠.

١٤٧١ - حرام بن عثمان الأنصاري السلمى المدني، يقال: اسمه عمرو بن عثمان، قال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وقال ابن حبان: كان غالبا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال الذهبي: مبتدع متروك. كتاب المجروحين لابن حبان ١/٢٦٩، المغني في الضعفاء (١٣٤٢)، لسان الميزان ٢/١٨٢.
وقول أحمد هذا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٨٣.
١٤٧٢ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له ٤م/٤. التقريب ص ٢٣٩، التهذيب ٧/٢١٢ (٣٩٤).

(٣) في الأصل «عمرو بن عثمان»، وهو خطأ والتصويب من مصنف عبد الرزاق.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ - ٨٦ (١٢٣١٨) بالإسناد المذكور بلفظ:

إن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل امرأته عدتها أربعة أشهر وعشرا. وفيه انقطاع لأن الزهري لم يسمع من عمر ولا من عثمان، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٧/٨٥ (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبه في المصنف ٤/٢٣٧ نحوها من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنها، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٤٦ (١٢٧٥)، وأورده ابن حزم في المحلى ١١/٤٠٣، وقال: رواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة، لأنه =

١٤٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السهمي^(١) عن سعيد^(٢) عن قتادة نحوه^(٣).

[قول أحمد في علي بن عاصم]

١٤٧٤ - وقال: أروي حديث علي بن عاصم، هو مثل الناس يغلط، أترأه أضعف من حديث ابن لهيعة؟ ما أراه أضعف.

[إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا]

١٤٧٥ - وقال: إذا تزوجت المرأة على عبد، فخرج حرا فلها قيمته.

أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة. وأورد نحوه مختصرا البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ من طريق الأوزاعي عن الزهري به وقال: رواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي.

١٤٧٣ - (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب الباهلي.

(٢) ابن أبي عروبة.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦/٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليل قصة طويلة في امرأة المفقود وقضاء عمر فيها. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته. المصنف ٩٠/٧ (١٢٣٢٩).

وتقدم الكلام على المسألتين في رقم (١٢٤ - ١٢٧).

١٤٧٤ - ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: أو ثلاث وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين / م د ت ق. التقريب ص ١٨٦، التهذيب ٣٧٣/٥ (٦٤٨).

ونقل هذه المسألة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٨/١/٣ عن صالح عن أبيه بلفظ: قال أبي: علي بن عاصم مثل الناس يغلط، أترأه أضعف من ابن لهيعة؟

١٤٧٥ - يعني إذا كان مهرها عبدا فبان أنه حر، فلها قيمته يوم التزويج، هذا المذهب وقطع =

[حكم سهم ذي القربى]

١٤٧٦ - وقال في سهم ذي القربى: «أذهب إليه^(١)، فقيرهم وغنيهم فيه سواء^(٢)».

١٤٧٧ - وقال ابن عباس: «أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا، وأن نقضي عن مديوننا فأبينا إلا كله».

١٤٧٨ - قال: «قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم^(١) ذوى القربى إلى أربعة آباء^(٢)».

به الأصحاب، لأنها رضيت بما سمي لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل لجعله صداقا، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدل.

المغني ٦/٦٨٩، المبدع ٧/١٤٣، الإنصاف ٨/٢٤٦.

١٤٧٦ - (١) نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١١٩/٢ (١٦٨٩ - ١٦٩٠)،

والمذهب أن سهم ذي القربى ثابت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿فإن

لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال: ٤١،

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب ولم يأت

ناسخ. وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، هذا المذهب مطلقا،

سواء كانوا مجاهدين أولا، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد.

المغني ٦/٤١٠، المبدع ٣/٣٦٣، الإنصاف ٤/١٦٧.

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره. وقيل: يختص به فقراؤهم

قياسا على بقية السهام. اختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

المغني ٦/٤١٣، المبدع ٣/٣٦٤، الإنصاف ٤/١٦٧ - ١٦٨.

١٤٧٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/٣) من طريق مالك بن أنس عن

الزهري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن

علي عن يزيد بن هرمز به. المصنف ١٢/٤٧١ (١٥٢٩٧).

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن عباس. المصنف ٥/٢٣٨

(٩٤٨٠).

١٤٧٨ - (١) في الأصل «سهي».

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٨٥).

[حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام]

١٤٧٩ - قلت: رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة كيف يقضى؟

قال: يقرأ فيما يقضى.

١٤٨٠ - قلت: فالجلوس؟

قال: يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود.

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله]

١٤٨١ - قلت: قول الرجل لامرأته: أنت طالق/ إن شاء الله؟

قال: أخاف أن يكون قد وقع الطلاق.

١٦٦/

١٤٧٩ - ١٤٨٠ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٣٤٢، ٤٦١)، أما عجل ابن مسعود فقد أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كل أصاب أوكل أحسن ونفعل كما فعل مسروق. وأيضا أخرجه عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم وفيه: فقرأ أحدهما في الركعتين الآخرين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود فقال: كلاهما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين. المصنف ٢٢٧/٢ (٣١٦٥، ٣١٦٦)، وأخرجه أحمد من طريق النخعي وذكر فيه قعودهما فقط، وفيه فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب. مسائل عبد الله ص ١٠٨ (٣٨٥) وهذا يدل أن ابن مسعود كان يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته في القراءة، ولذلك قال: أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين يعني اللتين صلاهما بعد تسليم الإمام، وكان يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في التشهد، ولذلك قال: ونفعل كما فعل مسروق، ومسيروق جلس في كلتا الركعتين، وجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته في القعود، وجواب الإمام أحمد هنا حسب فعله رضي الله عنه ولذلك قال: يقرأ فيما يقضى، وفي الجلوس يصيره أول صلاته كما فعل ابن مسعود.

١٤٨١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤).

[كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة]

١٤٨٢ - قلت: كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر، من كل عشرة دنانير دينار، ومن أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينارا، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء. حديث عمر: كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر.

قال: خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك.

١٤٨٢ - نقل هذه المسألة باختلاف يسير في السياق الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣١،

ونقل روايات أخرى عنه في هذه المسألة من رواية صالح وغيره.

وحديث عمر: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم الخ. رواه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥، عن عاصم بن سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب، ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٧٢ عن قيس بن الربيع عن عاصم به.

أما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه الخلال من طريق صالح بن أحمد عن أبيه عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بعثه أميرا أو مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا وأخرج نحوه من طريق أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك. أحكام أهل الملل ص ٣٢، ٣٣.

وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥ من طريق القاسم عن ابن سيرين به.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٤٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به. والمذهب مطلقا أن الذمي إذا التجر إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر، وإن التجر حربي إلينا أخذ منه العشر لأثر عمر رضي الله عنه وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أقوال أخرى. المغني ٨/٥١٧-٥١٨، ٥٢١-٥٢٢، المبدع ٣/٤٢٦-٤٢٧، الإنصاف ٤/٢٤٣-٢٤٤.

[حكم الحصر عن الحج]

١٤٨٣ - قلت: أيما أقوى في المذهب، لا حصر إلا حصر العدو^(١)، وقول ابن مسعود:

اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار^(٢)؟

قال: أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر: أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون ذبيح وحلق ورجع^(٣).

وقال: ابن عمر لا يختلف عنه^(٤)، وابن عباس يختلف عنه يعني في الحصر^(٥).

[حكم من فاته الحج]

١٤٨٤ - وقال: الرجل يفوته الحج عليه دم وعليه الحج [من] قابل.

١٤٨٣ - (١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٢ عن سفیان بن عيينة عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو، وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٥، وقال في ٢٢٠/٥: قدرينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو.

(٢) في الأصل «يوما أمارن» وتقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في رقم (٣٤٣).

(٤) يعني في أن المحصر من غير عدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

(٥) فعنه لا حصر إلا حصر عدو كما تقدم أنفاً، وقال عكرمة مولى ابن عباس: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة وتقدم تخريجه والكلام على المسألة في رقم (٣٤٣)

١٤٨٤ - ما بين المعقوفين زيادة يقضيها السياق. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٤٧).

[حديث ضباغة في الاشرط في الحج]

١٤٨٥ - حديث ضباغة عبدالرزاق يرويه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١)، وابن عمر أنكروا الشرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباغة^(٢). وأبو أسامة^(٣) يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة. وحديث عباد^(٤) عن هلال بن خباب^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس سمعت من عباد^(٦).

١٤٨٥ - (١) من طريقه أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٦، ومسلم في صحيحه كتاب الحج،

باب جواز اشرط المحرم التحلل بعذر ١٣١/٨.

(٢) أخرج الترمذي عن أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشرط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جامع الترمذي، باب في الاشرط في الحج ٢٧٩/٣ (٩٤٢)، وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري به، ومن طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك عن يونس به. السنن الكبرى ٢٢٣/٥، وحديث ابن المبارك عن يونس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج ٨/٤ (١٨١٠) مطولا لكن بدون إنكار ابن عمر الاشرط.

وقال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباغة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشرط كما لم ينكره أبوه.

(٣) هو حماد بن أسامة، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٠٢/٦، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشرط المحرم التحلل لعذر ١٣١/٨، ويلاحظ أن عبدالرزاق كما روى عن معمر عن الزهري عن عروة كذلك روى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه. انظر صحيح مسلم نفس الصفحة.

وتقدم الكلام على مسألة الاشرط في الحج في رقم (٢٨).

(٤) ابن العوام.

(٥) في الأصل «هلال بن حبان» وهو تصحيف والتصويب من مسند أحمد، وهو هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلا البصري نزيل المدائن

١٤٨٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا البرساني^(١) عن ابن جريج عن أبي الزبير^(٢) عن عكرمة وطاوس عن ابن عباس^(٣) .
قال : أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة عن جابر^(٤) ، إنما هو عن ابن عباس .

[قصة العباس في تعجيل الزكاة]

١٤٨٧ - قلت : حديث منصور^(١) عن الحكم^(٢) قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول^(٣) .

= صدوق تغير بآخره ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة/ع .

التقريب ص ٣٦٦ ، التهذيب ٧٧/١١ (١٢٣) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٠/٦ عن عباد بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٨ - ١٣٣ من طريق عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء عن ابن عباس .

١٤٨٦ - (١) هو محمد بن بكر بن عثمان .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس .

(٣) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣٣٧/١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣١/٨ - ١٣٢ من طريق البرساني وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج وهشام بن عروة عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هكذا قاله عن جابر .

١٤٨٧ - (١) ابن زاذان .

(٢) ابن عتبية .

(٣) رواه هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، علقه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ٢٧٦/٢ ، وقال هو والدارقطني والبيهقي : هذا هو الأصح من هذه الروايات ، وقال الألباني : الحسن بن مسلم هو ابن يناق تابعي ثقة ، فهو مرسل صحيح وله شواهد تقويه ، ثم ذكر هذه الشواهد . وقال ابن حجر : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة

[إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة]

- ١٤٨٨ - قلت: الرجل يزوج صغيرا من امرأة كبيرة على من النفقة؟
قال: إذا كان للإبن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء إلا أن
يضمن، حديث ابن عمر: أنتم رضيتم به.
١٤٨٩ - قلت: فإن مات فعلى من المهر؟
قال: المهر هكذا إلا أن يضمن الأب.

= العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الألباني معلقا عليه: وهو الذي
نجزم به لصحة سندها مرسلا، وهذه الشواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي
إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

السنن الكبرى للبيهقي ١١١/٤، فتح الباري ٣٣٤/٣، إرواء الغليل ٣٤٨/٣ -
٣٤٩ ويلاحظ أن هذه المسألة بدون جواب، وتقدم الكلام على مسألة تعجيل الزكاة
في رقم (٤).

١٤٨٨ - حديث ابن عمر لم أجده في النفقة. وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال:

هو على الذي أنكحتموه. يعني الصداق على الإبن. المصنف ١٢٣/٤.
والمذهب أن الزوجة إذا كانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها وبذلت تسليمها ولم تمنع
نفسها، ولا منعها أولياؤها فعلى زوجها الصبي نفقتها، لأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما
تعذر لسبب من جهته كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، ويجبر الولي على نفقتها من
مال الصبي، لأنها عليه والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، فإن لم يكن له
مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينها كالكبير المعسر.

وعنه لا تجب عليه النفقة مع صغره. لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه
نفقتها كما لو كانت صغيرة.

أما هل يضمنه الأب أم لا فقد قال المرداوي: حكم النفقة حكم الصداق خلافا
ومذهبا.

وتقدم في رقم (٥٠١) أن المذهب أنه لا يضمن الصداق إلا إذا كان ضمن به،
فكذلك النفقة وفيه روايات أخرى.

المغني ٦٠٣/٧، المبدع ٢٠١/٨، ١٤٦/٧ - ١٤٧، الإنصاف ٢٥٥/٨، ٣١٤،
٣٧٦/٩.

١٤٨٩ - ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٨٩/٢)، وتقدم في رقم =

[حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة]

١٦٧/

١٤٩٠ - قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد؟
قال: ليس له ذلك، عقد الأب عليه عقد.

١٤٩١ - قلت: فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟
قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف: ليس لها أن ترجع.

[إذا زوج الأب بنته البكر ولم يتسأمرها]

١٤٩٢ - قلت: الأب يستأمر البكر؟

قال: إن زوج الأب ولم يتسأمرها^(١) فالنكاح جائز، ليست^(٢) هذه مثل
الثيب التي لها أن ترجع^(٣). وإذا زوج البكر وهي بالغ، فمن الناس من
يقول: لا خيار لها. ومن الناس من يقول: لها الخيار حتى تأمر^(٤).

= (٥٠١) أن الأب إذا زوج ابنه الصغير لا يضمن صداقه على المذهب إلا إذا كان ضمنه
والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حيا أو مات، لأن المهر يتقرر بالموت كاملا
بالاتفاق. (انظر المغني ٧٢١/٦، الإنصاف ٢٨٢/٨)، فإن كان للزوج مال تعطى
المرأة منه صداقها، لأنه كان دينا عليه، وإن لم يكن له مال لم يضمنه الأب كما لا يضمن
سائر الديون إلا بالضمان. والله أعلم.

١٤٩٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٠٢).

١٤٩١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٤).

١٤٩٢ - (١) في الأصل «لم يتسأمره».

(٢) في الأصل «ليس».

(٣) قال المرادوي: الثيب البالغة العاقلة ليس له إجبارها بلا نزاع.

الإنصاف ٥٧/٨.

(٤) تقدمت رواية نحوها مع ذكر آراء العلماء والمذهب في البكر البالغ في رقم (٨٢٧)

وتقدم الكلام في البكر غير البالغ في رقم (١١٤).

[حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها]

١٤٩٣- قلت: المرأة تقول للرجل: طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا فجعلت له، فلم يطلقها؟
قال: لها أن ترجع.

[الحكم فيمن قال: أنت طالق رأس الشهر]

١٤٩٤- قلت: الرجل يقول: أنت طالق رأس الشهر؟
قال: إذا جاز رأس الشهر طلقت، أذهب إلى حديث أبي ذر: هو عتيق إلى رأس الحول.

[حكم الحيل]

١٤٩٥- وقال: الحيل لا نراها.

١٤٩٣- الصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أن من قالت له زوجته: طلقني ثلاثا بألف، فطلق أقل من ثلاث كواحدة أو اثنتين لم يستحق شيئا، لأنه لم يجبهها إلى ما سألته. الإنصاف ٤١٥/٨، شرح منتهى الإرادات ١١٦/٣.
فإذا لم يستحق شيئا مع تطليقه واحدة أو اثنتين، لأنه لم يجبهها إلى ما سألته، فهكذا أو بالأولى لا يستحق شيئا في الصورة التي ذكرها صالح. لأنها جعلته عوضا عن الطلاق، فإذا لم يطلقها لم يستحق العوض، ولأنه لم يجبهها إلى ما سألته.
١٤٩٤- تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦٤) أما حديث أبي ذر فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول. المصنف ٢٩/٥.
١٤٩٥- ذكره ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٥٥/١، وذكر روايات أخرى عنه نحوها، وكره الإمام أحمد رحمه الله الحيل كراهة شديدة، ونص على ذلك مرارا، والحيل كما قال ابن القيم في المصدر السابق (٣٨٤/١ - ٣٨٥) ثلاثة أنواع: نوع هو قرينة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى. ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه، وترجع فعله على تركه أو عكس =

[ميراث المرتد]

١٤٩٦ - والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

[من تزوج امرأة أبيه]

١٤٩٧ - قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟
قال: لا، هذا على الاستحلال يقتل إذا عرس.

[مدة استتابة المرتد والزنديق]

١٤٩٨ - وقال: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم زغيفا^(١)، حديث عمر^(٢).

١٤٩٩ - وقال: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثا.

= ذلك تابع لمصلحته. ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ماشرعه، وتحليل ما حرمه، وإنكار الإمام أحمد وغيره من الأئمة إنها هو لهذا النوع.

انظر للتفصيل المصدر السابق ٣٣٩/١ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢٢١/٣ وما بعدها

١٤٩٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٩٩٠).

١٤٩٧ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٦).

١٤٩٨ - (١) في الأصل «زغيف».

(٢) تقدمت رواية مفصلة في هذه المسألة مع الكلام عليها وتخريج حديث عمر برقم

(١١٩١).

١٤٩٩ - الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وانظر رواية عن أحمد في استتابة

الزنديق في مسائل عبد الله ص ٤٣٠ (١٥٥٣)، وفي مسائل ابن هاني ٩٣/٢

(١٥٧٩) وفي قبول توبته عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما: لا تقبل لأنه لا تظهر منه

علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام، مسرا للكفر، فإذا وقب على

[إذا اختلف الزوجان في المهر]

١٥٠٠ - قلت: الرجل يتزوج المرأة فتدعى مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها على ألف. وقد دخل بها؟
قال: لها صدق نساؤها، فإن كان صدق نساؤها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به، أو تقيم البينة.

[في المال حق سوى الزكاة]

١٥٠١ - قلت: في المال حق سوى الزكاة؟

= ذلك، فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. وهذا هو المذهب وبه قال مالك والليث وإسحاق وأبو حنيفة في رواية عنه، والرواية الثانية: تقبل توبته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن الزنديق لما أظهر الإسلام مثلهم. اختارها الخلال وقال: هو أولى على مذهب أبي عبد الله، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الشافعي والعمري، وهو إحدى الرويتين عن أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود. فتح القدير وحاشية سعدي جليبي ٧٠/٦ - ٧١/الموطأ مع شرح الزرقاني، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٤/٤، المغني ١٢٦/٨، المذهب مع تكملة المجموع ١٢/١٨ - ١٤، فتح الباري ٢٧٢/١٢، وراجع أيضا ما تقدم في رقم (١١٩٢).

١٥٠٠ - إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالمذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، لأنه منكر للزيادة. وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منها. وعنه يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله الخائف، وإن حلفا وجب مهر المثل. وعلى الرواية الثانية إذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وادعت الزوجة أكثر منه رد إلى مهر المثل بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها، أى سواء وافق قول الزوج أو قولها أو لم يوافق قول أحدهما وعند أبي الخطاب يجب اليمين في الأحوال كلها. وفيه أقوال أخرى.

المغني ٧٠٧/٦ - ٧٠٩، المبدع ١٦٢/٧ - ١٦٤، الإنصاف ٢٨٩/٨ - ٢٩١.

١٥٠١ - قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١٩١/٣ من طريق قزعة قال: قلت =

قال: قد قال ذلك ابن عمر، لقربته وغيرهم، والزكاة إنما هي حق المال.

[عدة المختلعة]

١٥٠٢ - وقال: عدة المختلعة ثلاث حيض، وعثمان يقول: حيضة.

[حكم حديث الأحوص بن حكيم]

١٥٠٣ - وقال: الأحوص^(١) بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر بن عياش: قيل للأحوص بن حكيم: ماهذه الأحاديث التي تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس^(٢) الحديث كله عن النبي صلى الله عليه وسلم؟^(٣)

لابن عمر: إن لي مالا فما تأمرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولي القوم يعني الأمراء، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قرعة.

والظاهر أن المذهب أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، لأن ابن قدامة استدلل بإروى مرفوعا بهذا اللفظ للقول بأن من منع الزكاة معتقدا وجوبها إذا قرر الإمام على أخذها أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها. المغني ٥٧٣/٢، ونسب هذا القول في البحر الزخار ١٣٨/٢ إلى الأكثر.

وانظر بحثا مفصلا في هذه المسألة في فقه الزكاة للقرضاوي ص ٩٦٣ - ٩٩٢. وفي فقه السنة للسيد سابق ٤١٥/١ - ٤٢١.

١٥٠٢ - تقدم تخريج قول عثمان في رقم (١٣٥٨) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٣٠٣).
١٥٠٣ - (١) هو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون الحمداني الحمصي ضعيف الحفظ، من الخامسة، وكان عابدا/ق.

التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٩٢/١ (٣٥٨).

(٢) في الجرح والتعديل: «قال: لم؟ أليس الحديث كله الخ»، وفي التهذيب قال: «أوليس الحديث الخ».

(٣) نقل قول أحمد وقول أبي بكر بن عياش ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

[إذا اعتقت الأمة في العدة وزوجها حراً]

١٥٠٤ - قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها حر ثم تعتق في العدة؟
قال: عدتها عدة الحرة/ إذا كان حراً فطلاقه ثلاث.

١٦٨/

[إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد]

١٥٠٥ - قلت: الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد؟
قال: عدتها عدة الأمة، لأنه لم يبق من طلاقها شيء.

[حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين]

١٥٠٦ - قلت: الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض؟
قال: هذا معذور، يبني على صيامه.

٣٢٨/١/١ عن صالح عن أبيه، ونقل عنه عبدالله في كتاب العلل ١٦٨/١ قول أبي بكر بن عياش فقط، وكذا أورده ابن حجر في التهذيب ١٩٣/١.
١٥٠٤ - في الأصل «فطلاقه ثلاثاً» ويبدو أن الصواب ما أثبتته لأن كلمة «ثلاث» خبر.
وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقتين كان له الحق في الرجعة، لأن الطلاق بالرجال كما تقدم في رقم (٢٩٤) وإذا عتقت الأمة المطلقة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة بلا نزاع ونص عليه، لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرة كما لو عتقت قبل الصلاة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.
١٥٠٥ - الظاهر أن هذه المسألة مثل المسألة السابقة فيما إذا عتقت الأمة في العدة، لأن المعروف أنها إذا لم تعتق لا تختلف عدتها سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والمذهب بلا نزاع أن الأمة البائنة إذا عتقت في عدتها بنت على عدة أمة، لأن الحرية لم توجد وهي زوجة، فوجب أن تبني على عدة أمة، ولا تنتقل إلى عدة الحرة، كما لو عتقت بعد انقضاء العدة.

المغني ٤٦٢/٧، المبدع ١٢٣/٨، الإنصاف ٢٨٥/٩.
١٥٠٦ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام على المسألة برقم (٣٠٤).

[من وجد الماء بعد التيمم]

١٥٠٧ - قلت: الرجل يتيمم ثم يجد الماء؟
قال: إذا كان توطأ وأعاد الصلاة لا يضره.

[الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه]

١٥٠٨ - وقال: المتلاعن^(١) إذا أكذب نفسه يجلد الجلد، ويلحق به الولد، ولا يرجع إليها أبداً، لأنه حرمها على نفسه، وهذا أصح في المعنى^(٢).

١٥٠٧ - يظهر من الجواب أن السؤال فيما إذا وجد الماء بعدما صلى بالتيمم، وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٩٠) وتقدم الكلام فيما إذا وجدته وهو في الصلاة في رقم (١٧٢) فإن وجدته قبل دخوله في الصلاة فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ثم يصلي.
الإجماع ص ٣٥.

١٥٠٨ - (١) في الأصل «المتلاعنان»، والسياق يقتضي ما أثبتته.
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب أن المتلاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ونفي الولد لحقه النسب، ولها عليه الحد إذا كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، وسقط الحد لأجله، فإذا أكذب نفسه وجب عليه الحد. وفي المستوعب رواية: لا يجد.
المغني ٤١٤/٧ - ٤١٥، المبدع ٩٦/٨ - ٩٧، الإنصاف ٢٥٧/٩.
أما التحريم فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤكداً لقول سهل بن سعد في حديث اللعان: فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وقال في المبدع: رجاله ثقات. وصححه الألباني. وعنه روايات أخرى.
المغني ٤١٣/٧ - ٤١٤، المبدع ٩٢/٨ - ٩٣، الإنصاف ٢٥٢/٩ - ٢٥٣، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في اللعان ٦٨٣/٢ (٢٢٥٠)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٧، إرواء الغليل ١٨٥/٧.

[عدة المدبرة وأم الولد]

١٥٠٩ - قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟
قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر^(١). وقال: من قال: عدة أم
الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفبورها إذن ان كان عدتها
عدة حرة.
وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق^(٢).

[قول احمد في عثمان البري]

١٥١٠ - وقال: عثمان^(٣) البري حديثه منكر، وكان [رأيه]^(٤) رأى سوء.

١٥٠٩ - (١) لم أجد قول ابن عمر في المدبرة، ومن الممكن أنه أراد بذلك ما تقدم في رقم
(٦٢٦ - ٦٢٩)، من قوله في عدة أم الولد، لأن أم الولد أيضا تعتق بعد وفاة سيدها
كالمدبرة. ويستأنس له برد الإمام أحمد بعد ذلك على القائلين أن عدة أم الولد أربعة
أشهر وعشرا. والله أعلم.
هذا وروى ابن أبي شيبه في المصنف ١٦٧/٥ من طريق نافع عن ابن عمر في الأمة
التي توطأ إذا بيعت أو وهبت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة.

(٢) تقدم الكلام على عدة أم الولد في رقم (٤٣٣، ٦١٨) والمذهب بلا نزاع أنه إذا
أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها أو مات عنها لزمها استبراء. الإنصاف ٣٢٤/٩.
والاستبراء يحصل بحيضة إن كانت ممن تحيض سواء كان أم ولد أو غيرها هذا المذهب
وعليه الأصحاب.
وتقدم ذكر الروايات الأخرى في الرقمين السابقين، وانظر أيضا الإنصاف ٣٢٦/٩،
شرح منتهى الإرادات ٧٧٦/٣.

١٥١٠ - (١) هو عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري، كذبه غير واحد،
وتركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط وصاحب
بدعة. وقال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام على ضعف فيه.

الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣، ميزان الاعتدال ٥٦/٣، لسان الميزان ١٥٥/٤.

[من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه]

١٥١١ - قلت: الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل، هو أحق أو ولده؟
قال: الموصى إليه أحق، أبو بكر^(١) صلى عليه عمر، وعمر صلى عليه صهيب^(٢). وأبو بكر صلى عليه أبو برزة^(٣)، ومسروق^(٤) صلى عليه شريح، ويونس بن جبير^(٥) صلى عليه أنس بن مالك^(٦).

(٢) زيادة من الجرح والتعديل ١٦٨/١/٣ فقد نقله ابن أبي حاتم فيه عن صالح عن أبيه بنصه، ولعل رأيه الذي أشار إليه أحمد هو إنكاره الميزان يوم القيامة.

١٥١ - (١) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة/ع.

الاستيعاب ٢/٢٣٤، الإصابة ٢/٣٣٣ (٤٨١٧)، التقريب ص ١٨١.

(٢) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين/ع.

الاستيعاب ٣/٥١٣، الإصابة ٣/٥٢٦، التقريب ص ٣٥٨.

وأخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال: حدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر. الطبقات ٣/٣٦٨، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قوله المصنف ٣/٤٧١ (٤٣٦٤).

(٣) هو فضلة بن عبيد بن الحارث أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح/ع.

الاستيعاب ٣/٥١٣، الإصابة ٣/٥٢٦، التقريب ص ٣٥٨.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) الباهلي أبو غلاب البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد التسعين وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك. التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ١١/٤٣٦ (٨٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥.

(٦) ذكر نحوه عن الإمام أحمد ابن قدامة والبهوتي وغيرهما، والمذهب أن أحق الناس =

[حكم الظهر قبل النكاح]

١٥١٢ - وقال: الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج، أذهب إلى حديث عمر،

حديث القاسم^(١) كفارة الظهر.

١٥١٣ - قلت له: لا يكون مثل الطلاق^(٢)؟

قال: هذا يمين لا يكون مثل الطلاق^(٣)

[هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه]

١٥١٤ - قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر،

ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار. ومن قال: نصف يقول في الظهار

والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

= بالصلاة على الميت وصيه العدل لما ذكر الإمام أحمد، ثم السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم ثم أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب، وفيه أقوال وروايات أخرى. المغني ٢/٤٨٠ - ٤٨٣، الفروع ٢/٢٣٢ - ٢٣٤، الإنصاف ٢/٤٧٣ - ٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

١٥١٢ - ١٥١٣ - (١) ابن محمد.

(٢) في الأصل «مثل التزويج» ويبدو أنه خطأ، لأنه لا معنى للتزويج قبل التزويج

ويؤيد ما أثبتته جواب الإمام أحمد.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٤٣٨).

١٥١٤ - المذهب الذي عليه الأصحاب أن ظهار العبد صحيح مثل ظهار الحر، ونقل ابن

المنذر الإجماع على ذلك، ودليله عموم قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ما هن

أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ المجادلة: ٢، ولأنه يصح طلاقه فصح ظهاره

كالحر.

وقيل: لا يصح ظهاره لأن الله تعالى قال: ﴿فتحرير رقبة﴾ والعبد لا يملك الرقبة،

وأجيب: أنه في حق من يجدها، وأنه لا ينفي الظهار في حق من لا يجدها كالمعسر

الحر.

[المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح]

- ١٥١٥ - قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثا، ويتزوجها آخر في عدتها، فيفارق بينهما، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها؟
قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح.
- ١٥١٦ - قلت: إن تزوجت عبدا بغير إذن مولاه؟
قال: لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح^(١).
- ١٥١٧ - وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضا: لا ترجع إلى زوجها الأول.

١٦٩/

الإجماع ص ١٠٥، المغني ٣٣٨/٧ - ٣٣٩، الإنصاف ١٩٩/٩.

أما الإيلاء فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، أنه يصح من العبد كما يصح من الحر، ومدة الإيلاء في العبد والحر سواء لعموم آية الإيلاء، وهو قول الشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى أن مدته للعبد شهران، نقل أبو طالب أن الإمام أحمد رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده، واختاره أبو بكر عبدالعزيز، وهو قول عطاء ومالك وإسحاق قياسا على طلاقه. وقال أبو حنيفة: مدة إيلاء الأمة نصف مدة إيلاء الحر، لأن هذه المدة ضربت أجلا للبينونة فتتصف بربق الزوجة كمدة العدة.

والراجع هو القول الأول لعموم الآية، ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت جمعا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه كان أضييق على الزواج، وأنفى للضرر عن الزوجة مع أن الحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه. انظر للتفصيل: الهداية وشرحها فتح القدير والعناية ٢٠٥/٤، بداية المجتهد ١٠٣/٢، الشرح الكبير ٥٢٣/٨ - ٥٢٤، المبدع ٢٠/٨، الإنصاف ١٨٣/٩، المهذب مع تكملة المجموع ٦٠/١٦.

١٥١٥ - ١٥١٨ - (١) هذه المسألة كتبها الناسخ مرتين وفرق بينها في ثلاثة مواضع

١ - كتب في المرة الأولى «قلت إن تزوجت»، والمرة الثانية «فإن تزوجت».

٢ - في المرة الأولى كتب «مولاه»، والمرة الثانية «مولا».

٣ - في المرة الأولى زاد في الأخير «بهذا النكاح».

١٥١٨ - وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها: لا ترجع إلى زوجها الأول، إنما ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح^(١).

[الإيمان يزيد وينقص]

١٥١٩ - وقال: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به.

[الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر]

١٥٢٠ - قلت: الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر؟
قال: إذا أعلن أخذ بها يعلن، لأن العلانية قد أشهد على نفسه،
وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر.

(٢) لا خلاف بين أهل العلم أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل لهذا المطلق حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ البقرة: ٢٣٠.

ويشترط أن يكون هذا النكاح صحيحا، لأن إطلاق النكاح في الآية المذكورة يقتضي الصحيح، ولذلك لو حلف: لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث، وعلى هذا إذا تزوجها الثاني على المتعة، أو تزوج بقصد التحليل أو تزوجها في العدة، أو تزوجها عبد بغير إذن مولاه، لم يجلها الوطء فيه، لأن هذه الأنكحة كلها غير صحيحة.
المغني ٧/٢٧٥، ٤٨٢، ٤٤٦/٦ - ٤٤٨، ٥١٥، ٦٤٤ - ٦٤٦، الإنصاف ١٦٥/٩، وماتقدم في رقم (٥٠٢).

١٥١٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٨١).

١٥٢٠ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١١٦، ونقل عنه روايات أخرى في المسألة وتكلم عليها بالتفصيل في ٣/١١٥ وبعدها، والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يؤخذ بالعلانية، لأنه أقربه ووجد منه بذل الزائد على مهر السر فلزمه كما لوزاد في صداقها، لكن المستحب للمرأة أن تفني للزوج بما وعدت به وشرطت على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر كما نص هنا وفي رواية ابن منصور.

[وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب]

١٥٢١ - وقال: قصة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بإرخاء الستر وإغلاق الباب. وقال زيد بن ثابت: رأيت إن جاءت بولد. حين احتج عليه مروان.

[إذا تزوج المحرم يفرق بينهما]

١٥٢٢ - وقال: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما، عمر^(١) وزيد^(٢) بن ثابت قالوا:

= وقال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح، وحمل كلام الإمام أحمد على أن المرأة لم تقر بمهر السر، فيثبت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح. وفيه أقوال أخرى.

انظر: المغني ٦/٧٣٨ - ٧٤٠، الإنصاف ٩/٢٩٣، والمصدر السابق.

١٥٢١ - مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك المدني، ولي المدينة لمعاوية ثم بويع للخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، ولا يثبت له صحبة، من الثانية/خ ٤.

المعارف ص ٣٥٣، التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٩١-٩٢.

وأثر زيد بن ثابت رواه أحمد في مسائل عبد الله ص ٣٢٨ (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٣٤، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٢٨٥ - ٢٨٦ (١٠٨٦٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٦٥)، والدارقطني في سننه ٣/٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٦ من طرق عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت.

وورد وجوب الصداق بإرخاء الستر وإغلاق الباب عن عمر وعلي، وقال زرارة بن أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخصى سترًا فقد وجب الصداق والعدة. انظر: المراجع السابقة نفس الباب.

وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٧٩٨ - ٨٠٠).

١٥٢٢ - (١) روى مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه. الموطأ كتاب الحج، باب نكاح المحرم ٢/٢٧٤ (٧٨٩) ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم ٩/٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٣، وأورده الإمام أحمد في مسائل عبد الله ص ٢٣٥ (٨٧٨، ٨٧٩).

يفرق بينهما. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: المحرم لا ينكح ولا ينكح^(٣).

[ميراث ذوى الأرحام]

١٥٢٣ - قلت: يعطي ذوى^(١) الأرحام؟

قال: نعم إذا لم يكن عصبه ولا موالى^(٢)، لحديث ابنة حمزة، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت المولى النصف^(٣).

(٢) روى عبدالله في مسائله ص ٢٣٥ (٨٨٠)، عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا عبدالعزیز عن قدامة عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢/٢٦١، عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالعزیز به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦. وأيضا أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن قدامة به، وقال: وكذلك رواه الدرروردي عن قدامة. السنن الكبرى ٧/٢١٣، وقال ابن حزم: صح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح. المحلى ٧/٢٩١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/١٩٣-١٩٦، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج ٢/٤٢١-٤٢٢ (١٨٤١-١٨٤٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٩٦).

١٥٢٣ - (١) كذا في الأصل، وهو على تقدير يعطي القاسم.

(٢) نقل عن أحمد نحوه ابن هاني في مسائله ٢/٦٦ (١٤٥٧) وتقدم الكلام على ميراث ذوي الأرحام في رقم (٣٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء ص ٢٠١ من طريق الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين بنته فجعل لي النصف ولها النصف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٠١ من طريق الحكم ومنصور بن حيان وسلمة بن كهيل وأبي فزارة ومحمد بن عبدالله بن أبي أيوب عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى الخ.

وقال: إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره وقال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أطعمها كما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤). وقال: الشعبي يقول: لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض^(٥).

وأخرجه الدارمي في سننه ٣٧٣/٢ من طريق الحكم وسلمة بن كهيل به، وعبدالرزاق في المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٠) من طريق سلمة بن كهيل، وسعيد بن منصور في سننه ١٧٤، ١٧٣/٣ من طريق عبيد بن أبي الجعد والحكم عن عبدالله بن شداد به، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ من طريق الحكم ومنصور وقال: وكذلك روى عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبدالله بن شداد، وابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع، وقيل: عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن أبيه، وليس بمحفوظ، ورواه ابن أبي ليلي عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة. السنن الكبرى ٢٤١/٦.

وأخرجه أبو داود في المراسيل. انظر مختصره ص ٤٠، ومنه نقله الترمذي في الجواهر النقي ٢٤١/٦ ردا على قول البيهقي أن ابن شداد أخو ابنة حمزة من الرضاعة، وقال: بل هو أخوها لأمها. وقال: إسناده صحيح. والاستدلال من هذا الحديث لقوله: إذا لم يكن عصبه ولا موالى، حيث أعطى النبي صلى الله عليه ابنة حمزة وهي مولاة له قبل ذوي الأرحام. المغني ٣٤٩/٦.

(٤) أخرج عبدالرزاق من طريق منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له حديث ابنة حمزة قال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة. قال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. المصنف ٢٢/٩ (١٦٢١٢).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (١٧٥) قول النخعي فقط من طريق المغيرة عنه. وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦ وقال: وهذا غلط وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما إلا أن يكون سمع شيئا فرواه.

(٥) لم أجده مسندا.

[عبدالله بن شداد وسماعه من النبي ﷺ وعمر وعلي]

- ١٥٢٤ - وقال: عبدالله بن شداد قديم سمع من عمر وعلي.
١٥٢٥ - قلت: وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم؟
قال: لا.

[الموالي عصابة]

- ١٥٢٦ - وقال: الموالي عصابة.

[حكم النفقة للمختلعة]

- ١٥٢٧ - قلت: المختلعة لها نفقة؟
قال: نحن نقول: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة فكيف المختلعة، لأنها برت^(١) نفسها ولكن إذا كانت حاملا^(٢) كان لها النفقة^(٣).

١٥٢٤ - هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، ولعل الإمام أحمد أراد بقوله هذا الرد على من زعم أن عبدالله بن شداد لم يسمع من ابنة حمزة فالحديث منقطع. والله أعلم.
١٥٢٥ - تقدمت رواية نحوها برقم (٩١٠)، ونقل عن الإمام أحمد مثلها الميموني كما ذكر ابن حجر في التهذيب ٢٥٢/٥.

١٥٢٦ - ولذلك يأخذون ما يبقى من ذوي الفروض إذا لم يكن للمعتق عصابة من نسبه، فإن كان له عصابة من نسبه أو استغرق ذوو الفروض المال فلا شيء لهم.
قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، والعصابة من النسب أولى من العصابة ذي الولاء لأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء. المغني ٣٤٩/٦.

١٥٢٧ - (١) في الأصل «أبرت».

(٢) في الأصل «حامل».

(٣) تقدم في رقم (٣٠٢) أن الخلع فسخ تبين به المرأة، والبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء له، هذا هو المذهب، وفيه أقوال أخرى. انظر: الإنصاف ٣٦٠/٩ - ٣٦١، وماتقدم في رقم (١٣٣، ٣٠١).

[دية المرأة إذا قتلت في الحرم]

١٥٢٨ - وقال: إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلث، عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلث^(١).

ودية المرأة على النصف من دية الرجل^(٢).

[كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا، وهل يقبل رجوعه]

١٥٢٩ - قلت: الرجل يقر بالزنا؟

قال: يردده أربع مرار.

١٥٣٠ - قلت: فإن رجع؟

قال: يدرأ عنه الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تركتموه^(١).

١٥٢٨ - (١) أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ٤٢٣ (١٥٢٨) عن وكيع قال: حدثنا

سفيان عن ابن نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقاضى فيه عثمان بدية وثلث دية: ثمانية آلاف. وأخرجه عبدالرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح به، المصنف ٢٩٨/٩ (١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/٩ (٧٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ من طريق سفيان به وقال الألباني: إسناده صحيح.

إرواء الغليل ٣١٠/٧.

ونقل عن الإمام أحمد نحوه عبدالله في المصدر السابق، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن القتل في الحرم المكي تغلظ ديته، فيزاد له ثلث الدية لأثر عثمان وغيره. وقيل: تغلظ في حرم المدينة أيضا اختاره بعض الأصحاب، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يغلظ الدية بالحرم واختاره ابن قدامة والشارح. المغني ٧٧٢/٧ - ٧٧٤، المبدع ٣٦٢/٨ - ٣٦٣، الإنصاف ٧٥/١٠، ٧٦.

(٢) نقل ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع على ذلك وقال ابن قدامة: «وحكى غيرهما عن ابن عليه والأصم أنها قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام: في نفس المؤمنة مائة من الإبل». وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٧٩٧/٧.

١٥٢٩ - ١٥٣٠ (١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧، وأبو داود في سننه كتاب =

/ وقال أهل المدينة: يقتل إذا أقر. وما عز (٢) رده النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً (٣).

الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٥٧٣/٤ (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال، وقال الألباني: إسناده حسن ورجاله رجال مسلم، وأيضاً أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٣، وأبو داود في المصدر السابق. (٤٤٢٠) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الألباني: إسناده جيد. وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في درة الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن وله طرق وشواهد أخرى. انظر للتفصيل: إرواء الغليل ٣٥٢/٧ - ٣٥٩ (٢٣٢٢).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، يقال، اسمه غريب وما عز لقب. وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم. الاستيعاب ٤١٨/٣، الإصابة ٣١٧/٣ (٧٥٨٩).

(٣) في الأصل «أربع» وحديث: رده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات. رواه أحمد في المسند ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، ٤٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ١٣٦/١٢ (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه باب حد الزنا ١٩٣/١١ من حديث أبي هريرة، وله طرق وشواهد.

ونقل عن الإمام نحوها ابن هاني في مسائله ٩٢/٢ (١٥٧٦)، والمذهب الذي نص عليه أن الزنا إذا ثبت بالإقرار اعتبر إقرار أربع مرات لحديث ماعز، وحجة مالك ومن ذهب مذهبه أنه يكفي الإقرار مرة واحدة ولا يشترط تكراره أربع مرات قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس: «واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه، ولم يذكر له تكرار الاعتراف، ولو كان شرطاً معتبراً لذكره، لأنه في مقام البيان، ولا يؤخر عن وقت الحاجة. بداية المجتهد ٤٣٨/٢ - ٤٣٩، المغني ١٩١/٨ - ١٩٢، الإنصاف ١٨٨/١٠، الروض المربع ٣٨٥/٢، صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ - ١٣٧ (٦٨٢٧) - ٦٨٢٨، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا ٢٠٥/١١ - ٢٠٧، سبل السلام ٦/٤ - ٧.

ومن شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ماعز لما هرب: هلا تركتموه يتوب =

[عدد الإقرار المعترف في قطع السارق]

١٥٣١ - وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

١٥٣٢ - قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول علي. أقام عليه الحد لما أقر مرتين^(١). وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به، إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه^(٢)، ويقولون في السرقة: يأخذونه [بالإقرار]^(٣) مرة واحدة، وإن أنكروا لم يقبلوا منه^(٤).

= فيتوب الله عليه. وقيل: لا يسقط الحد بالهرب. وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يقبل وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه. بداية المجتهد ٤٣٩/٢، المغني ١٩٧/٨ - ١٩٨، الإنصاف ١٦٣/١٠، الروض المربع ٣٨٥/٢.

١٥٣١ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأثر علي رضي الله عنه الآتي. وعنه في إقرار عبد: أربع مرات نقله مهنا.

المغني ٢٧٨/٨ - ٢٨٠، المبدع ١٣٨/٩، الإنصاف ٢٨٤/١٠.

١٥٣٢ - (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٣ - ١٨٧٨٤) عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه قال: فأريت يده في عنقه معلقة. وأخرج نحوه أيضا عن معمر عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤/٩ (٨٢٣٩) عن أبي الأحوص عن الأعمش به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٨ من طريق حفص عن الأعمش، ومن طريق المسعودي عن القاسم به.

(٢) انظر الهداية وشرحه فتح القدير ٢١٨/٥ - ٢٢٣، هذا وفي الأصل «يركوه».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال أبو حنيفة ومحمد: إنه يجب القطع بالإقرار مرة واحدة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، وحجته أن الإقرار أحد الحجتين فيعتبر بالأخرى كما اعتبرنا في الزنا، وحجتها أن السرقة تظهر بشهادة شاهدين وكل ما يظهر بشهادة شاهدين يظهر بالإقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما، ولا يعتبر الإقرار بالشهادة، لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب، ولا تنفيذ في الإقرار شيئا، لأنه لا تهمة فيه، =

[المحرم يعمل عند الحاجة]

١٥٣٣ - قلت: المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه؟

قال: نعم^(١)، ويستقي الماء ولكن لا يدخله في صدره، يحمله على رأسه^(٢)، كذا قال عطاء^(٣). فإذا حمل على صدره افتدى.
قال ابن عباس: لما رد عليه كفر^(٤).

إذ لا يتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغا. فإن قيل: فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه فالجواب أن الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار، لأنه لا مكذب له، فيقبل في الحدود، ولا يصح رجوعه في المال، لأن صاحب المال يكذبه، واشتراط الزيادة في الزنا خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

المهداية وشرحه العناية وفتح القدير ٣٦٠/٥ - ٣٦١، المغني ٢٧٩/٨ - ٢٨٠،

١٥٣٣ - (١) قال الخرقمي: وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع، وقال ابن قدامة: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها اختلافا، وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ البقرة: ١٩٧ في مواسم الحج. المغني ٣٤١/٣.

(٢) المذهب أنه إذا حمل على رأسه شيئا فلا فدية عليه ولو قصد الستر، لأنه لا يقصد به الستر غالبا. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى.

المغني ٣٢٤/٣، المبدع ١٤٠/٣، الإنصاف ٤٦٣/٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ١٢٨/٢ عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. وذكره ابن قدامة في المغني ٣٢٤/٣.

(٤) لم أجد عنه شيئا نحوه إلا ما ذكر ابن قدامة عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر على طيلسانى وهو محرم فقال له: كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدي.

والمذهب أن المحرم لا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذي فه نفقته إذا لم يثبت إلا العقد. فإن عقد غير إزاره وهميانه أثم وفدى. ولو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه، وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه كهيئة =

[من لم يمر بجمع عليه دم]

١٥٣٤ - وقال: إذا لم يمر بجمع يهريق دما

[مسائل في غسل الميت وتكفينه]

١٥٣٥ - وقال: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات.

١٥٣٦ - قلت: فيبقى عليه؟

قال: وأي شيء يكون هو أنقى له^(١)، حديث ابن عباس: إن رجلاً وقصت به راحلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر^(٢). حديث أم عطية^(٣): اغسلنها بماء وسدر. ويوضأ مرة واحدة

القربة؟ قال: أرجوا أن لا يكون به بأس.

المغني ٣/٣٠٣ - ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف ٣/٤٦٦ - ٤٦٧.

١٥٣٤ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٧٦٧).

١٥٣٤ - ١٥٣٦ - (١) من قوله: وقال: الميت يغسل بماء وسدر - إلى هنا نقله ابن قدامة في

المغني ٤٥٨/٢ من رواية صالح، والصحيح من المذهب أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه. ونقل حنبل: يجعل السدر في أول مرة اختارها جماعة منهم أبو الخطاب. وفيه روايات أخرى.

انظر: المغني ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، المبدع ٢/٢٢٩، الإنصاف ٢/٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦،

والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٣/١٣٥ (١٢٦٥)،

ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٩/١٢٦ - ١٣٠.

(٣) هي نسبة بالتصغير ويقال: يفتح أولها بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية

الأنصارية صحابية مشهورة، سكنت البصرة/ع.

الاستيعاب ٤/٤٥١، الإصابة ٤/٤٥٥ (١٤١٥)، التقريب ص ٤٧٣.

وحديثها أخرجه أحمد في المسند ٥/٨٤ - ٨٥، ولبخاري في صحيحه كتاب الجنائز،

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣/١٢٥ (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب

الجنائز ٧/٣ - ٤.

إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسل إلى سبع مرار، ولا يزداد عليه لأنه يسترخي

١٥٣٧ - قلت: وينقي ما في الأظفار من وسخ؟

قال: نعم، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة، وترد في أكفانه.

(٤) أورده هذه المسألة من قوله: ويوضأ مرة واحدة - إلى ويغسله إلى سبع - في المغني ٦٤٢/٢ من رواية صالح، ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٤٠ - ١٤١، والصحيح من المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يوضأ مرة واحدة في الغسلة الأولى استحباباً لما ورد في حديث أم عطية: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها». وكفسل الجنابة للحبي، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوؤه. وحكي رواية أنه يوضأ مع الغسل ثلاثاً. وعنه يوضأ لكل غسلة.

أما الغسل فالمستحب أنه يغسل ثلاثاً وكره الاقتصار على مرة واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، فإن لم يبق بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينقي ولو جاوز السبع مرات، لأنه المقصود، وورد في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. وعنه لا يزداد على سبع. نقله وحزم به جماعة ونقل ابن واصل: يزداد إلى خمس.

المغني ٤٦١/٢، الإنصاف ٤٩١/٢ - ٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١، صحيح البخاري كتاب الجنابة، باب يجعل الكافور في الأخيرة ١٣٢/٣ (١٢٥٩). أما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة فلا يزداد على السبع رواية واحدة. انظر: ما تقدم في رقم (٧٩٢).

١٥٣٧ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٣٤ (٤٩٥)، ومسائل أبي داود ص ١٤١، ولا خلاف فيها أعلم أنه يجوز تنقية ما في الأظفار من وسخ، قال ابن قدامة: ويتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن احتاج إلى خلال لإخراج شيء فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة، فإن لم يحتج يكره استعماله. المغني ٤٦٠/٢، الإنصاف ٤٩٣/٢.

أما تقليم الأظفار فالمذهب أنه يستحب تقليمها لغير محرم إن طال، لأنه تنظيف فأشبهه إزالة الوسخ، ويعضده عمومات سنن الفطرة. وعنه لا يقلمها بل ينقي وسخها.

١٥٣٨ - وقال: العانة تحلق، إذا كان الشعر كثيرا دعا بموسى.

١٥٣٩ - قال: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا.

[نصاب الذهب في الزكاة]

١٥٤٠ - وقال: إذا نقصت يعنى الزكاة من عشرين دينارا نصف دينار فلا زكاة فيها، والذي سمعنا: ليس في أقل من عشرين دينارا شىء.

وعلى المذهب يجعل المأخوذ من أظافره مع الميت في كفته بعد إعادة غسله ندبا كعضو ساقط.

المبدع ٢/٢٣١، الإنصاف ٢/٤٩٤، ٤٩٥، شرح منتهى الإيرادات ١/٣٢٩. ١٥٣٨ - في الأصل «كثير» والصواب ما أثبتته لأنه خبر كان؛ والصحيح من المذهب أنه لا يؤخذ شعر عانته لما فيه من مس العورة ونظرها، وهو محرم فلا يرتكب لندوب. وعنه يؤخذ. وعنه يؤخذ إن فحش وإلا فلا. فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر، ولأنها أسهل من الحلق بحديد. وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، وعلى كل لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل.

المبدع ٢/٢٣١ - ٢٣٢، الإنصاف ٢/٤٩٤ - ٤٩٥، شرح منتهى الإيرادات ١/٣٣٠.

١٥٣٩ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٨٥ (٩٢١)، وعبدالله في مسائله ص ١٣٧ (٥٠٨)، وزاد: فإن لم يكن ثلاث يكفن فيها يقدر عليه.

والمذهب بلا نزاع أنه يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يدرج فيها إدراجا لحديث عائشة: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وأدرج فيها إدراجا، متفق عليه وتقدم تخريجها في رقم (٢١٥)، ويكره الزيادة على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب لما فيه من إضاعة المال. وقيل: لا يكره.

المغني ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٦٦، الإنصاف ٢/٥١٠ - ٥١١، شرح منتهى الإيرادات ١/٣٣٤.

١٥٤٠ - نقل عبدالله مسألة نحوها فقال: سألت أبي: هل في تسعة عشر دينارا زكاة؟ قال: إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاها. قلت لأبي: فإن كانت غير نصف دينار؟ قال: =

[أقوال أحمد في رجال]

- ١٥٤١ - عثمان بن المغيرة هو عثمان الأعشى ، وهو ابن أبي زرعة^(١) ، وهو^(٢) الثقفى كوفى ، مولى^(٣) ، ثقة^(٤) ليس أحد أروى عنه من شريك^(٥) .
- ١٥٤٢ - عثمان بن أبي سليمان^(١) ثقة روى عنه ابن جريج^(٢) .
- ١٥٤٣ - وقال : ليس أحد أروى عن مجاهد من منصور^(١) إلا ابن أبي نجیح^(٢) .
فأما من الغرباء فليس أحد أروى عنه من منصور^(٣) .
- ١٥٤٤ - قلت : منصور ومالك بن أنس أيهما^(١) أثبت في الزهري ؟
قال : مالك أثبت في الزهري^(٢) .

= لا يزيها حتى تكون أكثر من الصنف، حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصف .
المسائل ص ١٦٠ (٥٩٨) .

والمذهب أن النصاب تقرب في النقيدين فلا يعتبر النقص اليسير كالجبة والحبتين .
وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين . وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلاث
منقال . وعنه النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيراً . الشرح الكبير
٤٣٩/٢ ، الفروع وتصحيحه ٣١٩/٢ - ٣٢٠ ، المبدع ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ ، الإنصاف
١٢/٣ .

- ١٥٤١ - (١) في الجرح والتعديل «هو عثمان بن أبي زرعة» .
(٢) في الجرح والتعديل «هو عثمان الثقفى» .
(٣) كلمة «مولى» غير موجودة في الجرح والتعديل .
(٤) من السادسة / خ ٤ . التقريب ص ٢٣٦ ، التهذيب ١٥٥/٧ (٣٠٥) .
(٥) ابن عبدالله النخعي ، وكلام الإمام أحمد هذا فيه نقله عن صالح عنه ابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل ١٦٧/١/٣ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٥٥/٧
- ١٥٤٢ - (١) ابن جبير بن مطعم القرشي ، النوفلي المكي ، قاضيتها ثقة ، من السادسة / خت
م تم س ق . التقريب ص ٢٣٤ ، التهذيب ١٢٠/٧ (٧٥٨) .
(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٢/١/٣ عن صالح عنه .
- ١٥٤٣ - (١) ابن المعتمر .
(٢) عبدالله
(٣) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٨/١/٤ عن صالح عنه .
- ١٥٤٤ - (١) في الأصل «أيها» .

١٥٤٥ - قلت: قوم يقولون: منصور أثبت في الزهري؟

قال أبي: وأي شيء روى / منصور عن الزهري، هؤلاء جهال، ١٧١/
منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطروا^(١) إلى أبي إسحاق والحكم وحبيب
بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل. روى حديث أم سلمة في الوتر خالف
فيه^(٢). وحديث ابن أبيزى^(٣) خالف فيه.

(٢) بل قال أحمد وابن معين وابن المديني: أثبت أصحاب الزهري مالك. وقال
عبدالله: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.
الجرح والتعديل ٢٠٥/١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٢، التهذيب ٧/١٠.

١٥٤ - (١) إلى هنا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٨/١/٤ عن صالح عنه،
وأورده ابن حجر في التهذيب ٣١٤/١٠، لكن عندهما «اضطرب» بدل «اضطروا».
وكذلك في شرح علل الترمذي لابن رجب.

وإذا كانت العبارة السليمة كما هي في أصلنا فلعله أراد بها أنه يحتاج إلى متابعتهم.
وإذا كان الصحيح «اضطرب» فلعل «إلى» بمعنى «في» والله أعلم.

(٢) لعله أراد بذلك ما رواه منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ويسبح لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام.
ومرة رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة. ورواه سفيان بن
الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك
لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت فلقيت مقسما
فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. سنن النسائي ٢٠٢/١
(١٧١٥ - ١٧١٧)

(٣) هو عبدالرحمن بن أبيزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور
الخراساني، مولا هم صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي
ع/

الاستيعاب ٤٠٩/٢ - ٤١٠، الإصابة ٣٨١/٢ (٥٠٧٦)، التقريب ص ١٩٨.
ولعل حديثه المشار إليه هو ما رواه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح
اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم:
سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

١٥٤٦ - سعد بن إبراهيم^(١) مالك لم يرو^(٢) عنه^(٣)، وهو ثقة، كان فاضلا، وكان الزهري يقول: سعد سعد، ولي القضاء^(٤) فكان القاسم وسالم أحدهما يجلس عن يمينه والآخر عن شماله، ويشاورهما في القضاء^(٥).

١٥٤٧ - قال أبي: سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون^(١) يقول: ولدت في زمن سليمان^(٢)، فعرضت على عمر بن عبدالعزيز عيلا^(٣).

= رواه شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد عن زر عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه ورواه منصور عن سلمة ولم يذكر ذرا.

انظر: سنن النسائي ١/٢٠٣ - ٢٠٤ (١٧٣٣ - ١٧٣٥)، ومن قوله: منصور إذا نزل ومن قوله: منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب إلى الأخير نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٤٧.

١٥٤٦ - (١) ابن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق.

(٢) في الأصل «لم يروي» وهذه الكلمة مكررة في الأصل.

(٣) ذكر العلماء لعدم رواية مالك عنه أسبابا منها أن سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه. ومنها أنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه. ومنها: كان سعد لا يحدث بالمدينة ولذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه وضح باتفاقهم أنه حجة ولا يلتفت إلى ترك مالك الرواية عنه. الجرح والتعديل ١/٢/٧٩، التهذيب ٣/٤٦٥.

(٤) من قوله: وهو ثقة إلى هنا نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل باختلاف يسير في السياق ونقل بعضه ابن حجر في التهذيب.

(٥) تقدمت رواية نحوها مع تحريج هذا القول برقم (٦٤٨).

١٥٤٧ - (١) أبو سلمة المدني ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل: قبل ذلك / خ م ت س ق. التقريب ص ٣٨٩، التهذيب ١١/٤٣٠ (٨٣٧).

(٢) ابن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي، ولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان عاقلا فصيحا طموحا إلى الفتح، ومدة خلافته ستان وثمانية أشهر إلا أياما، وهو الذي عهد بالخلافة لعمر بن عبدالعزيز.

شذرات الذهب ١/١١٦ - ١١٨، الأعلام ٣/١٣٠.

(٣) يبدو أنه أراد أنه عرض عليه صغيرا.

وفي التهذيب: وقال ابن سعد: قال يوسف: ولدت في زمن سليمان بن عبدالملك.

٤٣١/١١.

- ١٥٤٨ - وقال: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزومة^(١) كان قريبا في السن من إبراهيم بن سعد وحدث عنه إبراهيم بن سعد^(٢).
- ١٥٤٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه^(١) قال: رأيت محارب بن دثار والحكم عن يمينه وحماد عن يساره، وهو يلتفت إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة، يعني يشاورهم في القضاء^(٢).
- ١٥٥٠ - وقال: ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين، شعبة وسفيان ومسعر رووا عنه.
- ١٥٥١ - إبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة.
- ١٥٥٢ - المخزومي^(١) ليس بحدِيثه بأس^(٢)، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين^(٣) بفخ^(٤).

-
- ١٥٤٨ - (١) أبو محمد المدني المخزومي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وليس به بأس، من الثامنة، مات سنة سبعين ومائة وله بضع وثمانون / خت م ٤.
- التقريب ص ١٧٠، التهذيب ١٧١/٥ (٢٩٥).
- (٢) ذكر رواية إبراهيم عنه في التهذيب ١٧٢/٥.
- ١٥٤٩ - (١) هو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ثقة، من السابعة/ع.
- التقريب ص ٢٥، التهذيب ١٩٥/١ (٣٦٦).
- (٢) تقدم تحريجه في رقم (٦٤٨).
- ١٥٥٠ - ذكر رواية هؤلاء عنه في التهذيب ٤٦٤/٣.
- ١٥٥١ - رواه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/١/١.
- ١٥٥٢ - (١) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة المدني.
- (٢) نقله إلى هنا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢/٢/٢، وأورده ابن حجر في التهذيب ١٧٢/٥.
- (٣) هو حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المعروف بصاحب فخ شريف من الشجعان الكرماء خرج على المهدي بالمدينة، وخرج إلى مكة فلما كان بفخ لقيته جيوش بني العباس وقتلوه بمكة سنة ١٦٩هـ. شذرات الذهب ٢/٢٦٩، البداية والنهاية ١٠/١٦٢، معجم البلدان ٤/٢٣٧، مقالات الإسلاميين ١/١٥٤ - ١٥٥، الإعلام ٢/٢٤٤.

- ١٥٥٣ - وذكر أبي^(١) ابن أبي ذئب^(٢) قلت: كان يرمى بالقدر؟ قال: ما علمت، كان رجلا صالحا، صاحب^(٣) أمر بالمعروف، وكان أكثر من مالك^(٤).
- ١٥٥٤ - وعبد العزيز بن أبي سلمة كان أكثر في اللسان من مالك، كان مالك قطيع اللسان.
- ١٥٥٥ - سيف بن سليمان ثقة.
- ١٥٥٦ - مجاهد^(١) بن جبير مولى عبدالله^(٢) بن السائب.

-
- (٤) في الأصل «بفج» بالجيم وهو خطأ، والصواب الفخ بالخاء وهو واد بمكة. انظر: معجم ما استعجم ٣/١٠١٤ - ١٠١٥، معجم البلدان ٤/٢٣٧.
- ١٥٥٣ - (١) في الأصل «أن» وما أثبتته يقتضيه السياق، وفي الجرح والتعديل: قال أبي وذكر ابن أبي ذئب الخ.
- (٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي.
- (٣) في الجرح والتعديل بدله «يأمر بالمعروف».
- (٤) نقله عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٤.
- ١٥٥٤ - عبد العزيز بن أبي سلمة هو الماجشون.
- ١٥٥٥ - سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا، مات بعد سنة خمسين ومائة، من السادسة/خ م د س ق. التقريب ص ١٤٢، التهذيب ٤/٢٩٤ (٥٠٥).
- ونقل قول أحمد هذا فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١/٢٧٤ عن صالح عنه.
- ١٥٥٦ - (١) هو مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبو الحجاج مولى عبدالله بن السائب القاري، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي. وتقدمت ترجمته في رقم (٢٦٩)، انظر أيضا: الجرح والتعديل ٤/٣١٩/١.
- (٢) هو عبدالله بن السائب بن أبي السائب بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قاريء أهل مكة، مات سنة بضع وستين/بخ م ٤. التقريب ص ١٧٤، التهذيب ٥/٢٢٩ (٣٩٣).

[حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع]

١٥٥٧ - وقال: البقل إذا طلع بيع، والفجل والسلجم والجزر يقطع ثم يباع، لأنه لا يدرى ما في الأرض^(١). والبطيخ والباذنجان أيضا كلما بيع منه على أن يجز فلا بأس مثل الرطبة والبقول^(٢)، وكل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج.

[حكم الأذان للجنب]

١٥٥٨ - وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا^(٣). وأحب إلي أن يؤذن وهو/ظاهر^(٤).

٧٢/

١٥٥٧ - (١) هذا هو المذهب لأنها قبل القلع مجهولة. المغني ٤/١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٧، الروض الندي ص ٢٠٥.

(٢) إن كان باع الباذنجان والقثاء والخيار وما أشبهه قبل بدو صلاحها لغير مالك الأرض فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما لم يحدث منها معدوم فلم يجوز بيعه، فإن شرط قطعها صح، لأن الموجود منها معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر. فإن باعها بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع والتبقيّة كثمرة الأشجار إلا أنه لا يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة، لأن الزائد على اللقطة ثمر لم يخلق، ولم يجوز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيع أصلها فيجوز، لأنها إذن تبع للأصل فأشبهه الحمل مع أمه، واختار ابن القيم جوازه وإن لم يبع لقطعة لقطعة وقال: ولا يمنع صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء. المغني ٣/١٠٣، إعلام الموقعين ٣/٤٩٥ - ٤٩٦، المبدع ٤/١٦٦، الإنصاف ٦٧/٥.

١٥٥٨ - (١) في الأصل «ولا حرف».

(٢) تقدم الكلام على أذان الجنب في رقم (١٠٤)، وقول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني عن علي رضي الله عنه. المصنف ١/١٠٢.

[روايات وأقوال في رجال]

١٥٥٩ - حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن بيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله^(١) لطيفاً فطنا^(٢).

١٥٦٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن بيان عن الأعمش عن أبي صالح قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة.

١٥٦١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد^(٣) الأموي عن الأعمش عن أبي وائل^(٤) قال: قال عبد الله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثماً من السارق^(٥).

= وأخرجه البيهقي من طريق الحسن بن حي عن عامر بن السمط به. السنن الكبرى ٨٩/١، وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن عامر عن أبي الغريف لكن فيه «عامر الشعبي» بدل «عامر بن السمط»، المصنف ٣٣٦/١ (١٣٠٦) ويبدو أنه خطأ والله أعلم.

١٥٥٩ - (١) ابن مسعود

(٢) ذكر رواية نحوها عبد الله من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن إبراهيم في العلل ومعرفة الرجال ٢٤٦/١، وأوردها ابن القيم في إعلام الموقعين ١٧/١ - ١٨.

١٥٦٠ - أبو صالح هو ذكوان السهاني.

١٥٦١ - (١) ابن أبان.

(٢) شقيق بن سلمة.

(٣) أورد قول عبد الله الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٣/١٤) من طريق يحيى بن =

- ١٥٦٢ - وقال: محمد بن زياد الألهاني ثبت .
- ١٥٦٣ - ابن أبي الوراق الذي كان بالموصل ليس به بأس .
- ١٥٦٤ - وقال: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة^(١)، سنة وسن الأعمش سواء^(٢) مات الأعمش سنة ثمان وأربعين^(٣)، وولد وكيع سنة تسع وعشرين^(٤)
- ١٥٦٥ - حنظلة^(١) بن أبي سفيان ثقة، قال وكيع: حدثنا حنظلة^(٢)، وكان يروي عن طاوس .

سعيد بن أبان به بلفظ: «لا يزال المسروق يتظنى حتى يكون أعظم إثما من السارق». وسأل الأثرم الإمام أحمد عن يحيى المذكور أنه روى حديثا منكرا؟ يعني هذا الحديث فقال: نعم.

وتظنن: ظنن، ويقال: فيها تظنى، بإبدال النون الثالثة ألفا، كما قالوا في تقصص: تقصى، ويقال: ظن فلانا: أي اتهمه. المعجم الوسيط ٥٨٤/٢ والمقصود هنا أن المسروق منه يسوء الظن في غير السارق ويتهمهم حتى يكون إثمه أكثر من السارق لسوء ظنه في الأبرياء.

- ١٥٦٢ - نقله عن صالح عن أبيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٧/٢/٣ .
- ١٥٦٣ - لم أجد ترجمة ابن أبي الوراق .
- ١٥٦٤ - (١) وقيل: سنة ثمان عشرة ومائة. التهذيب ٣٥٥/٨ .
- (٢) لأن كليهما ولدا سنة إحدى وستين. وقيل: ولد الأعمش سنة تسع وخمسين التهذيب ٣٥٥/٨، ٢٢٥/٤ .
- (٣) يعني ومائة. وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: خمس وأربعين. التهذيب ٢٢٤/٤ .
- (٤) وقيل: ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين. التهذيب ١٣٠/١١ .
- ١٥٦٥ - (١) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة/ع .
- التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٠/٣ (١١٠) ونقل توثيقه عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١ عن صالح عنه .
- (٢) في التهذيب: «قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديثه قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة، وكذا قال الجوزجاني عن أحمد أنه ثقة ثقة ٦١/٣ .

١٥٦٦ - وكان حنظلة السدوسي^(١) ضعيف الحديث، يروي عن أنس بن مالك أحاديث مناكير، روى: «أينحني بعضنا لبعض» [و] في «القنوت»^(٢)، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس .

١٥٦٧ - مات ابن لهيعة^(٣) سنة أربع وسبعين . وليث^(٤) بعده سنة خمس .

١٥٦٦ - (١) أبو عبدالرحيم ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبدالله وقيل: عبدالرحمن، وقيل غير ذلك / ت ق .

التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٢/٣ (١١٢) .

(٢) من أول المسألة إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢٤١/٢/١، لكن بدون قوله «في القنوت» ويبدو أن الصواب «وفي القنوت»، فقد روى الميموني عن أحمد قال: روى حديثين كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم منكران، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر، والآخر «أمرنا إذا التقينا أن يصفح أحدهنا صاحبه، وأن ينحني بعضنا لبعض الخ . العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية الميموني ق ١٨ .

وحديث «أينحني بعضنا لبعض» رواه أحمد في المسند ١٩٨/٣، والترمذي في جامعه كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ (٢٧٢٨) وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب المصافحة ص (٢٧١) كلهم من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يارسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا . قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا . قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم . اللفظ للترمذي وقال الترمذي: هذا حديث حسن . وحديثه في القنوت رواه عبدالرزاق عن عثمان بن مطر قال: حدثني حنظلة أنه سمع أنسا يقول: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع . المصنف ١١٠/٣ (٤٩٦٥) وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٢/٣ عن علي عن حنظلة به نحوه، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٢٥) من طريق سعيد عن حنظلة به .

هذا وأورد ابن حجر قول أحمد هذا من رواية صالح في التهذيب ٦٢/٣، وفيه بدل قوله: «أينحني بعضنا لبعض» الخ: «وقد روى عنه بعض الناس وترك بعض الناس الرواية عنه» .

١٥٦٧ - (١) هو عبدالله بن لهيعة .

(٢) ابن سعد .

- ١٥٦٧ - يحيى بن يمان كان من أصحاب سفيان .
 ١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة .
 ١٥٧٠ - إسماعيل^(١) بن أمية مكي^(٢) . وأيوب بن موسى أيضا ، وهو ابن عم إسماعيل ، وهو من بنى أمية^(٣) .

[حديث عائشة في مناقب عمر]

١٥٧١ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان في الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب^(١) كان يلهم الشيء من الحق^(٢) . وقوله : السكينة تنطق^(٣) على لسان عمر^(٤) ، إبراهيم بن سعد

١٥٦٨ - سفيان هو الثوري .

١٥٦٩ - عبدالعزيز بن رفيع بقاء مصغرا الأسدي أبو عبد الملك المكي نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعدها وقد جاوز السبعين /ع .
 التقريب ص ٢١٤ ، التهذيب ٣٣٧/٦ (٦٤٩) .

١٥٧٠ - (١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : قبلها /ع .
 التقريب ص ٣٢ ، التهذيب ٢٨٣/١ (٥٢٤) .

(٢) قال ابن أبي حاتم : يعد في المكين سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .

الجرح والتعديل ١٥٩/١/١ .

(٣) قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى فقال : أيوب ابن عم إسماعيل أكثر منه وأحب إلي . المصدر السابق .

١٥٧١ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٥٥/٦ ، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة لأحمد ١/٣٥٤ - ٣٥٥ (٥١٦ ، ٥١٧) ، والترمذي في جامعه كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر ٥/٦٢٢ (٣٦٩٣) ، والفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٥٧ ، ٤٦١ . من طريق محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عمر رضي الله عنه ١١٦/١٥ من طريق عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة .

(٢) الظاهر أن هذا تعليل لاعتباره من المحدثين ، وانظر شرحا مفصلا لهذه الكلمة في فتح الباري ٧/٥٠ .

عن أبيه عن أبي هريرة^(٥)، وابن عجلان يقول: عن سعد عن أبي سلمة^(٦) عن عائشة، فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل. وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة^(٧).

[حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبيل قبله]

١٥٧٢ - قلت: الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبيل قبل الغسل؟ قال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ^(٨). وقال الحسن: يعيد

(٣) في الأصل «تنطلق» والمثبت من المصادر الآتية في تخريج هذا القول.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٦، وعبدالله في زياداته على فضائل الصحابة ١/٢٤٩، ٣٣٠ (٣١٠، ٤٧٠)، والفيوسي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٦١، ٤٦٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٤٢ بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه من قوله.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٩، عن فزارة بن عمرو ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٧/٤٢ (٣٦٨٩) عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم بن سعد سعد به.

(٦) ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٧) الحديث مروى عن عائشة وأبي هريرة جميعاً بإسناد صحيح كما تقدم في تخريجه، وقال ابن حجر معلقاً على رواية البخاري عن أبي هريرة: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد... عن أبيه عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقاً هنا، وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً. فتح الباري ٧/٥٠.

١٥٧٢ - (١) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن جبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. المصنف ١/١٣٩ بدون فرق بين أن يكون بال قبل =

[حكم الرد على أصحاب الفروض]

١٥٧٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف^(١) عن الشعبي أن علياً وعبدالله قالوا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له^(٢).

الغسل أو لم يبل.

(٢) روى عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل يحتلم من الليل فيغتسل، فإذا أصبح وجد في جسده منه قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت. المصنف ٢٦٦/١ (١٠٢١)، وفي إسناده مجهول، وروى عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول علي (١٠٢٠) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن. المصنف ١٣٩/١، وذكر عنه نحوه الإمام أحمد في مسائل ابن هاني ٢٦/١ (١٢٩).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. المصنف ١٣٩/١، وذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٢٠١/١، وتقديم الكلام على المسألة في رقم (٣٢١).

١٥٧٣ - (١) ابن طريف.

(٢) رجاله ثقات أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦٩) عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود بهذا اللفظ.

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. المصنف ٢٨٦/١٠ (١٩١٢٧، ١٩١٢٩)، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث غير الزوج والمرأة وكان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ماورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا، ولا على الزوج ولا على المرأة. سنن سعيد بن منصور (١١٥، ١١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٦/١٠ (١٩١٢٨)، والدارمي في سننه ٣٦١/١ من طريق الثوري عن محمد بن

[رفع اليدين من تمام الصلاة]

١٥٧٤ - حدثنا صالح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام^(١) عن محمد^(٢) قال هو: من تمام الصلاة رفع اليدين^(٣).

[فضل رفع اليدين في الصلاة]

١٥٧٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا السالحي^(١) والأشيب^(٢) عن ابن لهيعة^(٣) عن عبدالله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرَح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات^(٤). قال السالحي: بكل أصبع.

سالم به. وذكر قولها ابن قدامة في المغني ٢٠١/٦.

والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه إذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبه رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة. وعنه لا يرد على ولد أم مع أم، ولا على جدة مع ذي سهم، وعنه لا يرد بحال. المغني ٢٠١/٦ - ٢٠٢، المبدع ١٥٩/٦ - ١٦٠، الإنصاف ٣١٧/٧.

١٥٧٤ - (١) ابن عروة.

(٢) ابن سيرين.

(٣) رجاله ثقات، وذكره أحمد في مسائل ابن هاني ٥٠/١ (٢٤٠)، وفي مسائل أبي داود ص ٣٣.

١٥٧٥ - (١) هو يحيى بن إسحاق السيلحي بمهملة مماله وقد تصير ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، نسبة إلى السلحين قرية ببغداد، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد وثقه أحمد وابن سعد وقال ابن حجر: صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين م/ ٤.

التقريب ص ٣٧٣، التهذيب ١٧٦/١١ (٣٠٣).

(٢) هو الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين م/ ٤.

التقريب ص ٧٢، التهذيب ٣٢٣/٢ (٥٦٠).

(٣) عبدالله بن لهيعة.

[ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين]

١٥٧٦ - قال أبي: رأيت إسماعيل بن أبي عليّة يرفع يديه، وكان حسن الصلاة. ومعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد^(١) كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة^(٢).

١٥٧٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس^(١) عن حطان^(٢) قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه^(٣).

(٤) ذكره الإمام أحمد في مسائل عبدالله بلفظ: «يروى عن عقبه بن عامر أنه قال الخ ومن طريق عبدالله عنه أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٣٠، وذكر أحمد في مسائل ابن هاني ١/٥٠ (٢٤٠) بلفظ: وقال عقبه بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

١٥٧٦ - (١) القطان.

(٢) ذكر رفع اليدين عن عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، البيهقي في السنن الكبرى ٢/٧٥، وكذلك ذكر عن طائفة من الأئمة فليُنظر أسماؤهم هناك.

١٥٧٧ - (١) الحارثي البصري ثقة، من الثالثة، مات بعد العشرين والمائة/خ د س.

التقريب ص ٢٦، التهذيب ١/٢٠٠ (٣٧٧).

(٢) هو حطان بن عبدالله كما صرح الدارقطني، الرقاشي البصري ثقة، من الثانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين/م ٤.

التقريب ص ٧٧، التهذيب ٢/٣٩٦ (٦٩٢).

(٣) إسناده صحيح وروى الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين. وأيضاً أخرجه من طريق زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً نحوه وقال: رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه. السنن ١/٢٩٢، وقال العظيم آبادي معلقاً عليه: «الحديث أخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب به، قال الشيخ في الإمام:

فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى =

ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ

١٥٧٨ - وقال: الخمر يروى عن أبي هريرة^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) ومعقل بن يسار^(٤)، وأنس^(٥) كان شرابهم الفضيخ^(٦) حيث حرمت الخمر.

= أنه توضع ثم قال: هلموا أريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي. «التعليق المغني ١/٢٩٢ - ٢٩٣، وذكر البيهقي عن البخاري قال: قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ثم ذكر أسماءهم، وفيهم أبو موسى الأشعري. السنن الكبرى ٢/٧٤ - ٧٥.

١٥٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥٢٦، ومسلم في صحيحه - كتاب الأشربة باب جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ١٣/١٥٣، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي ٤/٨٤ (٣٦٧٨)، والترمذي في جامعه كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧ (١٨٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة. وفي راية: الكرم والنخل.

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة (١٤٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب إنما الخمر والميسر الخ ٨/٢٧٦ (٤٦١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٩٠ - ٢٩١، بلفظ: نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

(٣) رواه أحمد في الأشربة (١٦١). ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥.

(٤) المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة، مات بعد الستين/ع.

الاستيعاب ٣/٣٨٩، الإصابة ٣/٤٢٧ (٨١٤٤)، التقريب ص ٣٤٣. وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥ - ٢٦ من طريق ابن عبد الله الجسري قال: سألت معقل بن يسار عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ الخ وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٥. وانظر أيضاً: كتاب الأشربة (١٣٤، ١٨٤).

[حكم غسل الأبوال]

١٥٧٠ - وقال الأبوال تغسل كلها وقد رخص قوم فيما أكل لحمه، و(١) وإبراهيم ^ع وعطاء ^ع وقال الحسن ^ع وجابر ^ع بن زيد: الأبوال نجس، وتأول قوم حديث أنس أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. وهذا على الضرورة، ليس على أنه مباح ^(٢).

(٥) حديث أنس أخرجه أحمد في المسند ٢٢٧/٣، والبخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ١١٣/٥ (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ١٣/١٤٨، ١٤٩.

(٦) الفضيخ بالفاء ثم معجمتين وزن العظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبد، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وقد يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. فتح الباري ٣٨/٢٠، نيل الأوطار ٨/١٩٨، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٢٥١).

١٥٧٩ - (١) كذا في الأصل، وهو معطوف على قوم، ولو كان «ومنهم» أو «منهم» لكان أحسن

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق منصور والحكم عنه. المصنف ١/٣٧٧ (١٤٧٩)، (١٤٨٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم. المصنف ١/١١٥.
(٣) أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عنه، وعن الثوري عن عبدالكريم الجزري عنه. المصنف ١/٣٧٨ (١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثوري بالإسناد السابق. المصنف ١/١١٦.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يرى أن يغسل الأبوال كلها. المصنف ١/١١٥، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤١٣ من طريق شعبة عن يونس عنه، وأورد نحوه ابن حزم في المحلى ١/٢٤٠ من طريق حماد بن سلمة عن يونس به، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه أنه كان يغسل البول كله وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش. المصنف ١/١١٥.

[كم تجلس المبتدأة]

١٥٨٠ - وقال: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمئة^(١)، ومن قال: تجلس يوما، فهذا احتياط إلا أنه إذا حاضت ثلاث حيض، فحاضت ستا أو سبعا فهو حيض مستقيم، ثم تعيد^(٢) الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض. لأنه قد استقام بها حيضها^(٣)

[حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلق]

١٥٨١ - قلت: المرأة يضرها الطلق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثلث؟ قال: / من الثلث، لأنه يشبه بالمرض، ألا ترى أن قوما قالوا في ١٧٤/ المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض.

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١ من طريق أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الأبوال كلها نجسة.

(٦) تقدم تخريج حديث أنس والكلام على المسألة في رقم (٩٤).

١٥٨٠ - (١) تقدم تخريج حديث حمئة في رقم (٨٧١)، وإلى هنا نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٣٢٧/١ من رواية صالح.

(٢) في الأصل «تعود» ومقتضى السياق ما أثبتته.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٦٦٧).

١٥٨١ - المذهب أن الحامل عند المخاض كالمرضى المرض المخوف، تنفذ وصيته من الثلث، لأنها يحصل لها ألم شديد يخاف منها التلف.

وقيل: عنه ما يدل أن عطيتها من جميع المال، لأنها لا مرض بها فهي كالصحيح.

المغني ٨٦/٦، المبدع ٣٨٩/٥، ٣٩٠، الإنصاف ١٦٨/٧، ١٦٩.

[حكم وصية الرجل وهو بين الصفيين]

١٥٨١ - قلت : الرجل إذا كان بين الصفيين يوصي ، من المال كله أو من الثلث؟
قال : من المال كله ، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق ، ليس هنا مرض ، إنما هو خوف .

[أنواع العدة]

١٥٨٣ - وقال : عدة النساء على ثلاثة وجوه ، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع
حيضها وهي ممن تحيض : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر^(١) .
والمرضع على حديث عثمان وعلي تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع
حيضها^(٢) ، والمرض على حديث عبدالله بن مسعود حديث إبراهيم عن

١٥٨٢ - أشار إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/٢٣ ، والمذهب أن من كان بين
الصفيين عند التحام الحرب ، وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى أو كان هو من
الطائفة المقهورة فهو كالمرضى المرض المخوف ، لأن توقع التلف في هذه الحالة كتوقع
المرض أو أكثر . وعنه كما قال هنا : إن وصيته من المال كله . قال ابن قدامة : يحتمل
أن يجعل هذا رواية ثانية ، وتسمى العطية وصية تجوزا ، لكونها في حكم الوصية ولكونه
عند الموت ، ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن يقف
الزائد على الثلث على إجازة الورثة ، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد .
أما إذا كان من الطائفة القاهرة منها بعد ظهورها ، فوصيته من جميع المال ، وكذلك إذا
لم تختلط الطائفتان ، بل كانت كل واحدة منها متميزة ، لأنه لا يخاف التلف كالمرضى
المرض المخوف .

المغني ٦/٨٧ ، المبدع ٥/٣٨٨ ، الإنصاف ٧/١٦٨ ، شرح منتهى الإرادات
٢/٥٣٠ .

١٥٨٣ - (١) تقدم تجريح حديث عمر في رقم (١٤١٨) .
(٢) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان وعلي في امرأة حبان بن منقذ
وأیضا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر عنهما ، وعن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان عنهما ، وعن ابن جريج بلاغا .
المصنف ٦/٣٤٠ - ٣٤٢ (١١١٠٠ - ١١١٠٣) ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن

علقمة أنه طلق امرأته، تطليقة أو تطليقتين فمرضت فارتفع
حيضها^(٣)، فعلى ثلاثة أوجه.

[حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين]

١٥٨٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن ابن
أبي ذئب^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣) قال^(٤): سمعت أبا شريح
الكعبي^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ، حديث
طويل فيه أنه مخير، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء
عفا^(٦).

= عينة عن أيوب بن موسى به. السنن (١٣٠٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي
بكر. السنن الكبرى ٤١٩/٧.

(٣) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في رقم (١٤٢٠)، وتقدم الكلام على الأوجه
الثلاثة في رقم (٩٦٣).

١٥٨٤ - (١) القطان.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

(٣) أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع
سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل:
قبلها، وقيل: بعدها/ع.

التقريب ص ١٢٢، التهذيب ٣٨/٤ (٦١).

(٤) في الأصل هنا بين قال وسمعت زاد «ما» ويبدو أنه خطأ.

(٥) الخزامي، واسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو.
وقيل: هاني، وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح
ع/ الاستيعاب ١٠٢/٤ - ١٠٤ الإصابة ١٠٢/٤ (٦١٣)، التقريب ص ٤١٠

(٦) إسناده صحيح وأخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٣٨٥/٦ لكن ليس فيه ذكر
العفو، بل فيه «إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» وأيضاً أخرجه من طريق ابن إسحاق =

[دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة]

١٥٨٥ - وفي المنقلة خمس عشرة^(١). وفي المأمومة ثلث الدية^(٢). وفي الجائفة ثلث الدية^(٣). والموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس^(٤).

= عن سعيد المقبري به. المسند ٣٢/٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب ولي العمدة يرضى بالدية ٦٤٣/٤ (٤٥٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٢١/٤ - ٢٢ (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل (٧٦/٧) ٢٥٩ - ٢٧٩.

١٥٨٥ - (١) المنقلة: قال أحمد في مسائل عبدالله: المنقلة: التي تكسر العظام وتنقل العظام منها. (ص ٤١٩)، وقال ابن الأثير: المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظام أي تكسره. النهاية ١٠/٥. ونقل عنه مثله ديتها عبدالله فقال: سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ص ٤١٨ (١٥٠٣)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وأقره ابن قدامة وابن مفلح. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٦/٨، المبدع ٨/٩.

(٢) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وتسمى أيضا الأمة. قال ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الأمة، وأهل الحجاز المأمومة، وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب، وأجمع عليه العلماء كما قال ابن المنذر إلا مكحول فقال: إن كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. مسائل عبدالله ص ٤٢٥ (١٤٨٨)، الإجماع ص ١٤٨، المغني ٤٧/٨، المبدع ٨/٩، الإنصاف ١١١/١٠، النهاية ٦٨/١.

(٣) الجائفة هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف ها كل ماله قوة محيلة كالبدن والدماغ. وفيها ثلث الدية بلا نزاع في المذهب وبه قال عامة أهل العلم إلا مكحول، فإنه قال: فيها ثلثا الدية إذا كانت عمدا.

مسائل عبدالله ص ٤١٨ (١٥٠٢)، الإجماع ص ١٥٠، المغني ٤٧/٨، المبدع ٩/٩، الإنصاف ١١١/١٠، النهاية ٣١٧/١.

(٤) أشار إلى هذه الرواية لصالح في الرويتين والوجهين ٢٧٤/٢، وقال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه، والجمع المواضع.

[دية اليهودي والنصراني]

١٥٨٦ - وقال: كنت أذهب إلى: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا^(١) اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف^(٢)، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه^(٣) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا، فغلظ عليه عثمان الدية^(٤). وعمر بن عبدالعزيز^(٥) ومالك^(٦) يقولان: الدية على النصف [من]^(٧) دية المسلم اثنا عشر ألفا^(٨).

وقال ابن قدامة: الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه، وستأتي رواية نحوها برقم (١٥٨٩)، ونقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٤١٥ (١٤٨٥)، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن في الموضحة خمسة أبعرة، والموضحة في الرأس والوجه سواء، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن في موضحة الوجه عشرة، وهو مروى عن ابن المسيب أيضا. الإجماع ص ١٤٧، المغني ٤٢/٨ - ٤٣، المقنع مع المبدع ٤/٩ - ٥، الإنصاف ١٠٧/١٠، النهاية ١٩٦/٥.

١٥٨٦ - (١) في أحكام أهل الملل «وأنا».

(٢) تقدم تخريجه في رقم (١٣٣٨).

(٣) إلى هنا نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٣٦، وذكره ابن قدامة في المغني ٧/٧٩٣، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٣٣٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٩٦ (١٨٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨، ١٣٩، والدار قطني في سننه ٣/١٤٥ - ١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣، وأورده ابن حزم في المحلى ١٢/١٤. وقال: هذا في غاية الصحة عن عثمان، وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ٧/٣١٢.

(٥) قول عمر بن عبدالعزيز أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وغيره عنه. المصنف ١٠/٩٣ (١٨٤٧٨)، وأورده مالك في الموطأ، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٤/١٩١ (١٦٧٨) بلاغا.

[دية الذي يقتل في الحرم]

١٥٨٧ - الذي يقتل في الحرم [ديته] ^(١) دية وثلاث، عثمان ^(٢) وابن عباس أيضا [قالا] ^(٣) في الذي يقتل في الحرم: ديته عشرون ^(٤) ألفا. حرمة [الشهر] أربعة آلاف. وللحرم أربعة آلاف ^(٥).

[كم الدية من الغنم والخيول]

١٥٨٨ - قلت: كم الدية من الغنم؟

قال: ألفا شاة، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح.

(٦) انظر قول مالك في المدونة ٣٩٥/٦، والمنتقى شرح الوطاء ٩٧/٧.

(٧) زيادة من أحكام أهل الملل.

(٨) من قوله: وعمر بن عبدالعزيز - إلى هنا نقله الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٣٨.

١٥٨٧ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان مع الكلام على المسألة في رقم (١٥٢٨).

(٣) في الأصل «عشرين».

(٤) في الأصل «لحرمه أربعة آلاف وللحرم أربعة آلاف»، وأخرجه ابن أبي شيبة من

طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زائدة عن نافع بن جبير عن

ابن عباس بلفظ: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم

يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرون ألفا. المصنف ٣٢٥/٩

(٧٦٥٧).

ومن هذا الوجه نحوه رواه ابن حزم في المحلى ٣٩٦/١٠، وذكره ابن حجر في

التلخيص الحبير ٣٤/٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٧١/٨ بلفظ: وروينا عن

نافع بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يزداد الخ.

ومن هنا ترجح أن قوله «لحرمه أربعة آلاف» لا يخلو من نظر، والصواب إما ما أثبتته أو

«أشهر الحرم»، أو «الشهر الحرام».

١٥٨٨ - في الأصل «ألف شاة»، لكن لم أجد من ذكر عن أحمد أو غيره أن الدية من الغنم

ألف شاة، وذكر ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٤٨٢/٩ إتفاق القائلين بأن

الغنم من أصول الدية على أن مقدارها ألفا شاة.

[دية الموضحة وتفسيرها]

١٥٨٩ - [في] (١) الموضحة نصف عشر الدية، والموضحة / في الرأس والجسد تكون ما أوضحت العظم، فهي موضحة (٢).

[حكم إرث المطلقة في المرض]

١٥٩٠ - المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة.

١٥٩١ - قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها؟

قال: لا.

١٥٩٢ - قلت: لم هو واجب لها (٣)؟

قال: إنما هذا اتباع، يروى عن أبي بن كعب: ترثه مالم تزوج (٤).

ويروى عن عطاء: ترثه مالم تزوج (٥).

وتقدم الكلام على مقدار الدية من الغنم في رقم (٩٣٧)، وتقدم الكلام على الرواية التي ورد فيها ذكر الخيل في رقم (١٠٨٦) وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٤٠): واتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل والدرهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل.

١٥٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (١٥٨٥).

١٥٩٠-١٥٩١ - تقدم الكلام على المسألتين في رقم (٨٢٢).

١٥٩٢ - (١) يعني في الصورة الأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٥، وابن حزم في المحلى ١١/٥٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧ من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي بن كعب. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦٣/٧ (١٢١٩٩) عن ابن جريج عن عطاء، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ١١/٥٥٨، وإسناده صحيح.

- ١٥٩٢ - قلت: ولم لا ترثه وقد وجب لها الصداق^(١)؟
قال أبي: فيما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه؟
قلت: لا. قال: فكذلك لا ترثه، إنها هو اتباع^(٢).
١٥٩٤ - [قلت^(٣)]: وقول أهل المدينة: إنها ترثه ولو تزوجت^(٤)؟
فقال: لا أذهب إليه.

[هل يرث الولد والده إذ نفاه في المرض]

- ١٥٩٥ - قلت: الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه؟
قال: ما لم يلاعن يرثه، قد ينكره ثم يقربه بعد، فإذا كان فراش فهو يرثه ما لم يلاعن. وقال: إنما هذا حق الولد فلا يبرأ منه إلا باللعان^(١).
وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش، وإن كانت أمه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش لأمه^(٢).

١٥٩٣ - (١) يعني إذا تزوجت.

(٢) انظر رواية عن أحمد نحوها في مسائل أبي داود ص ١٨١، وحجة هذا القول أيضاً قول أبي بن كعب.

١٥٩٤ - (١) زيادة يقضيها السياق.

(٢) تقدم بيان وجهة الإمام مالك في رقم (٨٢٢).

١٥٩٥ - (١) تقدم في رقم (١٣٣٤) أنه إذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم ولا ينتفي عنه إلا بنفيه باللعان التام الذي اجتمعت فيه شروطه، وعلى هذا هو يرثه ما لم ينفه باللعان، لأنه ولده في الحكم. أما إذا لاعن وذكر نفيه في اللعان فإنه ينتفي عن الملاعن من غير اعتبار تفريق الحاكم وينقطع التوارث بينهما، فإن لم يذكر نفيه في اللعان فالمذهب أنه لم ينتف عن الملاعن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال أبو بكر: ينتفي بزوال الفراش وإن لم يذكره. انظر: المغني ٦/٢٦٠ والمراجع السابقة في رقم (١٣٣٤).

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ويبدو أنه أراد بذلك أن الولد له صورتان: الأولى: أن تكون أمه غير موجوده عند الأب بأن توفيت أو طلقت، وفي هذه الصورة إذا أقر الأب بالوطء وأنها كانت فراشا له يرثه الولد.

[حكم التفريق بين المتلاعنين]

١٥٩٦ - وقال: في اللعان فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان^(١).

وقال بعض الناس: تطليقة بائنة. قال سهل^(٢) بن سعد: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وقال: لا يجتمعان^(٣). يروى عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة^(٤).

[حكم الصلاة على السقط]

١٥٩٧ - وقال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا^(١). والصلاة لا تضر. والمغيرة بن

والصورة الثانية: أن تكون موجودة في زوجيته وفي هذه الصورة أيضا يرثه مالم يلاعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش. متفق عليه. وتقدم تخريجه في رقم (٥٤٠).

١٥٩٦ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب صداق الملائنة ٤٥٦/٩ (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١٠/١٢٦. (٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة ع. الاستيعاب ٩٤/٢، الإصابة ٨٧/٢ (٣٥٣٣)، التقريب ص ١٣٨. (٣) تقدم تخريجه في رقم (١٥٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١١/٧، ١١٣. (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٣)، عن معمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٥-١٠١ من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٥٠٨).

١٥٩٧ - (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٤، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٤ من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال الخ.

شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يصلى عليه^(٢).
إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعنى أم الولد إذا تبين يد أو رجل،
وانقضت به العدة^(٣). ويصلى عليه ويغسل، كان محمد بن سيرين يرى
أن يسميه^(٤).

[حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض]

١٥٩٨ - وقال: المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٤٨-٢٤٩، ٢٥٢، وابن أبي شيبة في
المصنف ٣/٣١٧، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز ٣/٥٢٢
(٣١٨٠)، والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال
٣/٣٤٩-٣٥٠ (١٠٣١)، والحاكم في المستدرک ١/٣٦٣، والطيالسي في مسنده
(٧٠١، ٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ من طرق عن زياد بن جبير عن
أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه
ابن حبان والألباني. التلخيص الحبير ٢/١١٤، إرواء الغليل ٣/١٦٩-١٧٠
(٧١٦).

(٣) المذهب أن السقط الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم الولد هو ماتبين فيه
شئ من خلق الإنسان، فإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه مثل المضغة فإنه لا تنقضي
به العدة ولا تصير بذلك الأمة أم ولد. وفيها روايات وأقوال أخرى. المبدع
٦/٣٦٩-٣٧٠، ٨/١٠٩-١١٠، الإنصاف ٧/٤٩٠، ٤٩١، ٩/٢٧٢-٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٧ عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن
منصور عن ابن سيرين. والمذهب أنه إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل
وصلى عليه لما ثبت أنه ينفخ الروح لأربعة أشهر، وإن ولد لدون أربعة أشهر لا يغسل
ولا يصلى عليه. وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه. ويستحب تسمية
المولود، فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي باسم صالح لهما كسلمة وهبة الله. المغني
٢/٥٢٢-٥٢٣، المبدع ٢/٢٣٩، الإنصاف ٢/٥٠٤-٥٠٥، صحيح البخاري كتاب
أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٦/٣٦٣ (٣٣٣٢).

١٥٩٨ - قول عطاء ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٧٦، وتقدم الكلام على المسألة في رقم
(٧٢٨).

[حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج]

١٥٩٩ - قلت: الرجل يخيّر امرأته في مرضه فتختار نفسها؟
قال: أذهب إلى الخيار أنها واحدة يملك الرجعة.

[حكم إرث المختلعة]

١٦٠٠ - [وفي] (١) الخلع لا ترثه لأنها برت (٢) نفسها منه. وقال: قوم: الخلع ليس بطلاق (٣).

وقد قال قوم: إنه طلاق (٤).

١٥٩٩ - تقدم الكلام على حكم اختيار المرأة نفسها في رقم (٣٨٨) ويظهر من هذا أنها ترثه مادامت في العدة، لأن المطلقة الرجعية زوجة، فإن انقضت العدة لا ترثه، لأنه لا فرار منه، هذا هو المذهب.

وقيل: ترثه لأن الطلاق وجد في مرضه. المغني ٣٣٤/٦، المبدع ٢٣٩/٦.

١٦٠٠ - (١) كلمة «في» زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل «ترث» ويبدو أنه مصحف من «برت» أي قطعت. والصحيح من المذهب أنها لو خالعت في المرض المخوف لا ترثه، لأن الزوج لم يوجد منه الفرار. وقيل: ترثه. المغني ٣٣٤/٦، المبدع ٢٣٩/٦، الإنصاف ٣٥٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٣٠/٢.

(٣) هذا مروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق. المغني ٥٦/٧، الإنصاف ٣٩٢/٨، المهذب وشرحه تكملة المجموع ٣٤٣-٣٤٠/١٥.

(٤) هذا مروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهو رواية عن الشافعي وأحمد، وقد روى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف الإمام أحمد الرواية عنهم.

انظر: المراجع السابقة والأم ١٨١/٥، ومختصر المزني ٥١-٥٢/٤، بداية المجتهد ٦٩/٢، بدائع الصنائع ٣/١٥١-١٥٢.

[خطأ معمر في حديث غيلان]

١٦٠١ - حديث / غيلان : أنه أسلم وله عشر^(١) نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً . معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن جعله منقطعاً^(٢).

١٦٠١ - (١) في الأصل «عشرة نسوة»، والتصويب من المراجع الآتية في تخريج الحديث .
(٢) أورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٣٣١ مختصراً، وغيلان هو ابن سلمة الثقفي أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وفد على كسرى وكان له معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر .
الاستيعاب ١٨٦/٣ - ١٨٨ ، الإصابة ١٨٦/٣ (٦٩٢٦) .
وحديثه الذي أشار إليه أحمد أخرجه هو في المسند ١٣/٢ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ ،
والترمذي في جامعه كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
٤٣٥/٣ (١١٢٨) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده
أكثر من أربع نسوة ص ١٤١ ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم في المستدرک
١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٧ ، ١٨١ من طرق عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة الحديث .
وخطأ معمر الذي أشار إليه أحمد هو أنه روى هذا الحديث بالبصرة عن الزهري
بالإسناد المذكور موصولاً ، ورواه خارج البصرة عن الزهري أن غيلان بن سلمة
أسلم الحديث منقطعاً ، أما غير معمر من أصحاب الزهري فمنهم من قال : عن
الزهري بلغني أن غيلان . وبعضهم قال : عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي
سويد . وبعضهم قال : عن الزهري بلغني عن عثمان بن أبي سويد وبعضهم قال :
عن الزهري عن محمد بن سويد . فقال أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وغيرهم :
إن معمر وهم حينئذ رواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، لأنه تفرد به ، وتحديثه
في غير بلده فيه وهم ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، أما إذا رحل
فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه ، ومن المستبعد أن يكون عند الزهري عن سالم
عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . لكن صحح الموصول
ابن القطان وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر والألباني ، لأن معمر تابعه
أيوب عند الدار قطني والبيهقي وللحديث شواهد أخرى .
انظر : التلخيص الحبير ١٦٨/٣ - ١٦٩ ، الإصابة ١٨٧/٣ ، مسند أحمد مع
تعليق أحمد شاكر ٢٧٧/٦ (٦٠٩) ، إرواء الغليل ٢٩١/٦ - ٢٩٥ .

[حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده]

١٦٠٢ - الذى يشرب المسكر متأولا أقبل شهادته^(١)، وأصلي خلفه^(٢)، وأجلده ثمانين^(٣).

[نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها]

١٦٠٣ - قلت: الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق^(١)؟
قال: إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبتها، وهو أصح فى المعنى،

١٦٠٢ - (١) أراد بالمسكر هنا النبيذ المختلف فيه، وأشار إلى هذه الرواية فى الإنصاف وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن الصحابة كانوا يختلفون فى الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه. وعنه يفسق. وعنه تقبل شهادته ولا يصلى خلفه. أما من شره معتقدا تحريمه فالمذهب أنه لا تقبل شهادته، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يحتمل أن لا ترد شهادته. المغني ١٨١/٩-١٨٢، المبدع ٢٢٣/١٠-٢٢٤، الإنصاف ٤٩/١٢، ٥٠.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة فى رقم (٧١٤).

(٣) المذهب الذى نص عليه فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان، ويسمى خمرًا، ومن شره مختارًا علما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة، والاختلاف فيه لم يمنع الحد، لأنه يدعو إلى فعل ما أجمع على تحريمه، ولأن السنة قد استفاضت بتحريمه فلم يبق لأحد عذر فى اعتقاد إباحتها، بخلاف غيره من المجتهدين المختلف فيها. وعنه لا يحد باليسير المختلف فيه. وعنه حده أربعون جلدة.

المغني ٣٠٤-٣٠٦، ٣٠٧، المبدع ١٠٠/٩-١٠٣، الإنصاف ٢٢٨/١٠-٢٣٠.

١٦٠٣ - (١) هكذا نص السؤال فى الأصل، ويظهر من الجواب أن السؤال فى نفقة الحامل التى يأتيتها نعى زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب عنها. وتقدم فى رقم (٣٠٠) أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة على المذهب. أما إذا بلغها الخبر من طريق غير موثوق به ولم تقم البينة فقال أحمد: إن نفقتها من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه، ويظهر عما جاء فى المبدع ١٩٨/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ أنه ينفق عليها ما لم يتحقق موته أو طلاقه، فإذا تبين أنه مات أو طلق فلها النفقة إلى يوم موته أو بينوتها منه ويرجع عليها بالباقي.

وقد ترددت^(١) المواريث. وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال، لأنها حبست نفسها عليه.

[من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون]

- ١٦٠٤ - منصور بن حيان الأسدي^(١)، حيان^(٢) أبو الهياج.
١٦٠٥ - روى يزيد بن هارون^(٣)، عن منصور^(٤) أحاديث لم يسمع من أبيه، وسمع من الشعبي. يزيد بن هارون من سمع منه بواسطة هو أصح ممن سمع ببغداد، لأنه كان بواسطة يلقن فيرجع إلى ما في الكتب.

[شرح ابن مسعود طلاق السنة]

- ١٦٠٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية^(٥) عن الأعمش عن مالك^(٦) بن الحارث عن عبدالرحمن بن زيد^(٧) عن عبدالله بن

-
- (٢) هكذا هنا في الأصل، وفي رقم (١٢٦٣): «بددت» وفي (١٢٦٢): «بردت».
١٦٠٤ - (١) والد إسحاق، ثقة، من الخامسة / م د س.
الجرح والتعديل ١٧١/٤، التقريب ص ٣٤٧، التهذيب ٣٠٦/١٠ (٥٣٤)
(٢) هو حيان بالتحتيانية ابن حصين الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة / م د س.
التقريب ص ٨٦، التهذيب ٦٧/٣ (١٢٩).
١٦٠٥ - (١) الواسطي.
(٢) ابن حيان المذكور في الرقم السابق.
١٦٠٦ - (١) محمد بن خازم الضرير.

- (٢) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر بالمعجمة الساكنة، والمثناة المفتوحة، مخضرم نزل الكوفة بعد ما شهد اليرموك وغيرها، وكان من أصحاب علي وولاه على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين / س.
التقريب ص ٣٢٦، التهذيب ١٢/١٠ (٩).
(٣) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر، الكوفي ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين / ع.
التقريب ص ٢١١، التهذيب ٢٩٩/٦ (٥٨٠).

مسعود قال: طلقها طاهرا في غير جماع^(٤)
وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة^(٥) فقال: ذلك يختلف
فيه^(٦).

[حكم من رمى أو نفر قبل الزوال]

١٦٠٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: سمعت
عبيد الله^(١) يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال:
إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق
دما^(٢). أذهب إليه^(٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٢/٦ (١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف
١/٥، وسعيد بن منصور في سننه ٣ (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٧
من طرق عن الأعمش به.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٠٣/٦ (١٠٩٢٩)، والنسائي في سننه ٨٨/٢
(٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٥ من طرق عن أبي الأحوص عن
عبدالله بن مسعود.

(٦) حيث ورد في رواية: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير
جماع. وفي رواية: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت
طلقها، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحیضة. وفي رواية:
من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث
حيض. انظر المراجع السابقة في التعليق السابق.

١٦٠٧ - (١) ابن عمر العمري.

(٢) رجاله ثقات ولم أجد من أخرجه غير أحمد.

(٣) تقدم الكلام على وقت الرمي أيام التشريق في رقم (٥٥٧ - ٥٥٨) أما النفر
فالمذهب أنه لا ينفر إلا بعد الزوال، بل قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم غلى أن
من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في
اليوم الثاني من أيام التشريق».

ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوع الشمس متعجل ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما.
وجزم به الزركشي. المغني ٣/٤٥٤، الإنصاف ٤/٤٥.

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

١٦٠٨ - حدثنا صالح قال : حدثني [أبي قال : حدثني] ^(١) يحيى بن سعيد ^(٢) عن سعيد ^(٣) عن قتادة عن أنس ، أن أبا طلحة ^(٤) كان يتوضأ مما غيرت النار ^(٥) .

١٦٠٩ - قيل له : وضوء الصلاة؟

قال : نعم . ألا ترى أن أنسا ^(١) أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ ^(٢) .

[تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف]

١٦١٠ - مالك يتأول حديث ابن عمر ^(١) : يغسل الدم إذا رعف ^(٢) . يريد ^(٣) ينصرف فيتوضأ .

١٦٠٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) القطان .

(٣) ابن أبي عروبة .

(٤) هوزيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة / ع . الاستيعاب ٥٣٠/١ ، الإصابة ٥٤٩/١ (٢٩٠٥) ، التقريب ص ١١٣ .

(٥) إسناده صحيح ، وروى ابن أبي شيبة عن عفان قال : ناهاهم قال : قيل لمطر الوراق وأنا عنده : عمن أخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار فقال : أخذه عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم . المصنف ٥١/١ .

١٦٠٩ - (١) في الأصل «أنس» .

(٢) رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه . المصنف ١٧٣/١ (٦٧٠) ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب به . المصنف ٥١/١ ، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٨٢) .

١٦١٠ - (١) حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . الموطأ ، باب ماجاء في الرعاف ٨١/١ (٨٦) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن عمر وحظلة بن أبي سفيان الجهي =

وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين^(١).
ويروي حديث سعيد بن المسيب: أنه رجع فذهب فتوضأ^(٢). يتأول
هذا أيضاً:

[رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان]

١٦١١ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن
أبي حازم^(٣) عن سهل بن سعد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
على أحد وأبو بكر وعمر وعثمان [فارتج]^(٤) فقال: أثبت فما عليك إلا
نبي وصديق وشهيدان^(٥)

ومالك وليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع به. وقال: هذا عن ابن عمر صحيح.

السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٢) قال الزرقاني في شرح كلمة «فتوضأ» الواردة في أثر ابن عمر: أي غسل الدم.

شرحه على الموطأ ١/٨١.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) الخارج من غير السبيلين لا يجب به الوضوء عند مالك وأصحابه سواء كان طاهراً

أو نجساً، وحجتهم أنه لم يرد فيه سنة صحيحة ولا إجماع، أما الخارج من السبيلين

فعلى نوعين، أحدهما: المتعاد كالبول والغائط والمني فإنه يجب فيه الوضوء.

والثاني: غير معتاد كالخصى والدم والدود، فالمشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب

به الوضوء. وقال محمد بن الحكم: يجب به الوضوء.

انظر: الموطأ وشرحه المنتقى ١/٥٣، ٥٤، شرح الزرقاني ١/٥١، بداية المجتهد

١/٣٤ - ٣٥.

(٥) رواه مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب. الموطأ

١/٨٢ (٧٨). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٧، وأخرجه ابن أبي

شيبه في المصنف ٢/١٩٦ من طريق عبدالحميد البهي عن يزيد بن عبدالله به.

وإسناده صحيح.

وقال الزرقاني في شرح كلمة «توضأ» هنا أيضاً: «أي غسل الدم».

١٦١١- (١) سلمة بن دينار الأعرج.

(٢) كلمة فارتج غير موجودة في الأصل واستدركتها من مصنف عبدالرزاق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١١/٢٢٩ (٢٠٤٠١)، =

[رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه]

١٦١٢ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل^(١)، والأرف^(٢) إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة^(٣).

بالإسناد المذكور، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣٣١/٥، وفي فضائل الصحابة رقم (٢٤٧)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٨/٢/٢ عن أحمد وابن المديني عن عبدالرزاق. وأخرجه أيضا أبو يعلى ورجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥/٩.

١٦١٢-١٦١٣ (١) هو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق، يخطيء من السابعة/ع. التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٣٥٩/٩ (٥٩٦).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك/ع. التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ٣٨/١٢ (١٥٤).

(٣) المراد بالفحل هنا فحل النخلة، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقتسمونها وهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال، لأنه لا تمكن قسمته. النهاية ٤١٦/٣-٤١٧.

(٤) في الأصل «ولارف» والظاهر أنه خطأ من الناسخ فإن الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/٧ (٢٧٨٦) عن عبدالله بن إدريس بهذا الإسناد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤/١٠، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد عن عبدالله بن إدريس به. السنن الكبرى ١٠٥/٦، وفي هذه المصادر «والأرف يقطع كل شفعة» وعند البيهقي زيادة: قال ابن إدريس: الأرف المعالم. وابن الأثير حينما بين معنى أرف: حد وأعلم قال: ومنه حديث عثمان «الأرف تقطع الشفعة»، والأرف جمع أرفة وهي الحدود والمعالم. النهاية ٣٩/١-٤٠.

(٥) تقدم تحريجه في الحاشية السابقة.

١٦١٣ - قلت له: أحد يقول: والأرف: غير ابن إدريس؟

فقال: يكفيك بابن إدريس.

[حكم من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٦١٤ - وقال: الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة.

قال: يقع عليها. وإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها.

١٦١٥ - قلت له: ما الذي يتأول إنها يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها؟

قال: لا يعجبني هذا القول: وهو عندي يقع عليها.

[الأحداث التي يستقبل بها الصلاة]

١٦١٦ - قال إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة. ويستقبل القوم إذا لم

يكن [في صلب] (١) الصلاة. الرعاف أيضا يستقبل.

(٦) في الأصل «ولارف» وراجع حاشية رقم (٥) وراجع للمسألة رقم (٣٩٥)، (٨٩٦).

١٦١٤-١٦١٥ - تقدم في رقم (٤٣٧) أن المذهب أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة

وقع الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول

بها. واختار ابن تيمية ومن وافقه أنه لا يلزم فيها إلا طلقة واحدة.

وهل لطلاق المرأة الغير مدخول بها سنة وبدعة أولا: فيه روايتان عن أحمد؛ الأولى:

ليس لطلاقها سنة ولا بدعة، لا في العدد ولا في غيره، وهذا هو المذهب، وعلى هذا

قوله «للسنة» عند تطليقها ثلاثا لكون لغوا، ويقع عليها الطلاق الثلاث.

والرواية الثانية: لا سنة لطلاقها إلا في العدد، لكن المذهب أن الطلاق ثلاثا في طهر

وأحد يقع مع كونه محرما وبدعيا، فعلى هذه الرواية أيضا يقع عليها الطلاق الثلاث.

أما المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء فطلاقها سنة وبدعة، فإذا قال لها: أنت

طالق ثلاثا للسنة، ولم يكن طلقها قبل، فالمذهب أنها تطلق الطلقة الأولى في طهر لم

يطأها فيه، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين بعد رجعتين أو نكاحين آخرين إن وجدوا.

وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه لأنه وقت السنة. المغني ٧/١٠٢-١٠٥، ١٠٧،

١٠٩-١١٠، الإنصاف ٨/٤٥٥-٤٥٦، ٤٥٧-٤٥٩، شرح منتهى الإرادات

١٢٤/٣، ١٢٥-١٢٦.

١٦١٦-١٦١٧- (١) ما بين المعقوفين في الموضوعين لم يتضح جيدا

١٦١٧ - قلت : فالدم ليس هو أسهل ؟
قال : بلى ولكن [أرى] ^(١) أن يستقبلوا ^(٢).

[ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث]

١٦١٨ - قلت : فمن استخلف ؟
قال : علي قدم . إسماعيل ^(١) بن سميع عن أبي رزين ^(٢) عن علي ^(٣) .
ويروى من حديث حصين ^(٤) عن عمرو ^(٥) بن ميمون ، أن عمر قدم
عبدالرحمن بن عوف ^(٦) ، ويروى اختلاف أن عبدالرحمن تقدم ^(٧) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسائل في رقم (١١٣).

١٦١٨ - (١) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي البياع السابري بمهمله
وموحدة ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة / م د س .
التقريب ص ٣٣ ، التهذيب ١/٣٠٥ (٥٥٩).

(٢) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات
سنة خمس وثمانين ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة ، وهم
من خلطهما / يخ م ٤ . التقريب ص ٣٣٤ ، التهذيب ١٠/١١٨ (٢١٥) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع به .
المصنف ٢/٣٥٢-٣٥٣ (٣٦٧٠) ، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد
عن إسماعيل بن سميع به . السنن الكبرى ٣/١١٤ ، وإسناده صحيح .

(٤) ابن عبدالرحمن السلمى .

(٥) في الأصل «عمر بن ميمون» والتصويب من المراجع الآتية في التخريج ، وهو
الأودي .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة
والإتفاق على عثمان رضي الله عنه الخ ٧/٥٩-٦٢ (٣٧٠٠) عن موسى بن إسماعيل
حدثنا أبو عوانة عن حصين به ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١١٣) من
طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل به .

(٧) أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي به . وقال :
كذلك قال أبو إسحاق ، وكذا رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وروينا عن أبي =

[المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم]

١٦١٩ - قلت: المغمى عليه؟
قال: يقضي الصلاة ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه، لأنه كان قد عزم من الليل. وقالت حفصة وابن عمر: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

[من نفى الولد وهو مريض]

١٦٢٠ - الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن، الولد للفراس مالم يلاعن.

[قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكير]

١٦٢١ - عاصم بن محمد المدني ضعيف، والكوفي ثقة.

رافع شبيها برواية حصين عن عمرو بن ميمون، وحصين سياقاً للحديث من غيره، وقد أخرجه البخاري في الصحيح، فهو يشبهه أن يكون أحفظ، وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب في وقت آخر. السنن الكبرى ١١٣/٣-١١٤ والصحيح من المذهب أن الإمام إذا سبقه الحدث فله أن يستخلف من يتم بالمؤمنين الصلاة لحديث عمر وعلي. وعنه: ليس له أن يستخلف.
الغني ١٠٢/٢، المبدع ٤٢٢/١، الإنصاف ٣٣-٣٢/٢.
١٦١٩ - تقدم تخريج قول حفصة وابن عمر في رقم (٧٣٢)، وتقدم الكلام على قضاء الصلاة للمغمى عليه في رقم (٤٤٧)، وعلى قضاء صيامه في رقم (٦٧٠).
١٦٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٥٩٥).
١٦٢١ - كذا في الأصل، وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/١/٣ توثيق أحمد من رواية صالح في عاصم بن محمد بن زيد من عبدالله بن عمر بن الخطاب بلفظ: قال أبي: عاصم بن محمد الكوفي ثقة. ونقل ابن حجر أيضاً توثيق أحمد لعاصم بن محمد المذكور في التهذيب ٥٧/٥ ووثقه هو في التقريب ص ١٦٠ لكن قال: المدني، بدل الكوفي. ولم أجد من اسمه عاصم بن محمد، غير المذكور فلا =

١٦٢٢ - وقال: مسكين بن بكير كان هاهنا سمع من شعبة.

[إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بماله كله]

١٦٢٣ - قلت: لرجل^(١) يوصي بثلث ماله وللآخر^(٢) بماله؟

قال: من أربعة، لهذا ثلاثة، ولهذا واحد^(٣).

[حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع]

١٦٢٤ - وقال: الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها، ليس له أن يرجع حتى

يدرك الزرع.

أدري الكوفي والمدني اثنان - كما يظهر من نص الكتاب - أم هما نسبتان لشخص واحد. وهو عاصم بن محمد المذكور، وجملة «ضعيف» خطأ من الناسخ مع العلم أن ابن أبي حاتم نقل تضعيف أحمد من رواية صالح في عاصم بن عمر العمري المدني، والجرح والتعديل ٣/١/٣٤٦ فإله أعلم بالصواب.

١٦٢٢ - مسكين بن بكير الحراني أبو عبدالرحمن الحذاء صدوق يخطيء وكان صاحب

حديث، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة / خ م د س.

الجرح والتعديل ٤/١/٣٢٩، التقريب ص ٣٣٥، التهذيب ١٠/١٢٠ (٢١٨).

١٦٢٣ - (١) في الأصل «الرجل»، و«الآخر»، والجواب يقتضي ما أثبتته.

(٢) تقدم في رقم (١٦٢) أن الوصايا إذا جاوزت المال فللمذهب أن المال يقسم بين

الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول، إذا أجازت الورثة الزائد على الثلث. وعلى

هذا إذا أوصى لرجل ثلث المال وللآخر الكل، يكون لصاحب الثلث، واحد من ثلاث

ولصاحب الكل ثلاثة، فيقسم المال على أربعة مثل العول.

١٦٢٤ - هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الرجوع قبل ذلك يضر المستعير، فلم يجوز له الإضرار

به، إلا أن يكون مما يحصد قصيلا، فيحصده في وقت قصله عرفا. المغني ٥/٢٣٠،

المبدع ٥/١٣٩-١٤٠، الإنصاف ٦/١٠٦.

[منحة الورق واللبن]

١٦٢٥ - قلت: منحة^(١) لبن أو منحة ورق؟
قال: منحة^(١) ورق هو القرض، ومنحة^(٢) لبن هو العارية^(٣)، فكذا هو^(٣).

[حكم بيع العبد قبل القبض]

١٦٢٦ - وقال في الرجل إذا اشترى عبدا وأراد بيعه قبل أن يقبضه: أذهب فيه إلى قول عثمان.

١٦٢٥ - (١) في الأصل في هذه المواضع «المنحة» والمثبت من المراجع الآتية في حاشية (٢).

(٢) إلى هنا نقل هذه المسألة في الفروع ٤/٤٧٠، وفي المبدع ٥/١٣٨، وفي الإنصاف ٦/١٠٥، والمذهب أن إعارة النقد وسائر المكيلات والموزونات لما لا يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة نقد لينفقه أو مكيل أو موزون ليأكله قرض، لأن هذا معنى القرض، وهو مغلب على اللفظ. وإن استعاره لما يستعمل فيه مع بقائه كاستعارة الدراهم للوزن أو للتخلي فهو إعارة، وليس بقرض. وفيه أقوال أخرى.

أما اللبن فإنه لا يتفجع به مع بقاء عينه فممنحته قرض على المذهب. وعنه هذه الرواية أعني أنه عارية. قال المرداوي: يشترط فيها - أى العارية - كون العين منتفعا بها مع بقاء عينها، واستثنى الحارثي جواز إعارة العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد في ذلك وعقله.

انظر: المراجع السابقة والمغني ٥/٢٢٤-٢٢٥، الإنصاف ٦/١٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣١٢.

(٣) هكذا في الأصل ومعناه غير واضح.

١٦٢٦ - يبدو أنه أراد بقول عثمان ماورد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩٨ (٢٥١٧) وابن حزم في المحلى ٩/٥٩٦.

والمذهب أنه يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون والمعدود والمزروع قبل قبضه. وإن تلف فهو من مال المشتري. وذكر أبو الخطاب أنه لا يجوز التصرف فيما اشتراه قبل =

١٦٢٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم / عن ١٧٨/
الأوزاعي عن الزهري عن حمزة^(١) بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري^(٢).

[حكم لبن الفحل]

١٦٢٨ - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة قصة أبي قعيس.

قبضه مطلقا. =

المغني ١٢٧/٤، المبدع ١١٩/٤ - ١٢٠، الإنصاف ٤٦٦/٤.

١٦٢٧ - (١) المدني شقيق سالم ثقة، من الثالثة /ع.

التقريب ص ٨٣، التهذيب ٣٠/٣ (٤٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في سننه ٥٣/٣ - ٥٤ من طريق داود بن بشير
عن الوليد بن مسلم به، وصرح فيه الوليد بالتحديث، وأخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار ١٦/٤ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به، ومن طريق يونس عن
الزهري به. وذكره البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة
فوضعه عند البائع الخ. تعليقا بصيغة الجزم ٣٥١/٤.

١٦٢٨ - قال الحافظ ابن حجر: اسم أبي قعيس لم أقف عليه إلا في كلام الدار قطني فقال:
هو وائل بن أفلح الأشعري. وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه
الجدد.

فتح الباري ١٥٠/٩، انظر أيضا الاستيعاب ١٦٢-١٦٣، الإصابة ٥٩٢/٣
(٩١٠٣).

وحدث عائشة في قصته رواه أحمد في المسند ٣٧/٦، ٣٨، ١٧٧، والبخاري في
صحيحه كتاب النكاح، باب لبن الفحل ١٥٠/٩ (٥١٠٣)، ومسلم في صحيحه
كتاب الرضاع ٢٠/١٠ - ٢٢، والقصة كما روى البخاري عن عائشة قالت: إن أفلح
أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب،
فأبيت عن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعه
فأمرني أن آذن له.

والمذهب بلا نزاع أن المرأة إذا حملت من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، =

[الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك]

١٦٢٩ - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد.

[حكم القرعة]

١٦٣٠ - أذهب إلى القرعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع.

[حكم من نسي التسليم]

١٦٣١ - وقال: إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة، وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد.

[تعريف المفقود]

١٦٣٢ - وقال: المفقود إذا ركب البحر، وإذا لقي العدو، وإذا خرج للصلاة، فأما إذا كان بالبصرة، ثم خرج إلى سواها فلا.

= فأرضعت به طفلا، صار ولدا لها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده - وإن سفلوه - أولاد ولدتهما، وصارا أبويه، وآبأؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. المغني ٥٤١/٧-٥٤٢، المبدع ١٦١/٨، الإنصاف ٣٢٩/٩.

١٦٢٩ - نقل عنه رواية نحوها في صورة الاشتراك ابن هاني في مسائله ١٦٣/١ (٨١٦)، وهذا هو المذهب، لأنهم قتلوا صيدا واحدا فيلزمهم جزاء واحد. وعنه روايات أخرى. المغني ٥٢٣/٣، المبدع ٢٠٠/٣، الإنصاف ٥٤٧/٣.

١٦٣٠ - تقدمت رواية مفصلة عنه في القرعة مع ذكر أحاديث القرعة والكلام على المسألة برقم (٦٦٢-٦٦١).

١٦٣١ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٧٣٠).

١٦٣٢ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (١٢٦-١٢٧).

[رواية في القضاء باليمين مع الشاهد]

١٦٣٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله^(١) بن الحارث - من أهل مكة ما كان به بأس - عن سيف بن سليمان وقال بعضهم: ابن أبي سليمان^(٢) عن قيس بن سعد^(٣) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال^(٤).

[قول أحمد في رجال]

١٦٣٤ - قال أبي: عمرو بن دينار من أهل مكة مولى ابن باذان، وعبد الله بن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر.
١٦٣٥ - قال أبي: سعد^(١) بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف^(٢).

١٦٣٣ - (١) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة، من الثامنة/م ٤. التقريب ص ١٧٠، التهذيب ١٧٩/٥ (٣٠٨).
(٢) من قوله: عبد الله بن الحارث - إلى هنا نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٣٣/٢/٢.
(٣) المكي ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/خت م د س ق. التقريب ص ٢٨٣، التهذيب ٣٩٧/٨ (٧٠١).
(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/١ بهذا الإسناد، وأيضاً أخرجه عن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان - به المسند ٣١٥/١، ٣٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٤٠٣/١٢ - ٤٠٤ من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب به.
١٦٣٥ - (١) هو سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى، صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة/خت م ٤. التقريب ص ١١٨، التهذيب ٤٧٠/٣ (٨٧٦).
(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٤/١/٢ عن صالح عنه. وأورد ابن حجر نحوه في التهذيب من طريق عبد الله.

[درجة حديث: نهى عن صلاتين]

١٦٣٦ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين كذب ليس بشيء.

[تأويل حديث أن أنسا صلى بهم ركعتين ثم ركعتين]

١٦٣٧ - حديث أنس بن سيرين أن أنسا^(١) صلى بهم ركعتين ثم ركعتين^(٢).
فقال: هو عندي التطوع.

[دية من قتله قوم خطأ]

١٦٣٨ - وقال في القوم يقتلون خطأ قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولو لا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل.

١٦٣٦ - حديث عائشة هو ما رواه سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر، وأنكره أحمد والدارقطني وغيرهما وقال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٤١١.

١٦٣٧ - (١) في الأصل «أنس».

(٢) لم أعثر على هذه الرواية أيضا، وروى عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال: بت عند أنس ليلة فصلى مثني مثني ثم سلم. المصنف ٥٠١/٢ (٤٢٢٨).

١٦٣٨ - المذهب أنه إذا قتل جماعة شخصا خطأ ففيه دية واحدة، لأن الدية بدل المحل المتلف، وهو واحد، فتكون ديته واحدة، سواء أتلفه واحد أو جماعة.

أما الكفارة فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه على كل واحد منهم كفارة، لأنها من موجب القتل فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وعنه على الجميع كفارة واحدة.

المغني ٦٧٨/٧، ٧٥٤، ٨١٦، ٨١٧، ٩٥/٨ - ٩٦، المبدع ٢٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٣، ٣٣١.

[شرح العرية]

١٦٣٩ - قلت: ناس يقولون: إن العرية تكون للرجل نخل يستثني منه ثلاث

نخلات أو أربع نخلات؟

قال: لا، ليس هذا وجه العرية. مالك يقول: هو الرجل يكون له الحائط، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان، فيشتره صاحب الحائط^(١).

وهذا أيضا ليس وجه العرية. والعرية أن يعري الرجل فيها دون خمسة أو سق، فيبيعه بخرصها بالتمر^(٢). عن سفيان^(٣) بن عيينة وسفيان^(٤) بن حسين هذا وجه العرية.

١٦٣٩ - (١) روى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره. وانظر تفاسير أخرى للعرية عن مالك وغيره في المدونة ٢٥٨/٤، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٣٩٠/٤ - ٣٩٢، النهاية ٢٢٤/٣ - ٢٢٥، شرح الزرقاني ٢٦٢/٣. شرح السنة ٨٨/٨.

(٢) المذهب أن العرية الجائزة هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، ويعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف. وعنه روايات أخرى في بعض الشروط. المغني ٦٥/٤ - ٦٦، المبدع ١٤٠/٤ - ١٤٣، الإنصاف ٢٩/٥ - ٣٣.

(٣) لم أجد قوله إلا أن يكون أراد ما رواه سفيان بن عيينة قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا يقول: سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا. وقال سفيان: مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعه أهلها بخرصها يأكلونها رطبا. قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة. أخرجه أحمد في المسند ٢/٤، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٨٧/٤ (٢١٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ١٨٦/١٠ - ١٨٧ واللفظ للبخاري.

[إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها]

١٦٤٠ - الرجل يشتري الجارية، فتجىء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟
قال: لا يلحق به الولد، ولا يبيعه، يعتقه^(١) لأنه قد شرکه / في الماء،
لأن الماء يزيد في الولد^(٢)، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن
توطأ الجبالي حتى يضعن^(٣)، حديث أبي الدرداء: مر على باب

٧٩/

(٤) هو سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير
الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة
الرشيد/خت م ٤.

التقريب: ص ١٢٨، التهذيب ١٠٧/٤ (١٩٠).

وقوله رواه أحمد عن محمد بن يزيد عنه في حديثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت بلفظ: قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا
يستطيعون أن ينتظروا بها، فيبيعونها بما شاءوا من تمر. المسند: ١٩٢/٥، وأورده
البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: ٣٩٠/٤ تعليقا بصيغة
الجزم. وذكره البغوي في شرح السنة ٨٨/٨.

١٦٤٠ - (١) في الأصل «ولا يتبعه بعته» وهو تصحيف.

(٢) نقل عنه نحوها ابن أبي موسى كما ذكر في المبدع ١٠٦/٨، وتقدم الكلام على
المسألة في رقم (٢٣٤)

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة
(٣٤٤/٢)، والحاكم في المستدرک ١٣٥/٢ من طريق أبي عاصم عن وهب بن خالد
عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: حديث غريب، ووافقه الألباني، لكن له شاهد قوي
من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، ٨٧، وأبو داود في سننه
كتاب النكاح، باب وطء السبايا ٦١٤/٢ (٢١٥٧) والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢
وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير
١٧١/١ - ١٧٢: إسناده حسن، وله شواهد أخرى من حديث ابن عباس وأبي هريرة
ورويغ بن ثابت وعلي، وبالجملة الحديث صحيح لأجل هذه الشواهد كما قال
الألباني. إرواء الغليل ١/٢٠٠ - ٢٠١ (١٨٧)

فسطاط فإذا بامرأة مجح^١ فقال: أيلم بها؟ فقال: لقد هممت أن ألعنه
لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو كذا^٢.

[إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس]

١٦٤١ - أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له.

[نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج]

١٦٤٢ - وسألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟

فقال: ما خرج من السيلين ففيه الوضوء.

(٤) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة: وهي الحامل التي قد
قربت ولادتها. شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٠، النهاية ٢٤٠/١
(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم
وطء الحامل المسبية ١٤/١٠ - ١٥ وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في وطء
السيايا ٦١٤/٢ (٢١٥٦) من طرق عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفيير عن أبيه عن أبي الدرداء، وفي الجميع: كيف يورثه وهو لا يجمل له، وكيف
يستخدمه وهو لا يجمل له.

١٦٤١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ٦٠/٢ (١٤٢٥) والكفالة هي التزام
إحضار المكفول به، والمذهب أن الكفالة بالنفس صحيحة لقوله تعالى: ﴿وقال لن
أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم﴾ يوسف: ٦٦ وإذا
مات المكفول به فالصحيح من المذهب أن الكفيل بريء ولا شيء عليه، سواء تولى
في تسليمه حتى مات أو لا، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، لأن الحضور سقط عن
المكفول به فبريء كفيله كما لو أبريء من الدين. وقيل: لا يبرأ مطلقا فيلزمه الدين.
وقيل: إن تولى في تسليمه حتى مات لم يبرأ وإلا بريء. هذا إذا لم يشترط الكفيل
البراءة، فإن اشترط أنه لا شيء عليه إن مات بريء بموته قولاً واحداً.

المغني ٤/٦١٤، ٦٢٢ - ٦٢٣، المبدع ٤/٢٦٢، ٢٦٦، الإصناف ٥/٢٠٩،

٢١٥ - ٢١٦

١٦٤٢ - نقل هذه المسألة من رواية صالح في المغني ١/١٦٩، وتقدم الكلام عليها في رقم

(١٢٨١)

[الحائض تحل شعرها عند الغسل]

١٦٤٣ - قلت: الحائض إذا كانت ممتشطنة وأرادت الطهر تحل شعرها؟
قال: نعم.

[حكم القصر للأسير]

١٦٤٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن عبد الله بن وهب عن يونس بن الأزهر، وابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: الأسير يتم الصلاة.
قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة.

١٦٤٤ - الصحيح من المذهب أنه يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض لقوله لعائشة وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجه وصححه المجد في المتقى ٢٩٢/١ مع نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل ١/١٦٧، وقيل: يستحب ولا يجب اختاره ابن قدامة وغيره.

أما لغسل الجنابة فالصحيح من المذهب أنه لا يجب نقضه مطلقا. وقيل: يجب إن طالت المدة وإلا فلا. المغني ١/٢٢٦-٢٢٧، المبدع ١/١٩٧-١٩٨، الإنصاف ١/٢٥٦-٢٥٧، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل ص ٤٧

١٦٤٤ - (١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيج أبو يعقوب الطباع أو ابن الطباع صدوق من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل: بعدها بسنة/م ت س ق.
مناقب الإمام أحمد ص ٦٠، التقريب ص ٢٩، التهذيب ١/٢٤٥ (٤٥٩).
(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنان وسبعون/٤.
التقريب ص ١٩٣، التهذيب ٦/٧١ (١٤٠).

(٣) ابن يزيد الأيلي

(٤) الأنصاري.

(٥) إسناده قول يحيى بن سعيد صحيح، وفي إسناده قول الزهري يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يجوز القصر للمسافر مكرها كالأسير إذا كان السفر بعيدا، لأنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبىح له القصر، فإذا صار في حصنهم أتم =

[أقوال أحمد في رجال]

- ١٦٤٥ - سماك بن حرب أصلح حديثا من عبدالمملك بن عمير^(١)، وذلك أن عبدالمملك يختلف عليه الحفاظ^(٢).
- ١٦٤٦ - موسى بن عبيدة^(١) وأخوه^(٢) لا يشتغل بهما^(٣)، وذلك أنه^(٤) يروي عن عبدالله بن دينار شيئا لا يرويه الناس.
- ١٦٤٧ - وعبد الله بن دينار ثقة مستقيم الحديث.

= الصلاة، لأن سفره قد انقضى. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يلزمه الإتمام، لأن في عزمه أنه متى أقلت رجع فأصبح كالمحبوس ظلما. المغني ٢/٢٥٩، المبدع ٢/١٠٩، الإنصاف ٢/٣١٥.

- ١٦٤٥ - (١) هو عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين/ع، التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤١١ (٨٦٢)
- (٢) نقله ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢/٣٦٠ - ٣٦١، وأورده ابن حجر في التهذيب ٦/٤١٢
- ١٦٤٦ - (١) ابن نشيط الربذي.

(٢) هو عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ومائة/خ، الجرح والتعديل ٢/٢/١٠١، التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣٠٩ (٥٢٨)

- (٣) في الأصل «به» ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب من رواية صالح وفيها ما أثبتته ويبدو أنه هو الصواب لأن الضمير يرجع إلى موسى وأخيه ويؤيده أن قول أحمد هذا نقله ابن أبي حاتم في ترجمتهما.
- (٤) هكذا في الأصل، وهكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١/١٥٢ من رواية صالح في ترجمة موسى بن عبيدة، ولم يذكر هذا التعليل في ترجمة أخيه عبدالله، فلعله متعلق بموسى فقط، ولذلك قال: إنه يعنى موسى يروي الخ، أما تضعيف أخيه فقد يكون لسبب آخر. والله أعلم.

- ١٦٤٧ - رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ٢/٢/٤٦، وأورده ابن حجر في التهذيب ٥/٢٠٢

- ١٦٤٨ - محمد بن عجلان ثقة .
- ١٦٤٩ - سمعت أبي يقول : قال القاسم بن مخيمرة^(١) لأم ولد له : ما بالي^(٢) كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته^(٣) .
- ١٦٥٠ - قال أبي : بلغ عطاء أن يوسف^(١) بن ماهك يتمنى الموت فكره ذلك له وعابه^(٢) .
- ١٦٥١ - قال أبي : جاء علي^(١) بن حسين وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام^(٢) إلى باب طارق^(٣) - وال كان بالمدينة - فوقفوا بالبا ، فسمعا
-
- ١٦٤٨ - رواه ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في الجرح والتعديل ١٥٠/١/٤ ، وأورده ابن حجر في التهذيب ٣٤١/٩
- ١٦٤٩ - (١) بالمعجمة مصغرا أبو عبيدة الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة / ختم ٤ . التقريب ص ٢٨٠ ، التهذيب ٣٣٧/٨ (٦٠٨)
- (٢) في حلية الأولياء «مالي» .
- (٣) رواه أبو نعيم من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد بن عبدالله البصري وهو الشعيث عن القاسم . حلية الأولياء ٦/٨٠ - ٨١ .
- ١٦٥٠ - هو يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : قبل ذلك . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ٤٢١/١١ (٨٢١)
- (٢) لعل سببه أنه ورد النهي عن تمني الموت في أحاديث صحيحة منها ما روى البخاري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسنا فلعله يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعذب . وفيه روايات أخرى انظر صحيح البخاري كتاب المرض ، باب تمني الموت ١٢٧/١٠ ، صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ٧/١٧ وما بعدها .
- ١٦٥١ - (١) يبدو أنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من تلاميذ سعيد بن المسيب من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك . / ع التقريب ص ٢٤٥ ، التهذيب ٣٠٧/٧ (٥٢٠)
- (٢) المخزومي المدني ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل : اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع =

يقول: والله لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب، فأتيها، فقال علي بن حسين: إنا مررنا بباب طارق، فسمعناه يقول كذا وكذا. قال: فتقولوا ماذا؟ قالوا: تخرج من المدينة. فقال: أمن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائعا غير مكره. قالوا: فتختفي بالبيت. قال: والمنادى ينادي: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قالوا: فتنحى عن الكوة التي يصلي إلى جنبها فقال: والله لا أحدث لما جئتماني له شيئا^(١).

قال أبي: صحت نيته فسلم، رأى وما قبل منها.

[قول في تمني يوسف عليه السلام الموت]

١٦٥٢ - قال أبي: ويقال: إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف/ فإنه ١٨٠/ قال: ﴿رب..﴾^(١) توفي مسلما وألحقني بالصالحين^(٢).

وتسعين وقيل غير ذلك/ ع التقريب ص ٣٩٦، التهذيب ٣٢/١٢ (١٤١)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان الذي غلب على المدينة في سنة اثنتين وسبعين، ودعا إلى بيعة عبد الملك، وأخرج عنها طلحة بن عبد الله بن عوف الذي كان واليا لابن الزبير، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور. من الثالثة مات في حدود الثمانين/م. تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٦، التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٥/٥ (٩) الأعلام ٣/٢١٧ - ٢١٨. (٤) رواه البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ١/٤٧٢ عن ابن بكير عن الليث باختلاف يسير في بعض التفاصيل.

١٦٥٢ - (١) في الأصل ﴿رب توفي مسلما﴾ الآية لكن نص الآية ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة﴾ الآية فوضعت النقاط للإشارة إلى حذف بعض الآية.

(٢) الآية من سورة يوسف: ١٠١، ويوسف وهو يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن رضي الله عنهم أجمعين. انظر تهذيب الأسماء واللغات

١٦٦/٢

[الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم]

١٦٥٣ - سألت أبي عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟
فقال: هما فجران، الفجر المستطيل والفجر المعترض، فالذي يحرم
الطعام والشراب الفجر المعترض.

[صوم يوم الشك]

١٦٥٤ - وسألته عن يوم الشك فقال: الشك على جهتين، يوم غيم، فهو الذي
يصبح الناس فيه صياماً^(١)، ويوم صحو لا يرى، فذلك يصبح الناس
مفطرين، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً^(٢).

= وهذا القول مروى عن ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما، وقال ابن كثير: هذا الدعاء
يحتمل أن يوسف عليه السلام قاله عند احتضاره، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يرفع أصبعه عند الموت
ويقول: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ويحتمل أنه سأل الوفاة على الإسلام واللحاق
بالصالحين إذا جاء أجله، وانقضى عمره، لا أنه سأله ذلك منجزاً، كما يقول الداعي
لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي: اللهم أحيينا مسلمين وتوفنا مسلمين
وألحقنا بالصالحين، ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم ولكن
هذا لا يجوز في شريعتنا. انتهى ملخصاً. تفسير ابن كثير ٤/٤٩٢، وانظر أيضاً بعض
التفصيل في تفسير الطبري ١٣/٤٧ - ٤٨، الدر المنثور ٤/٥٩١

١٦٥٣ - هذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر﴾ البقرة: ١٨٧، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم
من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق. رواه
مسلم والترمذي وغيرهما واللفظ للترمذي. المغني ٣/٧٦، ١٦٩، شرح منتهى الإرادات
١/٤٣٧، صحيح مسلم كتاب الصوم، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام
الصوم ٧/٢٠٥، جامع الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر ٣/٨٥
(٧٠٦)

١٦٥٤ - (١) في الأصل «صيام».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب الصوم ٢/٧٤٠ -

وبعث الحكم بن أيوب^(٣) - وكان على البصرة - إلى أنس : أي صائم ،
فصام أنس . وقال : هذا يكمل لي أحدا وثلاثين^(٤) ، وقد صامت أسماء^(٥)
وعائشة^(٦) ومعوية^(٧) وجماعة من التابعين يوم الشك^(٨) .

٧٤١ (٢٣٢٠) والدار قطني في سننه ١٦١/٢ (٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى
٢٠٤/٤ من طرق عن نافع عنه وإسناده صحيح لكنه مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وفي رواية : عدة شعبان ثلاثين . رواه
الشيخان وغيرهما ، و مخالف لعمله صلى الله عليه وسلم أيضا فقد قالت عائشة : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم
لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام . رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح
على شرط مسلم . انظر : صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١٩/٤ (١٩٠٧ ، ١٩٠٩) صحيح مسلم
كتاب الصوم ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ١٩٣/٧ ، إرواء الغليل
١٠ - ٧/٤

(٣) هو الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ابن عم الحجاج ، ولاء الحجاج على
البصرة لما كان في العراق ، ثم عزله ثم أعاده ، وقتله صالح بن عبد الرحمن الكاتب مع
جماعة من آل الحجاج بأمر سليمان بن عبد الملك في خلافته . تاريخ خليفة بن خياط
ص ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٨٩/٤ ، الأعلام ٢٦٦/٢

(٤) لم أعره عليه . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن
سيرين عن أنس رواية تدل على إفطاره يوم الشك . المصنف ٧١/٣ ، ونقل ابن حزم
أيضا عنه النهي عن صوم يوم الشك . المحلى ٤٤٩/٦

(٥) بنت أبي بكر الصديق وزوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات ، عاشت مائة
سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين /ع. الاستيعاب ٢٢٨/٤ - ٢٣٠ ، الإصابة ٢٢٤/٤ -
٢٢٥ ، التقريب ص ٤٦٥

وأثرها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من طريق هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عنها ، وأورده ابن حزم في المحلى ٤٤٩/٦ .

(٦) أخرج أحمد في المسند ١٢٥/٦ - ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من
طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبدالله بن أبي موسى أنه سأل عائشة
رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان =

[حكم المسح على الخف المحرق]

١٦٥٥ - قلت: اُخف إذا كان محرقاً يمسح عليه؟

أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح. إرواء
الغيليل ١١/٤

(٧) ابن أبي سفيان، ويبدو أنه أراد بذلك ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم،
باب في التقدم ٧٤٦/٢ - ٧٤٧ (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا عبدالله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام
معاوية في الناس بدير مسحل الذي بباب حمص فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال
يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله الحديث. ومن
طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٠ - ٢١١، وأورده ابن حزم
في المحلى ٤٥١/٦ وقال: المغيرة بن فروة غير مشهور.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول.
الكاشف ٣/١٦٩، التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/٢٦٧ (٤٧٩).

(٨) كالحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي عثمان النهدي. المحلى ٦/٤٤٩ -
٤٥٠، وانظر روايات عن أحمد في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٨٨، وإذا لم ير
الهلال مع الصحوة تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام بلا خلاف، وإن حال دون
منظره غيم أو قطر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب نص عليه
واختاره الخرقى وأكثر شيوخ الأصحاب لما ورد في رواية ابن عمر «فإن غم عليكم
فاقدروا له» قالوا: إن معنى فاقدروا له: ضيقوا عليه، وهو أن يجعل شعبان تسعا
وعشرين يوماً، وأيدوه بأن ابن عمر راوي الحديث كان مذهبه هكذا. وعنه لا يجب
صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين؛ اختارها الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب
وابن عقيل وجماعة من الأصحاب، لما تقدم عند تخريج أثر ابن عمر من حديث: فإن
غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. وهذا هو الراجح، لأن هذا الحديث صريح
في أنه يكمل عدة شعبان ثلاثين، وهذا هو معنى «فاقدروا له» وفي المسألة أقوال
أخرى. المبدع ٤/٣ - ٦، الإنصاف ٣/٢٦٩ - ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات
٤٣٨/١، صحيح البخاري ٤/١١٩ (١٩٠٦) صحيح مسلم ٧/١٩٠ - ١٩١

قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم.

[إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان]

١٦٥٦ - وسألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟^(١)
قال: إن كان من مخرج^(٢) غسله، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه^(٣).

[من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

١٦٥٧ - وقال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

١٦٥٥ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسأله ص ٩، وعبدالله في مسأله ص ٣٣ (١٢٥) والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز المسح على الخف إلا إذا كان ساترا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح.

واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق إلا أن يخرق أكثره.
المغني ٢٩٦/١ - ٢٩٧، الإنصاف ١٧٩/١، شرح منتهى الإرادات ٦٠/١

١٦٥٦ - (١) في الأصل «قطرتين».

(٢) شرحه ابن قدامة في المغني بالخلاء.

(٣) نقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ٦٥/١، والمذهب أنه إذا سقط على إنسان من طريق كالميزاب ونحوه ماء، ولا أمانة على نجاسته، كره سؤاله عنه لأن الأصل طهارته، وإن سأل لا يلزم المسئول جوابه. قال الأزجي: إن لم يعلم نجاسته. قال المرادوي: وهو الصواب. المغني ٦٥/١، الإنصاف ٧١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٣/١.

١٦٥٧ - تقدم الكلام عليه في رقم (٧٠ و ١٣٠ - ١٣١)

[الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد]

١٦٥٨ - قلت: أحد يقول: اليهودي والنصراني من أمة محمد [صلى الله عليه وسلم]؟

فقال: سبحان الله النبي [صلى الله عليه وسلم] يقول: اختبأت شفاعتى لأمتي^(١). أيشفع إذا لليهودي والنصراني؟ أحد يقول هذا؟^(٢).

[الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

١٦٥٩ - قلت: إذا نكل عن اليمين وجب عليه الحكم؟ قال: قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد فقال له عثمان: أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته. فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد.

١٦٥٨ - (١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٥، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٢٦، ٤٨٦، ٤٨٧، والبخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٧ (٧٤٧٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الشفاعة ٣/٧٣ - ٧٥ من حديث أبي هريرة وأيضاً ورد ذلك من حديث أنس وابن عباس وجابر وغيرهم. انظر صحيح مسلم الباب السابق، ومسند أحمد ١/٢٨١، ٢٩٥، ٣/١٣٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٨٤، ٣٩٦، ١٤٥/٥، ١٤٨، ٣٢٦.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٤٤١ (١٥٩٦) وأبو طالب كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩، وانظر روايات أخرى عنه نحوها في أحكام أهل الملل ص ٢ - ٣.

والصحيح كما قال في مسائل عبد الله أن من أسلم منهم فقد دخل في أمته لقوله صلى الله عليه وسلم: بعثت إلى الأحمر والأسود. رواه مسلم وغيره، ومن لم يسلم فليس من أمته. صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٣.

١٦٥٩ - تقدم قضاء عثمان مع التخريج برقم ٥٨٢، والمذهب أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول. لكن يستحب للقاضي أن يقول له: إن حلفت وإلا =

[ثناء أحمد على ابن عيينة]

١٦٦٠ - وقال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح

[حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة]

١٦٦١ - حدثنا صالح بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسل.

[حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر]

١٦٦٢ - من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء.
١٦٦٣ - من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.

[حكم الترتيب في الوضوء والغسل]

١٦٦٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء، قال: إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزاءه، لأن الله قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١) فإنما عليه أن / ١٨١

= قضيت عليك ثلاثا. وقيل: يقوله مرة واحدة، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأل المدعي

ذلك لأثر عثمان. واختار أبو الخطاب أن ترد اليمين على المدعي، وقال: قد صوبه أحمد

وقال: وما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. المعني ٢٣٥/٩ - ٢٣٦، المدع ٦٤/١٠ -

٦٦، الإنصاف ٢٥٤/١١ - ٢٥٥، ٢٥٧

١٦٦٠ - ارواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ عن صالح عن أبيه.

١٦٦١ - تقدم تخريج حديث أبي العالية والكلام على المسألة في رقم (١١٦٧)

١٦٦٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١٥)

١٦٦٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٦٩١)

١٦٦٤ - (١) المائدة: ٦.

يتطهر^(١)، والوضوء ليس كذلك، فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء^(٢).

[حكم الغسل من التقاء الختانين]

١٦٦٥ - وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا.

[القيح والصدید أهون من الدم]

١٦٦٦ - القيح والصدید يخرج من الجرح إنها أهون من الدم.

[حكم مس المصحف لغير الطاهر]

١٦٦٧ - لا يمس المصحف إلا طاهر^(١)، واحتج بحديث سعد^(٢)، وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعود أو بشيء.

(٢) تقدم الكلام على حكم الترتيب في غسل الجنابة في رقم (٦٩).

(٣) تقدم الكلام على وجوب الترتيب في الوضوء في رقم (٧٠).

١٦٦٥ - نقل عنه رواية نحوها الخلال في كتاب الترتل ص ٢٥ من رواية صالح، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١٨)

١٦٦٦ - انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤، والصحيح من المذهب أن القيح والصدید مثل الدم يعفى عن سيرهما، لأنها متولدان منه، فيكونان بمنزلة، إلا أن أحمد قال: إنها أهون من الدم، قال في المغني: فعل هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجب غسل الثوب والجسد فيهما، ولم يرق دليل على نجاستهما، وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارتهما، وذكر في المبدع رواية عن أحمد. هذا إذا خرجا من غير السيلين، فإن خرجا من السيلين فالذهب أنه لا يعفى عن سيرهما كالدم، وهناك وجه آخر يعفى عن سيرهما، وهو ظاهر كلام ابن قدامة وابن رزین وجماعة. المغني ٨٠٧/٢، المبدع ٢٤٨/١، الإنصاف ٣٢٦-٣٢٥/١

١٦٦٧ - (١) الصحيح من المذهب أن المحدث يحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لا يستمعه إلا المتطهرون﴾ الواقعة: ٧٩، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا =

[الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء]

١٦٦٨ - الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟
قال: فمه ويده سواء.

[الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المني أو البول]

١٦٦٩ - الدم في الثوب أسهل من البول، والمني والمذي، والدم أسهل من البول والغائط^(١)، والمني والمذي إذا فحش في الثوب أعاد^(٢).

= يمس القرآن إلا طاهر. رواه الدار قطني والحاكم وغيرهما. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وضححه الألباني لتعدد طرقه والشواهد. هذا وعند جمهور الأصحاب يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته، وكذلك يجوز تقليبه بعود ونحوه. المغني ١/١٤٧-١٤٨، المبدع ١/١٧٣-١٧٤، الإنصاف ١/٢٢٣، المستدرک للحاكم ٣/٤٨٥، سنن الدار قطني ١/١٢٢، إرواء الغليل ١/١٥٨-١٦١. (٢) هو سعد بن أبي وقاص.

وحديثه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/٨٨ (٨٩) من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٨، وقال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل ١/١٦١.

١٦٦٨ - هل إدخال الجنب فمه ونحوه في الماء كإدخال يده أم يؤثر، فيه وجهان، أحدهما: أنه يؤثر قال المرادوي: وهو الصحيح. والثاني: حكمه حكم إدخال اليد. وتقدم حكم إدخال اليد في الماء في رقم (٥٣٦-٥٣٧) وانظر الفروع وتصحيحه ١/٨٣، الإنصاف ١/٤٤-٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٤.

١٦٦٩ - (١) فإن الدم يعفى عن سيره، أما البول والغائط فلا يعفى عنه سواء كانا يسيرا أو كثيرا. انظر ما تقدم في رقم (٩٠، ٩١، ١١٠)

(٢) تقدم في رقم (٢٨٦) أن مني الأدمي طاهر على المذهب وعلى هذا لا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مني وإن فحش. وعنه إنه نجس، وعلى هذا لا يعفى عن سيره على =

[حكم الوضوء من القبلة بشهوة]

١٦٧٠ - سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

[حكم التكني بأبي القاسم]

١٦٧١ - قلت: رجل يكتني^(١) بأبي القاسم؟

قال: قد رخص بعض الناس في ذلك، والذي يعجبنا أن لا يفعل، وروى بعض الناس: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي^(٢).

الصحيح من المذهب. وعنه يعفى عن سيره فعلية الإعادة إذا كان فاحشا، وإلا فلا.

كما قال أحمد هنا. انظر الإنصاف ١/٣٣٢، وما تقدم في رقم (٢٨٦)

أما المذبي فالصحيح من المذهب أنه نجس لا يعفى عن سيره. فعلى هذا يجب الإعادة إذا صلى وفي ثوبه مذي ولو يسيرا. وعنه يعفى عن سيره. قال المرادوي: وهو الصواب خصوصا في حق الشباب، وعلله في المبدع بأنه يخرج منهم كثيرا، فيشق التجرؤ عنه وعلى هذا يعيد إذا كان فاحشا. وعنه طاهر كالمني. وعلى هذا لا يعيد وإن كان فاحشا.

المبدع ١/٢٤٩، الإنصاف ١/٣٢٩ - ٣٣٠، وما تقدم في رقم (١٣١٣)

١٦٧٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٣١)

١٦٧١ - (١) في الأصل «أن يكتني» لكن وضعت على «أن» علامة كأنها تشير إلى الخطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٣، والترمذي في جامعه كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ١٣٦/٥ (٢٨٤١) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويبدو أنه أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى حينما قال: نقل حنبل وصالح الكراهة للكنية. الروايتين والوجهين ٣/١٣٦، وفي التكني بأبي القاسم ثلاثة مذاهب مشهورة، الأول: المنع مطلقا سواء كان اسمه محمد أو لا، وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال المباركفوري: إنه أحوط. وحجته عموم قوله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. رواه الشيخان.

الثاني: الجواز مطلقا، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، قال المرادوي: هو =

[حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت]

١٦٧٢ - قلت: الصلاة خلف من يجهر أو يقنت؟

فقال: نحن نجهر ولا نقنت، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة، يتبع ما روى عن ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر، فدعا على قوم ودعا لقوم^(٣).

= الصواب، ونسبه القاضي إلى الجمهور وقال: قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيها بعد ذلك إلى اليوم. ويختص النبي بحياة النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وبه قال جماعة من السلف لحديث: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي. وذكر المرداوي عن الإمام أحمد أنه يكره لمن اسمه محمد فقط. الفروع وتصحيحه ٥٦٥/٣، زاد المعاد ٩/٢ - ١٠، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٨ - ١١٣، كشف القناع ٢٤/٣، صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي ١٧١/١٠ - ١٧٤، صحيح مسلم وشرحه النووي كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١١٢/١٤ - ١١٧، تحفة الأحوذى ٣٠/٤ - ٣١

١٦٧٢ - (١) حديث ابن عمر رواه الدار قطني في سننه ٣٠٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٢) من طرق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. ولا يخلو طريق له من كلام، وقال البيهقي وابن حجر: الصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع. وتقدم تخريج الموقوف في رقم (٥١١) وانظر التلخيص الحبير ٢٣٤/١، التعليق المغني على الدار قطني ٣٠٤/١ -

٣٠٥

(٢) حديث ابن عباس رواه الترمذي في جامعه كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٥/١، والدار قطني في سننه ٣٠٣/١ - ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٢ وفي إسناده مقال أيضا. انظر الجوهر النقي ٤٧/٢، التلخيص الحبير ٢٣٤/١ - ٢٣٥، التعليق المغني ٣٠٣/١ - ٣٠٤، تحفة الأحوذى

٢٠٥/١

[حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم]

١٦٧٣ - قلت: رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء^(١) مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلا؟ فقال: لا بأس أن يفسده عليه^(٢)، فإذا صار خلا لم يأكله حتى يكون الله يبدي فساد^(٣).

[إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه]

١٦٧٤ - قلت: إن أصاب المسكر ثوبا فغسله، فلم يذهب لونه، ما ترى في الصلاة فيه؟
قال: لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره، وكذلك الدم أيضا.

(٣) تقدم تخريج حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر، والكلام على حكم القنوت في الصلوات الخمس في رقم (٢٨٢) وتقدم الكلام على حكم الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في رقم (٥١١)، وتقدم في رقم (٧٣٣) أن الصلاة خلف من خالف في الفروع جائزة لفعل الصحابة والتابعين، أما إذا كان مبتدعا فلا يصل خلفه. انظر رقم (٥٦٢)

١٦٧٣ - (١) السياق يقتضي أن يكون الفعل مبنيًا للمعلوم، فاعله ضمير يعود إلى رجل، فيكون خلا وملحا وشيئا. ويحتمل أنه مبني للمجهول.

(٢) نقل عنه رواية نحوها مهنا كما ذكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٥ (٨٥) وأباح له إفساد المسكر لما فيه من إزالة المنكر، وهي مطلوبة شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيذان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢/٢ - ٢٤ (٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٧)

١٦٧٤ - تقدم الكلام على حكم بقاء أثر الدم في رقم (٧٧٥) وسائر النجاسات حكمه حكم الدم. انظر المراجع السابقة في الرقم المذكور.

[مسائل في الزواج مع الأمة، وأقل الصداق وغيرهما]

١٦٧٥ - قلت لأبي: الرجل يمرض، فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليها^(١)، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة، ويجوز أن يصدق درهما واحدا، وكم أقل ما يجوز من الصداق؟
قال: ما تراضوا عليه^(٢).

١٦٧٦ - قلت: وهل يجوز التزويج على شيء من العروض؟
قال: لا بأس أن يتزوج / هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولا ١٨٢/
لحرة [أمة]^(٣) أو أم ولد أو مدبرة^(٤)، إذا كان زوجه السيد بحضرة شهود، وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض^(٥)، فإن^(٦) زوجها سيدها لم يرها^(٧) لها عورة، ولا ترى

١٦٧٥ - (١) في الأصل «عليه». والصواب ما أثبتته، لأن الضمير إلى المرأة.
(٢) المذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أن المهر غير مقدر، لا أقله لا أكثره؛ بل ما تراضوا عليه وجاز أن يكون ثمنا أو أجره جاز أن يكون صداقا، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي زوجته: التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه، وما في معناه من الأحاديث. واشترط الحرقى أن يكون له نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه وتبعه بعض الأصحاب، لكن قال الزركشي وغيره: ليس في كلام أحمد هذا الشرط. المغني ٦٨٠/٦ - ٦٨١، المبدع ١٣١/٧ - ١٣٢، الإنصاف ٢٢٩/٨ - ١٦٧٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) تقدم الكلام على شروط جواز النكاح بالأمة في رقم (٣٨٥)
(٣) المذهب أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجره في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقا؛ لأنه أحد العوضين فأشبهه عوض البيع.
المغني ٢٦٢/٦، المبدع ١٣٢/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٣/٣ - ٦٤
(٤) في الأصل هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبتته.
(٥) أي سيدها.

له عورة إلا ما يجوز لغيره^(٦)، فإن هو مات عنها^(٧)، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران^(٨) وخمسة أيام، وإن هو طلقها فعدتها إن كانت ممن تحيض حيضتان^(٩)، وإن كانت ممن لا تحيض فشهرا^(١٠)، فهذا الذي أختار. ويقول بعض الناس: شهر ونصف^(١١)، وما أحب أن يشترط على السيد النفقة، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة

(٦) هذا هو المذهب. انظر المغني ٥٥٨/٦، الإنصاف ٣٤/٨

(٧) في الأصل «عنن» وهو خطأ.

(٨) في الأصل «شهرين» وهو خطأ، وتقدم الكلام على عدة أم الولد إذا مات زوجها قبل سيدها في رقم (٦١٨)، أما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فالمذهب كما قال هنا شهران وخمسة أيام، لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة. ومثل عدة الأمة عدة المدبرة، لأنها أمة ما لم تعتق بموت سيدها. المغني ٤٧١/٧، المبدع ١١٣/٨، ١١٧، الإنصاف ٢٧٥/٩

(٩) في الأصل «حيضتين» والصواب ما أثبتته لأنه خبر، وهذا هو المذهب. المغني ٤٥٧/٧ - ٤٥٨، المبدع ١١٦/٨ - ١١٧، الإنصاف ٢٧٨/٩ - ٢٧٩.

(١٠) في الأصل «شهرين». والمذهب كما قال هنا أن عدتها شهران لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالاقراء قرءان فكذا هنا، وبه قال عطاء والزهري وإسحاق وهو أحد أقوال الشافعي. المغني ١٢١/٧، المبدع ١٢١/٩، الإنصاف ٢٨٢/٩، المجموع ٤٤٣/١٦، مغني المحتاج ٣٨٦/٣ - ٣٨٧

(١١) هذا مروى عن علي وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وهو قول ثان للشافعي، وحجته أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فعدة الأمة شهر ونصف. المراجع السابقة والهداية مع فتح القدير ٣١١/٤

وهناك قول ثالث وهو أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو مروى عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وهو القول الثالث للشافعي وأحمد، وحجته عموم قوله تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ الطلاق: ٤، انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد ٩٣/٢ - ٩٤

عليه^(١١)، فإن تطول^(١٢) السيد بذلك فلا بأس. وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه^(١٣)، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا، إذا كانت قد خلعت بزوجها ومست منه مالا يحل لغيرها^(١٤).

[مسائل من الإجارة والزكاة]

١٦٧٧ - قلت لأبي: الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته تجب عليه صدقة الفطر؟ ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئا؟ ويجوز له أن يأخذ من ذلك شيئا وقد كفى طعامه وكسوته؟
قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته، وأقل ما يكون من الطعام مدبر، وهو رطل وثلث، ومن الكسوة ثوب جامع^(١)

(١٢) المذهب أن زوج الأمة إذا كان حرا فنفتها عليه إذا سلمت نفسها ليلا ونهارا، لاتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهم، وقال المرادوي: ويتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه. وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. وقيل: تجب عليها نصفين.

المغني ٥٩٩/٧، المدع ٢٠٣/٨، الإنصاف ٣٧٩/٩

(١٣) تطول: أي تفضل عليه بذلك. لسان العرب ٤١٤/١١، المعجم الوسيط

٥٧٧/٢

(١٤) تقدم الكلام على قضاء المتوفى عنها زوجها عدتها في المنزل الذي وجبت فيه في

رقم (٥٤١)

(١٥) يبدو أن هذا فيما إذا طلقها بعد ما عوفي. لأن المتوفى عنها زوجها تجب عليها

العدة سواء كانت مدخولا بها أو لا. انظر المغني ٥١٣/٧

١٦٧٧ - (١) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٦، والمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته قياسا على الظئر. وعنه لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا. وعلى المذهب لو تنازعا في قدر =

ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله . وإنما هذا مستأجر^(٣) . ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر إذا كان يوم يعطى ليس يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب، فإذا ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب، لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات، فإن كان له من الحلي ما يبلغ أربعين درهماً أو قيمتها من الذهب فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين^(٤) .

١٨٣/

[مسائل في القلس والدم]

١٦٧٨ - وقال: القلس ليس فيه وضوء، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً، فإذا فحش عنده أعاد^(٥)، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان، فبلعه أعاد^(٦) كصومه، وأما

= الطعام والكسوة رجع فيها إلى العرف على الصحيح من المذهب، فيكون له طعام مثله وكسوة مثله . وعنه كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة . وقيل: يرجع في الطعام إلى طعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى ملبوس مثله . المغني ٥/٤٩٢ - ٤٩٣ ، المبدع ٥/٦٦ - ٦٧ ، الإنصاف ٦/١٢ - ١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٣ (٢) هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل: يجب قال في الرعاية الكبرى وهو أقيس . المبدع ٢/٣٨٧ ، الإنصاف ٣/١٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٤١٢ . (٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها في رقم (٢٢٨)

١٦٧٨ - (١) المذهب أن القلس كالدم لا ينتقض منه الوضوء إلا إذا فحش، وحكي عنه: فيه الوضوء إذا ملأ الفم .

وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . وتقدم الكلام على نقض الوضوء من الدم في رقم (٩٠) المغني ١/١٨٦ ، المبدع ١/١٥٧ - ١٥٨ . (٢) في الأصل (أعاده) .

الصلاة فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة^(٣).

[مواضع سجدي السهو]

١٦٧٩ - وقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدي السهو في خمس مواضع، فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم فإنه نهض من ثنتين، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجديين كأنه لم يشهد فيهما ثم سلم^(١). وأما اليقين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم^(٢)، واليقين أن يشك في الثنتين، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما فأمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود قبل التسليم، واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم^(٣). فإذا سجدهما بعد

(٣) لا يجب قضاء الصلاة إذا صار من القلس إلى اللسان، لأنه ليس فاحشا فلم ينقض الوضوء. أما الصوم فيجب قضاؤه إذا بلغ شيئا منه، لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه، لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه، فبإعادته يبقى على الأصل. المغني ٣/١٠٧، الشرح الكبير ٣/٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨.

١٦٧٩ - (١) رواه ابن بعيثه وتقدم تخريجه في رقم (٦٩٧)

(٢) كما ورد في حديث أبي سعيد الذي تقدم مع التخريج في رقم (١٢٥١)

(٣) كما رواه أحمد في المسند ١/٣٧٩، ٤٣٨، ٤٥٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٥٠٣-٥٠٤ (٤٠١)، ومسلم في صحيحه باب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦١/٥ عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، فلا أدري زاد أم نقص. فلما سلم قيل له: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله فسجد سجدي السهو، فلما سلم قال: إنها أنا =

التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد^(٤) فيهما^(٥)،
 وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم^(٦)، فهذه يروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ هكذا يعطى كل حديث منها وجهه لا
 يعدى؛ والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدي السهو
 قبل التسليم، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منها
 بالتسليم، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يتبدأ الصلاة^(٧).

بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرك الصلاة، فإذا سلم
 فليسجد سجدتين. اللفظ لأحمد.

(٤) في الأصل «لم يسجد» وتأباه القرينة، وفي مسائل أبي داود كما أثبت.
 (٥) انظر روايات عنه نحوها في التشهد في مسائل أبي داود ص ٥٣، ومسائل ابن
 هاني ٧٥/١ (٣٧١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لحديث عمران بن حصين أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه
 أبو داود والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم:
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن ذكر البيهقي والألباني
 أن زيادة «ثم تشهد» شاذ تفرد به أشعث. ومال إلى تحسينه أحمد شاكر في تعليقه على
 الترمذي. وقيل: لا يتشهد وإن سجد بعد السلام اختاره الشيخ تقي الدين. المبدع
 ٥٢٩/١ - ٥٣٠، الإنصاف ١٥٩/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة: باب سجدي
 السهو فيهما تشهد وتسليم ٦٣٠/١ (١٠٣٩) جامع الترمذي أبواب الصلاة: باب ما
 جاء في التشهد في سجدي السهو ٢٤٠/٢ - ٢٤١ (٣٩٥) المستدرک ٣٢٣/١، إرواء
 الغليل ١٢٨/٢ (٤٠٣)

(٦) السجود بعد التسليم إذا سلم من ثنتين ورد في قصة ذي اليمين من حديث أبي
 هريرة وتقدم تحريجه في رقم (١٩٠) أما السجود بعد التسليم إذا سلم من ثلاث فقد
 ورد في حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث
 ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام رجل بسيط اليمين فقال: أقصرت
 الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.
 رواه أحمد في المسند ٤/٤٢٧، ٤٤١، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب السهو
 في الصلاة والسجود له ٧٠/٥ - ٧٣ وغيرهما. انظر إرواء الغليل ١٢٦/٢

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٥٣)

[حكم تعجيل الزكاة]

١٦٨٠ - سألت عن تعجيل الزكاة فقال: لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعا.

[مصارف الزكاة]

١٦٨١ - وقال سفيان^(١): بلغنا عن العلماء: لا يجابى بها قريب، ولا يمنع منها بعيد، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي الرجل بها ماله^(٢).
قال أبي: إنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن^(٣).

١٨٤/

١٦٨٢ - قلت: الرجل يشتري / للرجل فرسا من زكاته؟

قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو.

١٦٨٣ - قلت: يعتق منها رقبة؟

قال: يعان منها في الرقاب، لأنه إذا أعتق جر ولاء.

[مقدار الجزية على الفقير]

١٦٨٤ - قلت: الفقير الذي وظفه عمر؟

قال: لا أدري قد اختلفوا فيه.

١٦٨٠ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤)

١٦٨١ - (١) ابن عيينة.

(٢) تقدم قول ابن عيينة مع التخريج في رقم (١٢٣٠)

(٣) تقدم بيانهم في رقم (٣٩)

١٦٨٢ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٩٤٤)

١٦٨٣ - تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

١٦٨٤ - ١٦٨٥ - هكذا نص السؤال والجواب في الأصل ويبدو أنه في مقدار الجزية على

الفقير فقد ذكر ابن قدامة فيه روايتين عن عمر، الأولى أنه جعل عليهم اثني عشر

درهما، والثانية أنه جعل عليهم عشرة دراهم. المغني ٨/٥٠٢، ٥٠٣، وتقدم الكلام

على مقدار الجزية في رقم (١٥٩)

١٦٨٥ - قلت : كيف يؤدون؟

قال : يكون ذلك أيضا على قدر طاقتهم .

[إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق]

١٦٨٦ - قلت : إذا قال : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

فقال : قد يكون أراد أن يفهمها، فإذا كانت غير مدخول بها فقال : أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، فقد لحقتها التطليقة الأولى^(١)، وإن أراد رجعتها جدد لها مهرا، وكانت عنده على ثنتين، وإن لم يرد رجعتها فهي أولى بنفسها^(٢)، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث^(٣).

[أقوال أحمد في رجال]

١٦٨٧ - سألته عن سلمة بن كهيل فقال أبي : قال الثوري لحماذ بن سلمة :

رأيت سلمة بن كهيل؟ فقال : رأيت شيئا كيسا .

١٦٨٦ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) إذا أراد رجعتها فإنه يرجع بعقد جديد ومهر جديد، وهي أولى بنفسها سواء أراد رجعتها أو لم يرد، لأنها بانة بالتطليقة الأولى، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها . انظر المراجع السابقة في رقم (٤٣٦)

(٣) المذهب أنه إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث، لأن الواو يقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا كقوله : أنت طالق ثلاثا . وعنه إنها تبين بالأولى .

المغني ٢٣٣/٧ - ٢٣٤، المبدع ٣٠٤/٧، الإناصاف ٢٦/٩

١٦٨٧ - ظاهر هذا أن قائل : رأيت شيئا كيسا هو حماد بن سلمة، وقال البسوي :

حدثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل عن أبي طالب قال أحمد : ولقي سفيان حماد بن سلمة فقال : يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل شيئا؟ قال : نعم . قال : شيخ كيس . قلت : حماد قال : شيخ كيس؟ قال : لا، ليس هذا من كلام حماد، كان حماد أوفر من ذلك أن يتكلم بمثل هذا، ولكن سفيان قال لحماذ : هو شيخ كيس . =

- ١٦٨٨ - قلت: حبيب بن أبي ثابت؟
قال: ما أعلم إلا خيرا، سمع من ابن عباس وابن عمر.
١٦٨٩ - قلت: أبو نضرة؟
قال: لا أعلم إلا خيرا.
١٦٩٠ - قلت: فأبو عثمان النهدي؟
قال: من رضا الناس.
١٦٩١ - حدثني أبي ^(١) قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: أتاني سليمان ^(٢) التيمي وابن عون ^(٣) يعزياني بأبي فقال التيمي: حدثنا أبو نضرة قال: فقال ابن عون: قد رأيت أبا نضرة؟ قال: قال التيمي: فمه أو فما رأيت؟ ^(٤).
١٦٩٢ - قال أبي: عبد الله ^(١) الرازي روى عنه الحكم ^(٢) وابن أبي ليلى ^(٣) وفطر ^(٤).

= كتاب المعرفة والتاريخ ٧٢٧/١، وقال عبدالله: قال أبي: بلغني أن سفيان قال لحماة بن سلمة: يا أبا سلمة كتبت عن سلمة بن كهيل كان شيخا كيسا. كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢٧/١

- ١٦٨٨ - ذكر روايته عنها في الجرح والتعديل ١٠٧/٢/١، والتهذيب ١٧٨/٢
١٦٨٩ - أبو نضرة هو منذر بن مالك، وقول أحمد هذا رواه ابن أبي حاتم عن صالح عنه في الجرح والتعديل ٢٤٠/١/٤
١٦٩٠ - أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن مل.

١٦٩١ - (١) في الأصل زاد هنا: «مالك» وهو غير موجود في العلل ومعرفة الرجال، وهو الصواب إن شاء الله، لأن أحمد يروي عن يحيى بن سعيد القطان، لا عن مالك.
(٢) ابن طرخان.

(٣) عبدالله بن عون
(٤) في الأصل «فما أو فما رأيت» والمثبت من العلل ومعرفة الرجال ٢١٨/١ فقد روى هذه المسألة فيه عبدالله بنصها. وذكر رواية سليمان التيمي عن أبي نضرة في التهذيب ٣٠٢/١٠

- ١٦٩٢ - (١) هو عبدالله بن عبدالله أبو جعفر الرازي قاضي الري مولى بني هاشم، أصله كوفي صدوق من الرابعة/ د ت عس ق.
التقريب ص ١٧٩، التهذيب ٢٨٦/٥ (٤٨٤)

والأعمش^(٥)، وروى عنه سعيد بن مسروق^(٦)، وأمه أم ولد لعلي وقال بعضهم: سرية^(٧).

١٦٩٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد^(٨) بن مقاتل المرودي قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج^(٩) عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم^(١٠) وكان ثقة. قال: وكان الحكم يأخذ عنه^(١١).
١٦٩٤ - قال أبي: وجعفر^(١٢) بن أبي ثور روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن

(٢) ابن عتية.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) ابن خليفة المخزومي أبو بكر الحناط بالمهملة والنون، صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة/ خ ٤.

التقريب ٢٧٧، التهذيب ٣٠٠/٨ (٥٤٨)

(٥) إلى هنا نقله عبد الله في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١

(٦) الثوري الكوفي والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل: بعدها ع/ع. التقريب ١٢٦، التهذيب ٤٦٨/٩ (٧٥٩).

وذكر رواية هؤلاء عن عبد الله الرازي في التهذيب ٢٨٦/٥

(٧) في التهذيب (٢٨٧/٥): قال عبد الله بن أحمد: كانت جدته مولاة لعلي أو جارية، وقال أبو داود: هو ابن سرية علي.

١٦٩٣ - (١) هو محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المرودي نزيل بغداد ثم مكة، ثقة من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين/ خ.

التقريب ص ٣١٩، التهذيب ٤٦٨/٩ (٧٥٩).

(٢) ابن أوطاة.

(٣) الرازي المذكور في المسألة السابقة.

(٤) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١ بهذا الإسناد، ورواه ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ٩٢/٢/٢ من طريق عبد الله بن محمد الكرمانى عن عباد بن العوام به، وأورده بن حجر في التهذيب ٢٨٦/٥ من طريق أبي معمر الهذلي عن عباد به.

١٦٩٤ - (١) هو جعفر بن أبي ثور عكرمة مقبول من الثالثة/ م ق.

التقريب ص ٥٥، التهذيب ٨٦/٢ (١٣٢).

عبدالله بن موهب^(١) وأشعث بن أبي الشعثاء^(٢)، وجده جابر^(٣) بن سمرة أبو أمه^(٤).

[مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء]

١٦٩٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو سلمة^(١) الخزاعي قال: قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش / وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٢) وحماد بن سلمة وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار [و] العمل، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عاما والإيمان خاصا^(٣).

-
- (٢) التيمي مولاهم المدني الأعرج، وقد ينسب إلى جده ثقة من الرابعة مات سنة ستين ومائة / خ م ت س ق. التقريب ص ٢٣٤، التهذيب ١٣٢/٧ (٢٧٦)
- (٣) سليم بن أسود المحاربي.
- (٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين، قال ابن حجر: هو جد جعفر بن أبي ثور من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه / الاستيعاب ٢٢٦/١، التقريب ص ٥٢، التهذيب ٣٩/٢.
- (٥) نقل هذه المسألة عبدالله في العلل ومعرفة الرجال ٢١١/١

١٦٩٥ - (١) منصور بن سلمة.

(٢) الماجشون.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في السنة لعبدالله وكتاب الإيمان لابن تيمية.

(٤) روى عن الإمام أحمد هذه المسألة بنصها عبدالله في كتاب السنة ص ٨٣ وأوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ٢٣٩/٧ مع الفتاوى، وذكر قول حماد بن زيد ابن مندة في كتاب الإيمان ٣١١/١ عن أحمد عن منصور بن سلمة عنه، ونحوها نقل الميموني عن الإمام أحمد. وانظر التفصيل في هذه المسألة في المصدر السابق ٣١١/١ - ٣٢٦، وفي كتاب الإيمان لابن تيمية ١/٧ - ٥، ٢٥٩ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٠ - ٣٩٥

١٦٩٦ - قال أبي: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٧ - قال: وسمعت وكيعا يقول: سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص.

١٦٩٨ - قال: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل مؤمن أنت؟ إن شاء^(١) لم يجبه [وإن شاء قال]^(٢): سؤالك إياي^(٣) بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف^(٤) من قال: الإيمان ينقص، إن^(٥) قال: إن شاء الله ليس بكره. وليس بداخل في الشك^(٦).

- ١٦٩٩ - قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء^(١) وحسن يحيى الاستثناء وراه^(٢).

١٦٩٠ - أبو نعيم هو فضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، وروى عن أحمد مثله ابن هاني في مسائله ١٦٢/٢ (١٨٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢ في الحاشية وعبدالله في السنة ص ٨٢

١٦٩٧ - نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧٢

١٦٩٨ - (١) هكذا في الأصل وهكذا ذكر الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من رواية الفضل بن زياد، وزاد في مسائل أبي داود والسنة لعبدالله لفظ الجلالة بعد قوله: إن شاء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من مسائل أبي داود كتاب الشريعة الأجرى.

(٣) في الأصل هكذا «إلى» وظاهره أنه أنالي والمثبت من المصادر السابقة

(٤) في كتاب الشريعة والسنة «ولا يعنف».

(٥) في مسائل أبي داود «و» بدل «أن» وفي كتاب الشريعة «أو».

(٦) روى هذه المسألة عن أحمد عبدالله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٢، ٢٧٤، وأخرجه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨ من طريق الفضل بن زياد عن أحمد.

١٦٩٩ - (١) رواه عن أحمد بهذا اللفظ عبدالله في السنة ص ٨٢، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، وروى عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١٦١/٢، ١٦٢ (١٨٩٣، ١٨٩٨) و

= الفضل بن زياد ونقله في كتاب الشريعة ص ١٣٧ - ١٣٨

١٧٠٠ - قال: سمعت وكيعاً^(١) يقول: قال سفيان: الناس عندنا مؤمنون^(٢) في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون كذلك، ولا ندرى ما حالنا عند الله^(٣).

[من حث وليس عنده شيء]

١٧٠١ - وقال: يروى في الرجل يحلف فيحث وليس عنده، فروى عن إبراهيم قال: إذا كان عنده عشرون درهماً كفر^(١). وقال الحسن: أما يجد وأف^(٢)، وروى عنه أيضاً أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن

(٢) في السنة لعبدالله بدل هذه الجملة: «والإيمان قول وعمل». قال يحيى: وكان سفيان الثوري ينكر أن يقول أنا مؤمن، وحسن يحيى الزيادة والنقصان ورآه. وفي مسائل أبي داود ص (٢٧٢): «حسن يحيى بن سعيد الزيادة والنقصان ورآه يعني الإيمان يزيد وينقص».

١٧٠٠ - (١) في الأصل (وكيع) والصواب ما أثبتته لأنه مفعول لسمعت، وفي المصادر الآتية حدثنا وكيع قال: قال... الخ.

(٢) في الأصل «مؤمنين» والمثبت من المراجع الآتية.

(٣) رواه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد عبدالله في السنة ص ٨٣، وأبو داود في مسائله ص ٢٧٤، ومن طريقه الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٨، وأيضاً رواه الأجرى من طريق الفضل بن زياد، وانظر التفصيل في هذه المسألة في كتاب الإيمان لابن تيمية ٤٢٩/٧ - ٤٦٠، ٦٦٦ - ٦٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٥ - ٣٩٨

١٧٠١ - (١) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد عن المصنف ٥٠١/٨ (١٦٠٥٠) وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق عبدالوهاب عن فرقد، وعن أبي زائدة عن الثوري به، ومن وجه ثالث. كما ذكر الأعظمي في تعليقه على رواية عبدالرزاق.

(٢) هكذا في الأصل وهو غير واضح، وروى الطبري في تفسيره ١٩/٧ من طريق يونس بن عبيد عنه قال: إذا كان عنده درهماً. وقال السيوطي: وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال: من كان عنده درهماً فعليه أن يطعم في الكفارة. الدر المنثور ١٥٥/٧، ويذكر عنه نحوه ابن قدامة في المغني ٧٥٦/٨، فلعل «وأف» محرف من «درهمن» والله أعلم.

سيرين^(٣). وروي عن سعيد بن جبير إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر^(٤).

قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر^(٥)، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان عنده ما بيته لم يسأل^(٦). وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات^(٧).

[حكم القول: الله خليفتي عليك]

١٧٠٢ - قلت: المرأة تقول لابنها^(١): الله خليفتي عليك؟

قال: لو استودعته الله كان أعجب^(٢) إلي. فأما خليفتي فما أدري^(٣).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عنه. المصنف ٥٠١/٨ (١٦٠٤٩)

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب أي لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر بحيث لا يجد أكثر من قوته وقوت من تلزمه مؤنته يومه.

المغني ٧٥٦/٨، الإنصاف ٤١/١١، شرح منتهى الإرادات ٤١١/١، ٤٢٨/٣

(٦) روى الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٤ - ١٨١، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما يعطى من الصدقة وحد المغنى ٢٨٠/٢ - ٢٨١ (١٦٢٩) من طريق ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيينة والأقرع سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - وفي آخره: من سأل وعنده ما يغنيه فإنها يستكثر من نار جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغديه ويعشيه. وفي موضع عند أبي داود: ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه، وإسناده صحيح.

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب لأن عبد الله بن مسعود وأبى قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقياسا على كفارة القتل والظهار. وروي عنه تفريقها أيضا.

المغني ٧٥٢/٨، المبدع ١٧٨/٩، الإنصاف ٤١/١١

١٧٠٢ - (١) في الآداب الشرعية «لأبيها».

(٢) في المصدر السابق «أحب إلي».

(٣) نقل هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٧٥/١، وورد في صحيح =

[نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط]

١٧٠٣ - وقال: إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال^(١) ففيها شاة مسنة. يحْتَسَب بالسخال عليهم ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني، والجذع^(٢) من الضأن كذلك^(٣).

مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر الخ وقال ابن الأثير: الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء. وفي التعليقات السلفية: الخليفة أي الكافي. صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ١١١/٩، سنن النسائي مع التعليقات السلفية كتاب الاستعانة، الاستعانة من كآبة المقلب ٣١٥/٢، النهاية ٦٩/٢، وأيضا ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الوداع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال أحمد شاکر: في إسناد هذا الحديث بحث دقيق، ورجح أنه صحيح متصل. انظر مسند أحمد ٧/٢، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨، وبتحقيق أحمد شاکر رقم (٤٩٥٧) وسنن أبي داود (٢٦٠٠) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٤٣/٤ - ٢٤٤

١٧٠٣ - (١) السخال جمع سخلة، والسخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، وتجمع أيضا على سخل مثل عمرة وقمر. النهاية ٣٥٠/٢، المصباح المنير ٢٦٩/١

(٢) الثني من المعز: ماله سنة، والجذع من الضأن: ماله نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف ٦٤/٣، شرح منتهى الإيرادات ٣٨٠/١

(٣) المذهب أن السخلة تعد عليهم ولا تؤخذ منهم إلا أن يكون النصاب كله صفارا فتؤخذ الصغيرة وقال أبو بكر: لا تؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. أما إذا لم يكن النصاب كله صفارا فلا يؤخذ من المعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع. المغني ٦٠٢/٢ - ٦٠٥، المبدع ٣٢٠/٢ - ٣٢١، شرح منتهى الإيرادات ٣٨٠/١.

١٧٠٤ - لو أن لأربعين رجلا أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كفوا خنساء، واخلىط أن يكون مشرعها «واحدا»، ومراعها^٣ واحدا^٤.

[حكم الاستثناء في الطلاق]

١٧٠٥ - قلت: رجل حلف بالطلاق ثلاثا فقال: إن شاء الله. قال: لا أقول فيه شيئا.

١٧٠٤ - (١) كذا في الأصل ويبدو أنه محرف من مشرعها، فإن المشرعة بفتح الميم والراء معناها مورد الماء الذي يستقي بلا رشاء. المصباح المنير ١/٣١٠، المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

(٢) في الأصل «واحد»

(٣) كذا في الأصل ولعله محرف من «مراحتها» أو «مراعها»

(٤) في الأصل «واحد» وانظر رواية عنه نحوها في مسائل عبد الله ص ١٧٤ (٦٥٧) والمذهب أنه إذا اختلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم حولا كاملا فحكمها في الزكاة واحد، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة نفس مائة وعشرون شاة لكل واحد منهم أربعون، لزمهم واحدة، ومع انفرادهم ثلاث شياه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه البخاري، وغيره والخلط على نوعين، خلط أعيان بأن تكون مشاعا بينهما، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه فيبقياه بحاله. وخلط أوصاف بأن يكون ما لكل واحد منها متميزا، فخلطاه في الأوصاف الآتية، وسواء تساويا في الشركة كما في المثال السابق، أو اختلفا بأن يكون لرجل شاة، للأخر تسعة وثلاثون. والمذهب أنه يعتبر في خلط الأوصاف اشتراكهم في خمسة أوصاف: المرعي، والمرح (وهو ما تجتمع فيه السائمة) والمبيت والمحلب والفحل لا غير، وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٢/٦٠٧ وما بعدها، الإنصاف ٣/٦٧ - ٧١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٨٢، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق الخ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣/٣١٤، ٣١٥ (١٤٥٠)، (١٤٥١)

١٧٠٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٣ - ٣٤)

[من حلف بالمشي إلى بيت الله]

١٧٠٦ - قلت /: الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله؟
قال: إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين.

[من قال: كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله]

١٧٠٧ - قلت: الرجل يقول: كل مال أملك في المساكين صدقة، أو كل ما
أملك في سبيل الله؟
قال: عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين، ولم يكن على وجه
النذر.

[حكم من قال: أحلف أو أقسم ولم يقل بالله]

١٧٠٨ - قلت: الرجل يحلف فيقول: أقسم ولا يقول: بالله، ويقول:
أحلف، ولا يقول: بالله، و^(١)أشهد، ولا يقول بالله؟
قال فيه اختلاف، فمن الناس من يقول: إذا قال: أقسم ولم يقل بالله
فهى يمين^(٢). وقال بعضهم: لا حتى يقول: أقسم بالله وأحلف بالله
وأشهد بالله^(٣).

١٧٠٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١١ - ١٢، ٣٩٣)

١٧٠٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣٩٣)

١٧٠٨ - (١) كذا في الأصل، ولو كان «يقول: أشهد» لكان أحسن وإن كان المعنى مفهوما
بدوها للدلالة السياق.

(٢) سواء نوى اليمين أو أطلق، وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو

رواية عن أحمد. فتح القدير ٧٣/٥، المغني ٧٠٢/٨

(٣) وبه قال عطاء والحسن والزهرى وقتادة وأبو عبيد والشافعي. وهناك قول ثالث

وهو أنه إن نوى به اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا. وبه قال مالك وإسحاق وابن

النذر، وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب. بداية المجتهد ٤١٢/١، تكملة المجموع

٢٩٥/١٦، المغني ٧٠٢/٨، الإنصاف ٩/١١، ١٠

١٧٠٩ - قلت: ما تقول فيها؟

قال: فيها بعض الاختلاف.

[من حلف فقال: والله والله والله للتوكيد]

١٧١٠ - قلت: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا.

يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل؟

قال: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق^(١)، والتأكيد أن يحلف على

الشيء فيكرر اليمين، وأرجو أن تجزيه كفارة يمين^(٢).

[من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه]

١٧١١ - قلت: الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى

أنه فيه صادق، لا يشك فيه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف

عليه، يكون هذا لغوا؟

قال: أما الطلاق فلا أقول فيه شيئاً، وأما اليمين من غير الطلاق فلا

شيء عليه، وهو من اللغو.

[مقدار زكاة الفطر]

١٧١٢ - قلت: زكاة الفطر؟

قال: البر خمسة أرطال وثلث، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم أتعيم.

١٧١٠ - (١) في الأصل «عتق» والمثبت من المراجع السابقة في تخريج الأثر.

(٢) تقدم تخريج أثر ابن عمر والكلام على المسألة في رقم (١٢١٠)

١٧١١ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٢٧)

١٧١٢ - تقدم بيان من تجب عليه زكاة الفطر في رقم (٢١٢) أما مقدارها من البر فالصحيح

من المذهب أن الواجب صاع منه ومن غيره من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر،

نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقي الدين: أجزاء

نصف صاع من البر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله =

[من عليه كفارة يمين وليس له مال]

١٧١٣ - قلت: رجل عليه كفارة يمين وليس له مال؟
قال: إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم كفر عن يمينه بالفضل
من قوت يومه، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية.

[حكم وضع الدين من الزكاة]

١٧١٤ - قلت: رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة، فيتركه له
ويحسبه^(١) من زكاة ماله؟
قال: لا يحسبه من الزكاة، لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا^(٢).

[حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي]

١٧١٥ - قلت: رجل له دين على رجل مؤسر هل يجب عليه الزكاة؟
قال: إذا قبضه منه زكى لما مضى.
١٧١٦ - قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟
قال: إذا قبضن مهورهن / زكين لما مضى^(١)، وأما الحلي إذا كان يعار
أو يلبس فلا زكاة فيه^(٢).

= الأثر. المغني ٥٧/٣ - ٥٩، المبدع ٣٩٤/٢، الإنصاف ١٧٩/٣، وتقدم الكلام
على مقدار الصاع في رقم (١٠٨)

١٧١٣ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٧٠١)

١٧١٤ - (١) في الأصل «يخمسه» ويبدو أنه محرف مما أثبتته.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، سواء كان
المخرج عنه عينا أو دينا. واختار الأزجي الجواز. وقيل: يجزيه أن يسقط عنه قدر
زكاة ذاك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، حكاه الشيخ تقي الدين
واختاره أيضا، لأن الزكاة مواساة.

المغني ٦٥٣/٢، الإنصاف ٥٢١/٣

١٧١٥ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٣).

١٧١٦ - (١) نقل عنه روايتين نحوها عبدالله في مسائله ص ١٥٦ (٥٧٧ - ٥٧٩) والصدوق =

[إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها]

١٧١٧ - قلت: المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي؟
قال: إذا حاضت في وقت صلاة فمن الناس من يقول: تقضيها إذا
طهرت، تجعلها أول صلاة تصلّيها^(١). ومن الناس من يقول: لا قضاء
عليها، لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها^(٢). فأما التي تطهر،
فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر، فإذا طهرت في وقت
عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء^(٣).

[الوضوء من كل ما خرج من السيلين]

١٧١٨ - قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟
قال: كل شيء من السيلين من دبر أو فرج فما خرج منها من شيء
من ريح كان أو غيره ففيه الوضوء.

= في الذمة دين للمرأة على الزوج، وحكمه في الزكاة حكم الدين. وتقدم الكلام على
زكاة الدين في رقم (٣) وانظر أيضا المغني ٥٢/٣، الإنصاف ١٨/٣،
(٢) تقدم الكلام عليه في رقم (٨٧٨)

١٧١٧ - (١) هذا مروى عن الشعبي والنخعي وقتاده وبه قال الشافعية والحنابلة. مصنف
عبد الرزاق ٣٣٣/١ - ٣٣٤ (١٢٨٩، ١٢٩٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢، بداية
المجتهد ١٠١/١، المجموع ٦٣/٣ - ٦٥، الإنصاف ٤٤١/١ - ٤٤٢، شرح منتهى
الإرادات ١٣٧/١

(٢) هذا مروى عن الحسن ومحمد وحماذ وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية
المراجع السابقة وبدائع الصنائع ٩٥/١
(٣) تقدم الكلام عليه في رقم (١٤٢٨)

١٧١٨ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٢٨١)

[من وجد على طرف إحليله بللاً ولم يعلم أنه احتلم]

١٧١٩ - قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بللاً^(١) وهو نائم، ولم ير أنه احتلم؟
قال: إذا كان شاباً ممن ليس له أهل فالحیطة له أن يغتسل، لأنه قد
يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلاطف أهله أو لمسها أو
قبل ثم نام على ذلك، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى
في منامه شيئاً^(٢).

[الحكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة]

١٧٢٠ - قلت: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل
ولم يبيل؟
قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال وإلا اغتسل،
وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء.

١٧١٩ - (١) في الأصل «بلل».

(٢) إذا انتبه بالغ أو من يحتلم البلوغ فرأى منياً، ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل،
قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه، فإن
وجد بللاً لا يعلم هل هو مني أو غيره فالصحيح من المذهب أنه يجب عليه الغسل
مطلقاً، لأن الظاهر أنه احتلام، وعنه يجب مع الحلم. وعنه لا يجب مطلقاً. هذا إذا
لم يسبق نومه ملاءبة أو نظر أو فكر ونحوه، فإن سبق نومه شيء من ذلك فالصحيح
من المذهب أنه لا يجب عليه الغسل إن لم يذكر احتلاماً، لأنه مشكوك فيه، والظاهر
أنه مذي لوجود سببه، فلا يزول يقين الطهارة بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة
الشك. وعنه يجب. وعنه يجب ومع الحلم. المغني ١/٢٠٢ - ٢٠٣، الإنصاف
١/٢٢٨ - ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٧٥.

١٧٢٠ - تقدم تحريج أثر علي وابن عباس في رقم (١٥٧٢) وتقدم الكلام على المسألة في رقم
(٣٢١)

[مسائل في الصرف]

١٧٢١ - قلت: الرجل يجيء إلى البقال فيقول: عندك دراهم دينار؟ فيقول: لا، عندي بنصف دينار، فيشتري منه بنصف دينار، ويدفع إليه الدينار فيقول للبقال: هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار، وعشرة قراريط لي عليك. فيتراضيان على ذلك، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة، ولا يصارفه على شيء، حتى إذا أخذ منه بقية النصف الدينار قال: الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك. هل يطيب ذلك لهما؟ وكيف الحيلة لهما؟

قال: إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون ها وها. فلا يعجبنا ذلك. وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب/ وهو كذا وكذا قيراطا، فأخذ المشتري الدراهم، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار لصاحبه، وهو شريك له فلا بأس، فإن أراد أن يبيعه بقية الدينار فأعجب إينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه.

١٨٨/

١٧٢٢ - قلت: الرجل يدفع إلى الصير في الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي؟

١٧٢١ - لأنه إذا أخذ درهما ودرهمين، ثم صارفه صار بيع الدين بالدين في الصورة التي قال: عشرة قراريط لي عليك. أما إذا صار المشتري شريكا للبائع بنصف الدينار، وصار النصف أمانة له عنده، ثم أخذ منه درهما ودرهمين، ثم تصارفا، لم يوجد فيه القبض يدا بيد، وهو شرط لصحة الصرف فلم يجزه، أما إذا صار شريكا له، ثم استوفى منه ثمن نصف الدينار وسلمه إليه صح، لأنه لم يوجد بيع الدين بالدين، ووجد الصرف يدا بيد. وكذلك لو أخذ درهما ودرهمين وكان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح أيضا، نص عليه.

المغني ٥٤/٤، ٦٠، المبدع ٥١/٤ - ٥٢، الإنصاف ٤٤/٥، ٥٠.

قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه [عليه]، ولا يفترقان وبينهما لبس والذهب بالورق ربا إلا هاوها.

١٧٢٣ - قلت: الرجل يبيع ثلاثة دنائير ذهباً مكسوراً بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا؟

قال: لا يعجبنا، ولكن إن شاء أن يبيعها^(١) بدراهم، ويشترى بها من الذهب ما شاء.

١٧٢٤ - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟ قال: هذا خبيث رديء لا يجوز، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطاً من الذهب^(٢).

١٧٢٢ - ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، والمذهب أنه لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويلزم بالتفرق إذا تم التقابض في المجلس، لأن الشرط التقابض في المجلس وقد وجد. ويحتمل أن يبطل إن تخايراً قبل القبض في المجلس.

الفروع ١٦٦/٤، المبدع ١٥٢/٤، شرح منتهى الإيرادات ٢٠١/٢. وتقدم الكلام فيما لو ظهر عيب في البعض بعد التقابض والافتراق في رقم (٨٧٦)

١٧٢٢ - ١٧٢٤ - (١) كذا في الأصل، والأولى بدون «أن»

(٢) لا يجوز بيع ثلاثة دنائير مكسورة بدينارين صحيحين غير درهم، ولا عشرة دراهم مكسورة بثمانية دراهم صحاح وفلسين لما يحصل فيه من التفاضل، بينما يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون سواء بسواء، والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل.

أما إذا باع الدنائير المكسورة بالدراهم، ثم اشترى منها الذهب، أو باع الدراهم المكسورة بالقراريط ثم اشترى منها الدراهم فحائز وإن كان فيه التفاضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. متفق عليه من حديث أبي بكر. المغني ١٠/٤ - ١٢، ٦٤ المبدع ١٢٨/٤ - ١٢٩، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٣٧٩/٤ (٢١٧٥) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب الربا ١٦/١١ - ١٧

[لا اعتبار للشك في نقض الوضوء]

١٧٢٥ - قلت : الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء ، فربما نظر ، فإذا بلل وهو في الصلاة ؟
قال : إن كان تخيل إليه فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ، ولا يتعاهد ذلك من نفسه .

[حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء]

١٧٢٦ - قلت : الرجل يخرج من الخلاء ، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ، ولا يستنجي بهاء ، أترى بذلك بأساً ؟
قال : إذا نقي بالأحجار أو بهاء فكل ذلك يجزي ، إلا أن يكون تلتخ غير موضع الخلاء فلا يجزي .

[من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة]

١٧٢٧ - قلت : الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة ، فيصلي ولا يعلم ، ثم يعلم به بعد ؟
قال : أما البول والعدرة فإنه يعيد منه قل أو كثر ، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء .

١٧٢٥ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٢٣ (٧٩ - ٨٠) وهذا هو المذهب لأن الأصل أنه لم يخرج منه شيء ، ولا يزول هذا الأصل إلا باليقين . أما إذا تيقن أن البول قد خرج منه فإنه يغسله ويتوضأ ويعيد الصلاة .
المغني ١٩٦/١ - ١٩٧ ، إغاثة اللهفان ١/١٤٣ ، الإنصاف ١/٢٢١

١٧٢٦ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٨)

١٧٢٧ - تقدم الكلام فيما إذا صلى وفي ثوبه دم في رقم (٩١ ، ٩٢) وفيما إذا صلى وفي ثوبه غائط أو بول في رقم (١٠٠) وفيما إذا صلى وفي ثوبه . رقم (١٦٦٩)

[من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة]

١٧٢٨ - قلت: الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة؟

قال: يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ. بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة.

[أين تعتد المتوفى عنها زوجها]

١٧٢٩ - قلت: المرأة يموت زوجها؟

قال: تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه، إلا أن تكون ساكنة فتخرج.

[من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة]

١٧٣٠ - قلت: الرجل يقول للرجل: بالله عليك ألا أكلت، فلا يأكل، أو يقول: ١٨٩/ أقسمت عليك بالله ألا أكلت؟

قال: الناس فيه مختلفون، فمن الناس من يقول: تجب الكفارة على الذي أقسم أو حلف^(١). ومن الناس من يقول: على الذي أقسم عليه^(٢).

١٧٢٨ - هذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المغني ١/٣٤٠ - ٣٤١، المبدع ١/٢٩٢، الإنصاف ١/٣٨١.

١٧٢٩ - في الأصل «إلا أن يكون ساكنة فيخرج» ويبدو أن الأولى ما أثبتته، يعني إلا أن تكون ساكنة في بيت مستأجر فيخرجها صاحبه، وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٥٤١)، (٧٦٤)

١٧٣٠ - (١) في الأصل «أحلف» ومعناه استحلف وهو لا يناسب المقام. وهذا القول مروى عن ابن عمر وعطاء وقتادة والقاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة والأوزاعي والشافعي، هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. مصنف عبد الرزاق ٨/٤٧٨، السنن الكبرى لليثقي ١٠/٤١، المغني ٨/٧٣١، الإنصاف ١١/٣٤، لسان العرب ٩/٥٣

[حكم عتق الكتابي في الكفارات]

١٧٣١ - قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع فلا بأس به.

[كم يصلى قبل الجمعة وبعدها]

١٧٣٢ - قلت: كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟
قال: لا بأس بما صلى، إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين فلا بأس.

[متى يورث السقط]

١٧٣١ - قال: السقط يورث إذا استهل، والاستهلال أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج فلا يورث.

= (٢) هذا رواية عن أحمد، وروي ذلك مرفوعا من حديث عائشة لكنه مرسل.
المراجع السابقة.

١٧٣١ - نقل هذه المسألة بنصها الخلال في أحكام أهل الملل ص ١١١، ولا يجزي في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، أما سائر الكفارات فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه مثل كفارة القتل لا يجزيء فيه إلا رقبة مؤمنة. وعنه يجزيء فيه رقبة كافرة أيضا. المغني ٣٩٧/٧، الإنصاف ٢١٤/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٣.

١٧٣٢ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٥٢٦ - ٥٢٧)

١٧٣٣ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٠/٢ (١٤٧٤) والمذهب أنه يرث السقط ويورث إذا استهل صارخا أو عطس أو تنفس أو ارتضع أو وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها، أما حركة يسيرة كاختلاج فإنه لا يرث ولا يورث بها، لأنها لا تدل على الحياة. والاستهلال هو رفع الصوت بالبكاء. وعنه يرث أيضا بصوت غير صراخ. المغني ٣١٦/٦ - ٣١٧، الإنصاف، ٣٣٠/٧ - ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢ - ٦١٦

[كيفية صلاة المقتدى إذا صلى الإمام جالسا]

١٧٣٤ - قال أبي: الإمام إذا صلى جالسا صلوا جلوسا^(١). قال بعض الناس: لا يؤم أحدا جالسا فيصلى من ورائه قياما^(٢). لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما، وكان أبو بكر يأتي بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يأتون بأبي بكر^(٣)، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وهذا قول الشافعي^(٤). وقال بعض الناس: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جحش شقه [الأيمن]^(٥) قال: فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من أنس^(٦). ويروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: صرع رسول الله

١٧٣٤ - (١) نقل روايات عنه نحوها أبو داود في مسأله ص ٤٣، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، فإن صلوا قياما صحت صلاتهم في أحد الوجهين، وهو المذهب والوجه الثاني: لا يصح. وعنه يصلون قياما. المغني ٢/٢٢٠ - ٢٢٣، المبدع ٧٠/٢ - ٧٧، الإنصاف ٢/٢٦١

(٢) كذا العبارة في الأصل، والمقصود أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من ورائه قياما. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ ١٧٢/٢ - ١٧٣ (٦٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٤/١٣٥ - ١٣٨

(٤) انظر: الأم ١/١٥١

(٥) زيادة من المراجع الآتية في التخريج.

(٦) رواه أحمد في المسند ٣/١١٠ بهذا الإسناد، ومن نفس الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ (١١١٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٠ - ١٣١، وورد الحديث =

صلى الله عليه وسلم من فرس فوثبت رجله^(٧)، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي قاعدا، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا^(٨)، ثم دخلنا عليه من الغد، وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فأشار إلينا بيده/ أن اجلسوا فلما انصرف قال: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما^(٩). والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا إذ جلس عن يسار أبي بكر^(١٠)، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي، والناس يأتون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدىء بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقعدوا كان هو المبتدىء للصلاة، فقال: أقعدوا فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته قعودا، وهو قاعد^(١١). وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا^(١٢). والذي يذهب إليه أبي^(١٣) هذه الأحاديث.

= من طريق مالك ومعمّر عن الزهري أيضا. انظر: مسند أحمد ١٦٢/٣، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب جعل الإمام ليؤتم به... الخ ١٧٣/٢ (٦٨٩) وصحيح مسلم الباب السابق.

(٧) في المراجع الآتية في التخريج «فانفكت قدمه».

(٨) في سنن أبي داود: «فدخلنا عليه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة ثانية» فذكر نحو ما ذكره أحمد هنا بعد هذا. ولم يذكر البيهقي أيضا أنه أشار بيده أن اجلسوا إلا في المرة الثانية.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ٤٠٣/١ - ٤٠٤ (٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٣ مختصرا. وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٧٧/٢، وقال الألباني: إسناده على شرط مسلم. إرواء الغليل ١٢٢/٢

(١٠) كلمة «أبي» مكررة في الأصل.

(١١) هذا جمع من الإمام أحمد رحمه الله بين الحديثين.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٦/٢، ٤١١، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان =

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالسا، فجعلوا يصلون قياما، فأشار أن اجلسوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا^(١٤). وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إن جابرا صلى بهم وهو جالس وهم جلوس^(١٥). وأسيد بن حضير^(١٦) وأبو هريرة^(١٧) معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا. فأما من قال: لا يؤمن أحد يعنى جالسا، فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف فعله إذ مرض فصلى

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/٢١٦ (٧٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٤ - ١٣٥ (١٣) في الأصل زاد بعد أبي «إلى» وهو خطأ.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/١٧٣ (٦٨٨) ومسلم في صحيحه الباب السابق ٤/١٣٢

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣٢٦، وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦

(١٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ - ٣٢٧، ورواه ابن المنذر بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وروى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي قعودا ١/٣٠٩ (٦٠٧) من وجد آخر عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. لكن قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦: في إسناده انقطاع.

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٦ من قوله وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٧٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ (٤٠٨٣) عنه مرفوعا.

قاعدا وأبو بكر قائم يأتهم به^(١٨)، فهو خلاف هذه الأخبار جميعا، فإن كان إماما مبتدئا^(١٩) للصلاة، فصلى يقوم بعض صلاته فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، (فيكون الإمام الأول الذي ابتداء الصلاة يأتهم به الناس، ويأتهم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢٠).

[حكم تعجيل الزكاة لسنة]

١٧٣٥ - قال أبي: يعجل من الزكاة للسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس، وقال: إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام أول.

[حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث]

١٧٣٦ - ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث، يروى فيه عن سلمان وابن عمر كفرا قبل الحنث^(٢١)، وقال الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾^(٢٢) فقد أمر

(١٨) كذا العبارة في الأصل، ولا يخفى أن قول من قال: إذا صلى الإمام جالسا صلى من وراه قائما ليس مخالفا لفعله صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما هو مخالف لفعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا، وأشار إلى من وراه أن اجلسوا، فلعل في العبارة سقطا، وقامه: وخلاف فعله إذ صرع فجحش شقه الأيمن فصلى جالسا الخ، أما ما ورد أنه مرض فصلى قاعدا وأبو بكر قائم يأتهم به فهو خلاف هذه الأخبار الخ، أو عبارة بهذا المعنى. والله أعلم.

(١٩) في الأصل «مبتديء».

(٢٠) العبارة التي بين الهلالين مكررة في الأصل، وانظر رواية نحوها عن أحمد وبعض التفصيل في المسألة في فتح الباري ٢/ ١٧٥ - ١٧٧.

١٧٣٥ - تقدم تخريج زكاة العباس في رقم (١٤٨٧) وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٤)

١٧٣٦ - (١) تقدم تخريج أثر ابن عمر وسليمان والكلام على المسألة في رقم (١٣٢٤)

(٢) المجادلة: ٣

بالكفارة قبل الحنث، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يحنث^(٣)، وقال بعض الناس: لا تجزى الكفارة إلا بعد الحنث^(٤).

[مصارف الزكاة]

١٧٣٧ - قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟
قال: يعطي الذي يريد حمله دنائير، فيكون يشتري هو لنفسه^(٥)، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيه^(٦)، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إنى جنبت عنه^(٧)، لا يجزى ولاء ويكون له منفعة^(٨).

[من قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق
وطالق وطالق]

١٧٣٨ - وقال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها فهو على ما أراد، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى ولا تلحقها

(٣) هذا هو المذهب. وقيل: تجب عليه الكفارة إذا عزم على الوطء ثم مات أو طلقها قبل الوطء. المغني ٧/٣٥١-٣٥٢، الإنصاف ٩/٢٠٥.

(٤) هذا في غير كفارة الظهار، وبه قال أصحاب الرأي. أما كفارة الظهار فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء. انظر المغني ٨/٧١٣، والهداية مع شرحه فتح القدير ٤/٢٥٨، ٥/٨٣-٨٥.

١٧٣٧ - (١) تقدمت روايتان بهذا المعنى برقم (٩٤٤، ١٦٨٢) وتقدم الكلام عليه في الموضوع الأول، وراجع أيضا رقم (٦).

(٢) في الأصل «فيها، وعنهما» والمثبت من الروايتين والوجهين ٢/٤٤ فقد ذكر فيها هذه الجملة من رواية صالح.

(٣) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٨).

الثنتان^(١)، فإن أراد تزويجها فهي أملك بنفسها، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي^(٢).

وإذا قال: أنت طالق وطلاق وطلاق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة^(٣)، وكذا المدخول بها^(٤). وقوله: أنت طالق وطلاق وطلاق بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثا.

[الأذان مثنى مثنى]

١٧٣٩ - قال أبي: الأذان مثنى مثنى، والمثنى أن يقول: /: الله أكبر، الله أكبر، ١٩٢/
الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، هذا في حديث عبد الله بن زيد.

١٧٣٨ - (١) في الأصل «الثنتين» وتقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤٣٦)

(٢) كلمة «وولي» مكررة في الأصل.

(٣) تقدم الكلام على هاتين المسألتين في رقم (١٦٨٦)

(٤) هذا هو المذهب. انظر المراجع السابقة في رقم (١٦٨٦) والمغني ٧/٢٣٢ -

٣٣٣

١٧٣٩ - عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخرجي أبو محمد المدني، أرى الأذان، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد في أحد/عخ ٤ الاستيعاب ٢/٣٠٣، الإصابة ٢/٣٠٤ (٤٦٨٦) التقريب ص ١٧٤، وحديثه المشار إليه هو ما فيه ذكر رؤيته الأذان، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣، أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان ١/٣٣٧ - ٣٣٨ (٤٩٩) وابن ماجه في سننه أبواب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان ص ٥١، والدارمي في سننه ١/٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩١، وصححه البخاري وابن خزيمة والنووي والذهبي وغيرهم. بلوغ المرام مع سبل السلام ١/١١٨، إرواء الغليل ١/٢٦٥ =

[إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما]

١٧٤٠ - قلت: الوليمة يكون فيها المسكر؟

قال: إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو سترت الجدر بالثياب، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما، أو كان فيه ضرب معازف. يقال: إن أبا أيوب^(١) وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم، قال سالم: فكان فيمن أذنا^(٢) أبو أيوب^(٣)، فجاء فدخل، فرأى البيت قد ستر بجنادي^(٤) أخضر، فقال: أي عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال ابن عمر: غلبنا النساء. فقال: لا آكل لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا فخرج^(٥).

وذكر ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٠) أنه سمع الإمام أحمد يؤذن مثنى مثنى، والصحيح من المذهب أن الأذان مثنى مثنى، خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه لحديث عبدالله بن زيد. وعنه الترجيع أحب إلي، نقلها حنبل. المغني ٤٠٤/١ - ٤٠٥، المبدع ٣١٦/١، الإنصاف ٤١٢/١ - ٤١٣.

١٧٤٠ - (١) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها/ع.

الاستيعاب ٤٠٢/١ - ٤٠٤، الإصابة ٤٠٤/١ (٢١٦٣) التقريب ص ٨٨

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة «أذن» يعني ابن عمر.

(٣) في الأصل «أبا أيوب» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) جنادي: ثياب تستر به الجدران. المعجم الوسيط ١٠/١٤٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبدالله المصنف ٤٩٦/٨ (٥٣٥٥) وأخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن ابن عمر. السنن الكبرى ٧/٢٧٢، والمذهب أن المدعو إذا علم أن في الدعوة منكرًا، كزمر أو خمر أو آنية الذهب والفضة، وأمكته الإنكار حضر وأنكر، لما فيه من أداء فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، فإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر. ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهدته أزاله وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لثلاث يكون قاصدا لرؤيته وسماحه، فإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا، =

[جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه]

١٧٤١ - قال أبي: السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام والتمر والشعير والذرة والسلت والثياب والحيوان، إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى فلا بأس به^(١) ويكره الرهن والقبيل يعني الكفيل في ذلك^(٢).

[حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها]

١٧٤٢ - قلت: الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها، هل يطيب له ربحها؟ فإن أعلمه وأحله له؟
قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها، فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطيبه^(١) له^(٢).

[من قال هذا الطعام علي حرام]

١٧٤٣ - قلت: الرجل يقول: هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئا؟
قال: يكفر إذا أكل.

= لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف، وإن شاهد ستورا معلقة على الجدران فيها صورة حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة ولا يجرم، وإن كانت مبسوطة على الأرض أو كانت على وسادة فلا يكره الجلوس، وكره ستر الحيوان بستورا لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد، وهو عذر لترك الإجابة لحديث أبي أيوب الأنصاري، ولا يجرم لفعله ابن عمر بشرط أن لا يكون من الحرير، فإن كان من الحرير حرم ستر الحيوان به، وحرم الجلوس معه لما فيه من الإقرار على المنكر، وفيه أقوال أخرى. المبدع ٧/١٨٤ - ١٨٦، الإنصاف ٨/٣٣٥ - ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٨٧/٣ - ٨٩.

١٧٤١ - (١) تقدم الكلام عليها في رقم (٢٣٧، ١٣٤٥، ١٤٠٩)

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٤٠٩)

١٧٤٢ - (١) في الأصل «يطيبها».

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٣١)

١٧٤٣ - المذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أنه إذا حرم شيئا من الحلال غير الزوجة =

[إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك]

١٧٤٤ - قلت: الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك،
وذهب دينه؟

قال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لأمتي عما
حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. فإذا حدث نفسه بشيء
صرف ذلك عن نفسه.

[إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها]

١٧٤٥ - قلت: إذا حلف الرجل على امرأته فقال: أنت طالق ثلاثا إن خرجت
من البيت/ فأخرجت رجلها؟

١٩٣/

حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن يزيد^(١) قال:
أخبرنا أيوب يعني أبا العلاء القصاب عن قتادة في رجل قال لامرأته:
إن دخلت بيت فلان فهي طالق، فتناولت شيئا من البيت. قال: ليس
بطلاق حتى تدخل^(٢).

= كطعام ولباس ونحوهما لم يجرم، وعليه كفارة يمين إذا فعله. وقيل: يحتمل أن يجرم
تحريرا تزيله الكفارة. المبدع ٢٧٢/٩ - ٢٧٣، الإنصاف ٣٠/١١، شرح منتهى
الإرادات ٤٢٦/٣.

١٧٤٤ - حديث: إن الله تجاوز لأمتي الخ أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٥، ٢٩٣، ٤٢٥،
٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، والبخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب الطلاق والكراهة
الخ ٣٨٨/٩ (٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيثار، باب تجاوز الله عن حديث
النفس ١٤٦/٢ - ١٤٧

ونقل هذه المسألة إلى آخر الحديث القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه

٥١٦-٥١٥/٢

١٧٤٥ - (١) الكلاعي.

(٢) لم أعثر عليه، وأيوب أبو العلاء صدوق له أوهام، لكنه تابعه سعيد بن أبي عروبة

=

في الرواية الآتية فيكون الأثر صحيحا إن شاء الله.

قال: وقال حماد: إذا أدخلت يدها أو شيئاً^(٣) من جسدها فهي طالق^(٤).
حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٥) قال:
حدثنا سعيد^(٦) عن قتادة في رجل قال: لا امرأته: إن دخلت دار فلان
فأنت طالق، فأدخلت رأسها، قال: ليس ذلك بدخول حتى تدخل
رجليها، فإذا أدخلت رجليها فقد دخلت، إنما يقع بالرجلين^(٧).
حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبوالمغيرة^(٨) قال: حدثنا
صفوان^(٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير^(١٠) عن أبيه عن عوف
بن مالك الأشجعي^(١١) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه، فقال: عوف؟ فقلت: نعم. قال: ادخل. قلت: كلي أو
بعضي؟ قال: بل كلك. قال: اعدد يا عوف ستاً فذكر الحديث^(١٢).

-
- (٣) في الأصل «شيء».
- (٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد. المصنف ٥/٢٣٠
- (٥) ابن حبيب الباهلي.
- (٦) ابن أبي عروبة.
- (٧) لم أعره عليه، ورجاله ثقات، وسعيد مدلس لكنه أثبت الناس في قتادة، وتابعه
أيوب أبو العلاء في الرواية السابقة.
- (٨) عبد القدوس بن الحجاج.
- (٩) ابن عمرو بن هرم السكسكي.
- (١٠) الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة ثمانى عشرة ومائة / بخ م ٤
التقريب ص ٢٠٠، التهذيب ٦/١٥٤ (٣١٢)
- (١١) صحابي مشهور شهد الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين / ع
الاستيعاب ٣/١٣١، الإصابة ٣/٤٣ (٦١٠٣) التقريب ص ٢٦٧
- (١٢) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في المسند ٦/٢٥ وهو صحيح على شرط مسلم كما
قال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي ص ٦٣، وأيضاً
أخرجه من طريق محمد بن أبي محمد وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب،
وهشام بن يوسف عن عوف بن مالك. المسند ٦/٢٢، ٢٤، ٢٧، وأخرجه ابن ماجه
في سننه كتاب الفتن، باب أشراط الساعة ص ٣٠٢ من طريق أبي إدريس الخولاني =

قال أبي: ما أجتري أن أفتي فيها، وكأنني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها. (١٣) لكن إذا قال: يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت. (١٤)

[الحكم إذا طلق بعض تطلقه]

١٧٤٦ - وإذا قال: أنت طالق نصف تطلقه أو ثلث أو ربع فهي واحدة على الكمال. يروى عن الحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز، يعني مذهبه إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة.
١٧٤٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا

عن عوف بن مالك، ومن طريق أبي إدريس أيضا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب ما يجذر من القدر ٢٧٧/٦ (٣١٧٦) لكن مختصرا بدون محل الشاهد. (١٣) هذا هو المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة لما ذكر الإمام أحمد من حديث عوف وغيره. وعنه يحنث إلا أن ينوي جميعه. الشرح الكبير ٤٤٦/٨ - ٤٤٧، المبدع ٣٧٢/٧، الإنصاف ١١٧/٩ - ١١٨.

(١٤) هذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان لها العضو الذي نسب إليه الطلاق من اليد والرجل والأصبع، فإن لم يكن لها هذا العضو ففيه وجهان. المبدع ٣٠٠/٧، الإنصاف ١٧/٩، شرح منتهى الإرادات ١٤٠/٣

١٧٤٦ - روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل بعض تطلقه قال: ليس فبه كسر، هي تطلقه واحدة، وقاله عمر بن عبدالعزيز، المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عاصم رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطلقه؟ قال: هي تطلقه واحدة. وروى عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث تطلقه فهي تطلقه. المصنف ٥٣/٥

أما الحسن فقد روى سعيد بن منصور في سننه (١١٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٥) من طريق منصور عنه في رجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطلقه قال: يطلق كل واحدة منهن تطلقه. وهذا هو المذهب، المبدع ٢٩٨/٧، الإنصاف ١٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣

معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً^(١) فقد طلق كلهن بتطليقة^(٢) حتى يقول: خمساً أو ستاً^(٣) أو سبعا أو ثمانية، فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين^(٤) حتى يقول: اقسمن^(٥) بينكن تسعا أو فوق ذلك، فإذا قال ذلك طلقن^(٦).

١٧٤٨ / حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا / عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا قال: أنت طالق سدس^(١) تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض^(٢) تطليقة فهي واحدة، وإذا قال: أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها^(٣).

١٧٤٩ - قال: وسئل قتادة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء بيت ففرق بينهما.

١٧٤٧ - (١) في الأصل «ثلاث أو أربع» والتصويب من مصنف عبدالرزاق.

(٢) في مصنف عبدالرزاق «فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة».

(٣) في مصنف عبدالرزاق «خمس أو ستة».

(٤) في مصنف عبدالرزاق «فأي ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين».

(٥) في مصنف عبدالرزاق «اقتسمن»

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٤٩) وفيه، «طلقهن كلهن»

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٦٩) عن عبدالله بن المبارك عن معمر به،

وفيه «طلقت كل واحدة ثلاثاً». وهذا هو المذهب، وفيه روايات أخرى. المبدع

٢٩٨/٧ - ٢٩٩، الإنصاف ١٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٧ - ١٤٠.

١٧٤٨ - (١) في مصنف عبدالرزاق «ثلث تطليقة».

(٢) في مصنف عبدالرزاق «سدس تطليقة» وزاد لفظ «تطليقة» بعد ربع وخمس أيضاً

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٦ (١١٢٥١، ١١٢٥٢)

١٧٤٩ - في الأصل «فرق» بدون فاء، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٤/٦ (١١٢٥٤)

عن معمر وفيه: «قال: فرق بينهما قتادة».

والمذهب أنه يقع طلقة واحدة لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، والطلقة الواحدة قد

يملا الدنيا ذكرها. إلا أن ينوي أكثر فيقع، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا =

[إنكار عطاء من كتابة الحديث]

١٧٥٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين - قال وكيع: أبو هريرة التيمي وكان ثبتاً^(١) - قال: كنا جلوساً عند عطاء^(٢) ونحن نسائله إذا جاء رجل بصحيفة فقال: يا أبا محمد إني من أرض شاسعة قليل علماءؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثهم به، مما أمرهم به ونهاهم [عنه]^(٣) ليس في القرآن. قال: فقال له عطاء: وترضى بما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وما لي لا أرضى؟ قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى، اجتمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن. قال: ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب. ^(٤) فلست بكتاب لك.

نواه وجب إيقاعه بلا نزاع ونقله ابن منصور. المبدع ٢٩٥/٧، الإنصاف ١١/٩ -

١٢، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٣

١٧٥٠ - (١) في الأصل: «ثبت» والتصويب من المصدرين الآتين، ومسكين هو ابن دينار

التيمي أبو هريرة. ونقل عن الإمام رواية مثلها عبد الله فقال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن مسكين أبي هريرة التيمي، قال وكيع: وكان ثبتاً، الجرح والتعديل

١/٤ - ٣٢٨ - ٣٢٩، الكنى والأسماء للدولابي ١٥٢/٢

(٢) الظاهر أنه عطاء بن يسار فإنه روى حديث النبي عن كتابة الأحاديث، وكنيته أبو محمد.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قلت: لم يحصل إجماع على هذا، وإنما هو مروى عن ابن مسعود وأبي موسى

ومسألة كتابة الحديث كانت مختلفاً فيها في القديم، ثم أجمع المسلمون على جوازها.

انظر ما تقدم في التعليق على رقم (١٠٣٦) وانظر بعض القائلين بالإباحة والمنع من

الصحابة وغيرهم ووجهاتهم في سنن الدارمي ١/١١٩ - ١٣٠، مصنف ابن أبي شيبة

٤٩/٩ - ٥٥

[حكم من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة]

١٧٥١ - قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا للسنة ولم يدخل بها، فلا يعلم لهذه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعا، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها فقد قيل : إن ابن عمر طلق امرأته حائضا، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها^(١) فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء. فاحتج محتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها فذلك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا. فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلقها فيه، فقد جاء بالسنة، واستثناؤه/ بالسنة باطل، لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فيقع الثلاث جميعا، ولا يكون استثناء بشيء.^(٢)

١٩٥/

[الحكم إذا سرق العبد من غير سيده]

١٧٥٢ - قلت : العبد إذا سرق من غير مال سيده؟

١٧٥١ - (١) تقدم تخريجه في رقم (٢٥)

(٢) تقدم الكلام على مسألة : إذا قال لزوجته المدخول بها أو غير المدخول بها : أنت

طالق ثلاثا للسنة في رقم (١٦١٤)

١٧٥٢ - لم يذكر جواب الإمام أحمد هنا، وإنما ذكر صالح روايات في هذه المسألة من طريق

أبيه ولعل الجواب سقط من الأصل، لأن قبل الرواية الآتية وضعت علامة الوقف

إشارة إلى انتهاء هذه المسألة وبدء مسألة جديدة. وصرح في مسائل أحمد وإسحاق

٥٧٨/١ أن العبد إذا سرق قطع.

والمذهب بلا نزاع أنه يستوي في حد السرقة الحر والعبد، والحرية ليست من شروط

القطع لعموم قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة : ٣٨،

وللروايات الآتية. المغنى ٢٦٧/٨، الشرح الكبير ٣٠٠/١٠

١٧٥٣ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر^(١) عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي، خل عنه، قال: فهلا قبل أن تأتيني به، فقطعه^(٢).

١٧٥٤ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن غلاما لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه.

١٧٥٥ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا شريك^(١) عن أبي إسحاق^(٢) أن رجلا ادعى على عبده أنه سرق، فرفعه إلى شريح فاعترف فقال: هو عبد لا يجوز اعترافه^(٣).

١٧٥٦ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن

١٧٥٣ - (١) جعفر بن إياس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٩ (٨٢٣٣) عن هشام عن أبي بشر بهذا الإسناد، ويبدو أن هشام خطأ من الناسخ أو الطابع، والصواب هشيم كما هو في مسائل صالح. وإسناده منقطع لأن يوسف بن ماهك لم يدرك صفوان.

١٧٥٤ - نفس الرواية السابقة إلا أنها مختصرة.

١٧٥٥ - (١) ابن عبدالله النخعي.

(٢) السبيعي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي إسحاق أن عبدا أقر عند شريح بالسرقة فلم يقطعه. المصنف ٤٩١/٩ (٨٢٢٧) ونحوه رواه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٣/٢ من طريق سفيان عن أبي إسحاق. وهذه المتابعات صار إسنادها قويا.

١٧٥٦ - رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/١٠ - ٢٤١ (١٨٩٨٣) عن معمر به بتفصيل أكثر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٩ (٨١٩٠) عن ابن المبارك به، لكن لم يذكر فيه قول عثمان ومروان، بل رواه منفردا من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.
٤٨٤/٩ - ٤٨٥ (٨١٩٧، ٨١٩٨).

عبدالعزیز. قال: ما بلغك فی العبد الأبق إذا سرق؟ قال: قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا یقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبدالله أن ابن عمر قطع عبدا له أبق سرق.

= وإلى هنا انتهى ما وجدنا من مسائل صالح من ص ١ - ١٩٥، وبعدها ورقة فيها مسألة فی استتابة المرتد، والظاهر أنه نقلها أحد من داخل الكتاب فإنها موجودة فی رقم (١١٩١ - ١١٩٢) بنصها، وخطها مغاير عن سائر الكتاب.

هذا وقد حققت هذا الكتاب القيم وخدمته بشتی الطرق من تخريج الأحاديث والآثار والأقوال، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بیان أرقامها، وترجمة الأعلام، والتعليق على المسائل، ووضع العناوين والترقيم وغير ذلك. وأرجو أن أكون قد نهجت فيه المنهج العلمي السليم.

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله نافعا لطلبة العلم وعامة المسلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ فضل الرحمن بن دين محمد
المدينة المنورة

الفهارس

الفهارس

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الآثار والأقوال .
- * فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئاً من حياتهم .
- * فهرس الكلمات الغريبة .
- * فهرس البلدان والأماكن .
- * فهرس القبائل والملل والجماعات .
- * فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب .
- * فهرس الأشعار .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس المسائل الواردة في الكتاب .
- * فهرس الموضوعات حسب ما ورد في الكتاب^(١) .

هذه الفهارس كلها مرتبة على أرقام المسائل والنصوص الواردة في الكتاب . إلا فهرس الموضوعات فإنه مرتب على الصفحات .

فهرس الآيات

رقمها السورة	رقم المسألة	الآية
٢٠ البقرة	١١٠٤	ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى
١٢٠ البقرة	١١٠٤	ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ولئن اتبعت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك
١٤٥ البقرة	١١٠٤	أياما معدودات
١٨٤ البقرة	١١٦٣	ومن كان مريضا أو على سفر فممن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨٥ البقرة	١٢٢٧	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى يطهرن فإذا تطهرن للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم
٢٢١ البقرة	٨٠٢، ٨٠١	وإن عزموا الطلاق والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
٢٢٢ البقرة	١٤٤٩	فإن خفتن فرجالا أو ركبانا
٢٢٦ البقرة	٧٤٣	يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
٢٢٧ البقرة	٧٤٥	
٢٣٤ البقرة	٧٤٥	
٢٣٩ البقرة	١١٨٠	
٢٧٨ البقرة	٥٦٥	

رقمها السورة رقم المسألة	الآية
٢٨٠ البقرة ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
٢٨٢ البقرة ٧٩٣، ٨٨١	ممن ترضون من الشهداء
٢٨٥ البقرة ٩٦٠	سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير
٤٤ آل عمران ٦٦١	وإذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
١١ النساء ٦٥٧	يوصيكم الله في أولادكم
٢٣ النساء ١٤٤٨	وأمهات نسائكم
٢٣ النساء ٦٤٤	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
٥٨ النساء ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٥ المائدة ٨٠١	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وإن كنتم جنبا فاطهروا وأرجلكم إلى الكعبين فأغربنا بينهم العداوة والبغضاء والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها والجروح قصاص أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت قل لا أجد فيها أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا إلا له الخلق والأمر
٦ المائدة ٤٨٢	
٦ المائدة ١٦٦٤، ٣٥	
٧ المائدة ٢٥٠	
١٤ المائدة ٧٩٣	
٣٨ المائدة ١٢٥٠	
٤٥ المائدة ٣٨٤	
١٠٦ المائدة ٧٩٣	
١٤٥ الأنعام ٣١٧	
٥٤ الأعراف ١١٠٤	

رقمها السورة	رقم المسألة	الآية
الأَنْفَال	٤١	٢٦٧، ١٦٤
التوبة	٦	١١٠٤
التوبة	٦٠	٣٩
يوسف	١٠١	١٦٥٢
الرعد	١٣	٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١
الرعد	١٣	٥٩٣
الرعد	١٣	٥٩١
الرعد	٣٧	١١٠٤
إبراهيم	٢٨	١١١٠
الحجر	٢٢	٦١٣
النحل	٩١	١٢١٠
الحج	٢٥	١٣٨٥
النور	٤٣	٦١١
الأحزاب	٥٠	٢٦٩
الصفات	٤١	٦٦١
الزمر	٢١	٥٩٤
القمر	١٢	٦٠١، ٦٠٢

واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسة
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره
حتى يسمع كلام الله
إنما الصدقات للفقراء والمساكين - إلى
قوله - وابن السبيل
رب . . . توفي مسلماً وألحقني بالصالحين
يسبح الرعد بحمده

ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم
يجادلون في الله وهو شديد المحال
وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال
وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم
بعد ما جاءك من العلم الخ .
يوم تبدل الأرض غير الأرض
وأرسلنا الرياح لواقح
ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها
سواء العاكف فيه والباد

من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء
ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
إن وهبت

فسأهم فكان من المدحضين
فسلكه ينابيع في الأرض
فالتقى الماء على أمر قد قدر

رقمها السورة رقم المسألة

الآية

١١٠٤	١-٤ الرحمن	الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان
		الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
١٧٣٦	٣ المجادلة	فإطعام ستين مسكينا
١٢٣٦	٤ المجادلة	لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
٦٣٣	١ الطلاق	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٧٩٣	٢ الطلاق	وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ولا تمنن تستكثر
٦١١	١٦ نوح	يوفون بالنذر
٢٥٤	٦ المدثر	وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا
١٢١٠	٧ الإنسان	
٦٠٩، ٦٠٤	١٤ النبأ	
٦١٤		

فهرس الأحاديث

(أ)

- ١١٠٤ أبهذا أمرتم أن تغموا كتاب الله ببعضه ببعض الخ
 ٧٠٧ أتى سباطة قوم فمال قائما
 ٢٧٥ أتدرون أي يوم هذا
 ١٦٦١ أثبت فما عليك إلا نبي و شهيدان
 ٧٧٥ اجعلي فيه ملحا
 ٨٧١ احبسي قدر ماكانت تحبسك حيضتك
 ٢٦١ إحرام المرأة في وجهها
 ٨ اختبأت شفاعتي لأمتي
 أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا (حديث أبي حميد)
 ٤٨٣ أدخل النبي صلى الله عليه وسلم رجله الخف وهما طاهرتان
 إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا، فإن أجابوك وإلا فكل
 ٧٠١ واشرب
 ٨٧٢ إذا أحيل على مليء فليحتل
 ٣١٤ إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يمسن من شعره ولا من بشرته
 ٦٦١ إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليه
 ٣٦٣ إذا أكل ناسيا فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه
 إذا آلت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فإت الذي هو
 ٦٣٨ خير وكفر عن يمينك
 إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
 ٦٣٧ واث الذي هو خير

- ١٤٣١ إذا حلقتهم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
- ٣٦٦ إذا خفت الفوت فأوتر بركة
- ٨٧١ إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشره
- ٦٦١ إذا ادعى شيئا وليس في يده واحد منها يقرع بينهما .
- ٦٦١ فأيهما أصابته القرعة حلف
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا
- فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
- ١٢٥١ قبل التسليم الحديث (حديث أبي سعيد)
- إذا صلى الإمام قاعدا فصلبوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلبوا
- ١٧٣٤ قياما
- إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
- ٢١٦ الحديث (حديث جابر بن يزيد)
- ١٧٠١ إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل
- إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد
- ١٧٣٤ فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلبوا جلوسا
- ٢٧٢ إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا
- ٨٧١ أذن في السلم
- ١٣٥٢ «أردده»
- ٦٤٦ ارم بمثل حصى الخذف
- ١٦٠١ أسلم وله عشرة نسوة فقال : اختر منهن أربعا
- ١٤٥٥ اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر
- ١٣٥٣ أشهد غيري
- ٨٩٧ اعتق أو صم أو تصدق
- اعتق رقبة، قال : لا أستطيع، قال : صم شهرين أو أطعم
- ٩٩٣ ستين مسكينا

- ١٠٠٢ أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان ثمرة
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وبنت
المولى النصف
- ١٥٢٣ أعلم وعاءها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك واستمتع بها.
(حديث خالد الجهني)
- ١٢٤٠ اغسلنها بهاء وسدر
- ١٥٣٦ اغسلوه بهاء وسدر
- ١٥٣٦ اغسله بهاء وسدر
- ٧٧٥ أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع
- ٦٦٢، ٦٦١ أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة
- ٦٦١ أقرع في الولد
- ١٠٩٠ اكتنى بابنك عبد الله يعني ابن الزبير
- ٣٣٧ أكثر منافقي أمتي قراؤها
- ١٥٣٠ ألا تركتموه
- ٦٠٠ اللهم حوالينا ولا علينا
- ١٤٨٧ أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام أول عام
- ١٠٨٩ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة
- ٢٧٦ أمر أصحابه بالإحلال
- ٦١ أمر أن يستهها على اليمين أحبا أو كرها
- ١٦٧٩ أمر فيهما بالسجود قبل التسليم
- ١٦٦١، ١١٦٧ أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (حديث أبي العالية)
- ٦١٧ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير منزل زوجها

- ١٥٧٩ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها
- ٥٤١ امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٧٣٨ ، ٧٣٧ أنا فرطكم على الحوض
- ٦٩٩ انتهى إلى قبر جديد فصلى عليه
- ١١٩٧ إن شئت صمت وإن شئت أفطرت (حديث حمزة بن عمرو الأسلمي)
- ٢٩٥ إن كان أحلتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحلتها له فارجموه
- إن كانت أحلتها له فاجلدوه وإن لم تكن أحلتها له
- ١٣٥٤ فارجموه (حديث النعمان بن بشير)
- ١٥٧١ إن كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر بن الخطاب
- ١٢٨ إن امرأة ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود
- ١٣٦٨ إن رجلا أعتق ستة أعبد فأجج النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٣٧٦ إن رجلا لبى : لبيك عن شبرمة . فقال : من شبرمة الخ
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى جبار يدعوهُ إلى
- الله فقال : أرايتم ربكم؟ أذهب هو أو فضة الخ
- ٥٩٣ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
- ٧٣٦ إن الشمس والقمر ثوران مكوران في انار يوم القيامة
- ٦١٥ إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن
- ١١٠٤ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم
- ١٧٤٤ إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث أن
- لا تكلموا في الصلاة . (حديث ابن مسعود)
- ١٣٧٤ إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني ، فلتركب ولتكفر
- ٣٩٣ إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد حتى يقاد للشاة الجلحاء
- من القرناء
- ١٠٠٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،
- وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
- ١٧٣٤

- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون
١٧٣٤
٣٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
٦٤٢
١٧٠
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة. (من حديث عائشة)
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فادعي
الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
٨٧١
إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم
يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
٨٩٠
٦٨٨
إن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام
٩١٦
١٦٣٠
إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع
٧٤٨
٢٧٥
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصام عن النذر
إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
٩٩٢
٨٤٤
إن نبيكم بريء ممن فرق دينه. (عائشة)
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
(حديث معاوية بن الحكم)
١٣٧٤
٨٩٦
إنها - الشفعة - في كل مالم يقسم
- إنه أتى بعرق فقال: تصدق به، فقال: يارسول الله ما بين
لابتيها أهل بيت أفقر منا الخ
٩٩٥
٧١٠
إنه أفرد (في الحج)
٢٨٨
إنه أوتر بركعة
٧١٠
إنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر حجاً ولا عمرة

- إنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل
 حر أو عبد. ذكر أو أنثى من المسلمين
 ١١٦٢، ١١٦٠
- إنه قتل وهو حلال ولم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم
 فأبوا أن يأكلوا حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
 فأمرهم بأكله
 ٧٢٥
- إنه قرن (في الحج)
 ٧١٠
- إنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم
 ١٦٧٢
- إنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم
 ٨٧١
- إنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عمر)
 ١٦٧٢
- إنه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض . الحديث
 ٢١٥
- إنه لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع
 ١٤٨٣
- إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 لأبي بكر وعمر
 ٢٥٤
- إن الولد للفراش
 ١٣٧٠
- إنني نصرت بالصبا وإن عادا أهلكت بالدبور
 ٥٩٧
- أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدن عام الحديبية
 جملاً كان تحت أبي جهل يوم بدر في رأسه برة من فضة
 ١٠٨٤
- أوتر على بعيره
 ٨٥٩
- إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم الغلو
 ٢٥٢
- أين المحترق؟ وأتى بعرق من التمر. قال: أطعم هذا
 ٨٩٧
- أينحنى بعضنا لبعض؟
 ١٥٦٦

(ب)

- بال ثم توضأ ومسح على خفيه
 ٢٥٠
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم يزيد إلى رجل
 ١١٧٧
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
 ٨٥٣

(ت)

- تجد ما تعتق؟ قال : لا . قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ٨٩٧
تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ١٢٧٥ ، ٨٧١
١٥٨٠
٧١٣ تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع
تعجل صدقة عباس وقال : إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام
أول عام ١٧٣٥
٢٦٨ تنام عيني ولا ينام قلبي
٦٨٩ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه . (حديث المغيرة بن شعبة)

(ج)

- ٧٢٧ جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف

(ح)

- حاصر أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما .
١١٥١ (حديث أهل الطائف)
٦٦٩ الحج عرفة
٨٠٦ حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .
حجبي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني . (حديث
١٤٨٥ ، ٢٨ ضباة في الاشرط)
١٤٨٦
٣٤١ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
١٢٢٨ حديث أبي هريرة في إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها

(خ)

- ٦٨٢ خذي ما يكفيك ويكفي ولدك
٧٨١ الخراج بالضمآن
٤١١ الخلافة ثلاثون عاما الخ (حديث سفيينة)
١٠١ خلع النعل في الصلاة

(د)

- ٧١٣ دخل بعائشة وهي بنت تسع
دخل (النبي صلى الله عليه وسلم) صبح رابعة وخامسة
٢٩ وسادسة وسابعة وصلى يوم الثامن من الفجر بمكة الخ
٩٣٧ الدية اثنا عشر
١٣٣٨ دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم (حديث عمرو بن شعيب)
١٥٨٦

(ذ)

- ١٤١١ الذهب بالورق ربا إلا هاوها الخ (حديث عمر)

(ر)

- ٨٧٣ الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير قبل
٢٧٥ الصلاة بعرفة
١١٢٩ ربا مس لحيته

- ربنا ولك الحمد . (أحاديث الزهري) ٤١٤
 رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن والزبير ١٠٤٤
 رده أربعاً ١٥٣٠
 رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ٨٤٢ ، ٨٤٠
 رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى
 يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه ، وفي رواية عن المجنون ، ٨٤٢ ، ٨٤١
 وفي رواية عن المعتوه حتى يعقل ٨٤٣
 الريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبواها ،
 وأسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها ٥٩٨

(ز)

- زينا القرآن بأصواتكم ٣٣٩

(س)

- ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا ١٠٦٣
 السجود (للسهولة) قبل التسليم (حديث أبي بحينة) ١٢٥١

(ص)

- صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد ١١٩٧
 الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ٢٧٨
 صده المشركون فنحر هديه بالحديبية وكان أهل بعمرة وحل
 ورجع إلى المدينة ٣٤٣
 صل ما أدركت واقض ما سبقك ٨٦٧

٨٨٩	صلى صلاة جهر فيها بالقراءة الخ
١٣٥٣	صلى على صاحب الدين بعد
٦٩٩	صلى على قبر أم سعد بعد شهر
١٣٣٥	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
	صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وأبو بكر قائما، وكان أبو بكر
١٧٣٤	يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر
١٣٥٣	صلوا على صاحبكم
	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا
٧٢٨	بالمدينة

(ض)

٩١٥	ضحك حتى بدت نواجذه
١١٨٨، ٦٨٤	ضربة للوجه والكفين (حديث عمار بن ياسر)

(ع)

٨٧٣	العائد في هبته كالعائد في قيئه
١٣٥٨	عدة المختلفة حيضة
١٢٣٩	عرفها (اللقطة) حولا، قاله ثلاث مرات (حديث أبي ثلاث سنين)
٧٨٣	عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش
٤٦٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٧٨٣	عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة
١٤٥٤	عن كل صغير وكبير من المسلمين

(ف)

- ١٧٠ فإذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لتستنفر ثم لتصل فيه
فأمره أن يراجعها ويطلقها إذا طهرت من غير جماع (حديث ابن
عمر في طلاقه امرأته وهي حائض)
٦٣٣ ، ٢٥
٢١٢ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو
١٢٣٦ ، ٢١٢ صاعا من شعير
١٢٣٤ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل شيء صاعا صاعا
١٥٩٦ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان
١٢٢١ ف قضى لها بصداق نساؤها (حديث بروع)
٨٩١ فمضت السنة أن الرسل لا تقتل
١٧٥٣ فهلا قبل أن تأتيني به ، فقطعه

(ق)

- ١٤٧٨ قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى إلى أربعة آباء
قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم
٨٨٥ وبني عبدالمطلب
١١٩٣ ، ١٩٠ قصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله قال :
١١٩٥ «لم أنس ولم تقصر الصلاة»
قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص
٢٧٦ (معاوية بن أبي سفيان)
١٦٣٣ قضى باليمين مع الشاهد
١١٦٦ قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق

(ك)

- ٢٨٢ كان إذا دعا على قوم أو استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة
٥٩٩ كان إذا رأى الغيم قال : اللهم صبا هنيئا أو صيبا هنيئا
٣١٤ كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم
٣٩ كان يتألف قريشا على الإسلام
١٦٧٢ كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم (حديث ابن عباس)
كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
٦٩٤ وإذا أراد أن يسجد
كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان ربهامس
لحيته وهو يصلي
١١٢٨
٦٦١ كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا
٦٩٨ كان يمشي أمام الجنائز
كان يمكث قليلا، وكانوا يرون أن ذلك كئيبا تقدم
٨٩٣ النساء قبل الرجال
كان يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام
(حديث أم سلمة في الوتر)
١٥٤٥
١٠٧١ كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه،
ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح
لهم امرأة
٨٣٦
كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق
رأسه
٧٨٣
٢٨١ كل قرض جر منفعة حرام
٧١ كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل

كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون :
أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت (حديث ابن عمر)

٤١٠

(ل)

- لا أشهد ١٣٥٣
- لا تباع حتى تفصل (حديث فضالة في بيع القلادة بالدينار) ٤١٨
- لا تجعله (الخمر الذي ورثه أيتام في حجر أبي طلحة) خلا ٧٠٩
- لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم ٧٠١
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ١٩١
- لا تسبقني بأمين ٧٢٩
- لا تستنجوا بالعظام ولا بالبر فإن زاد إخوانكم من الجن ٨٩٢
- لا تعد في صدقتك ١٦٥
- لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، من كتب شيئا سوى القرآن
فليمحه ١٠٣٦
- لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها - أم الولد - عدة المتوفى
عنها زوجها الحديث (عمرو بن العاص) ٦٢١
- لا تماروا في القرآن فإن مرأء فيه كفر ١١٠٤
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. (حديث عبدالله
ابن عكيم) ١٤١٧، ٩٤١
- لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ٢٧٨
- لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف - إذا علم كل قوم حقه -
تقطع كل شفعة ١٦١٢
- لا نفقة لك ولا سكنى (حديث فاطمة بنت قيس) ٩٦٨، ١٣٣
- ١٣٩٠، ١٣٢٢
- ١٣٩١

٢٥٨	لا وصوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٧٠٢	لا يبيل أحدكم في مستحمة
١٤٥، ١٤٦	لا يبول أحدكم في الماء الدائم
١٣١٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
٨٧٩	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٦٥٧	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٧٥٩	لا يغلق الرهن ، هو من ربه له غنمه وعليه غرمه
٣٩٤	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
١٦٤٠	لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو كذا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولحللت كما تحلون
٧١٠	لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم . الحديث
٩٩٩	لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا كل أسود
٨٤٦	م
١١٩٧	ليس البر الصوم في السفر
٢٩١	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
٩٩٦	ليس لأحد بعدك
٨٧٣	ليس لنا مثل السوء

(م)

١٦٢٧	ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري
٣٤٠	ما أذن الله بشيء كآذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
٨٨٩	ما بالي أنازع القرآن
١١٠٤	ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن

٧٢٥	ما صيد لكم فلا تأكلوه
١٥٢٢	المحرم لا ينكح ولا ينكح
١١٠٤	مراء في القرآن كفر
٩٣٦	مري جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي
	مره فليراجعها حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت فليطلقها
١٧٥١	قبل أن يجامعها
٦٨٩ ، ٦٨٨	مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلها
٧٨٣	مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى وأريقوا عنه دما
٢٥٣	من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
١٤٥٨	من أحاط على أرض فهي له
١٠٠٠	من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يجبه إلا لله
	من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد
٨٧١	أدركها
١٣٢١	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
١٢٦٠	من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته
٢٢٢	من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
	من باع مصراة فصاحبها بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء
٨٧١	ردها وصاعا من تمر
٦٩٨	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
١١٦٤	من جهز غازيا فله مثل أجره
٣٤١	من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
٢٢٥	من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر
١٩١	من صور صورة كلف أن ينفخ فيه الروح
٤٧٤	من غسل ميتا فليغتسل
١٣٨٨	من قتل عبده قتلناه . (حديث سمرة) .
١٥٨٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .

- ٩١٩ من كان متحريرا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين .
 ٩١٩ من كان متحريرا فليتحرها في السبع البواقي
 ٨٧١ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
 ٣٣٠ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
 ٤٠٠ من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته

(ن)

- ١٢٩١ نام عن الصلاة ففضى
 ٧٠٦ نعم حجبي عن أبيك
 ١٠٣٣ نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقا
 ١٦٤ نفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس
 نفل في بدآته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد
 الخمس
 ٢٦٧
 ١١١ نهى أن تفرش جلود السباع
 ١٦٤٠ نهى أن توطأ الجبالى حتى يرضعن
 ١٤٧ ، ١٤٦ نهى أن يبال في الماء الدائم
 ١٠٩٤ نهى أن يحمل السلاح يوم العيد
 ٨٧١ نهى حكيميا عن بيع ما ليس عنده
 ١٨٢ نهى عن افتراش مسوك السباع
 ١٢١٨ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء
 ١٢١٧ نهى عن بيع الماء . (حديث ابن عيينة)
 ٣٩٤ نهى عن بيع الماء
 ٧٤٦ نهى عن ثمن الخمر
 ٨٧١ نهى عن الصلاة بعد العصر
 ١٦٣٦ نهى عن صلاتين

١٠٢٤	نهى عن لبس الحرير
٧٧٤	نهى عن المصمت من الحرير
٣٩٤	نهى عن منع نقع البثر
١٢١٨	نهى عن نقع البثر
٦٩٨	نهض من ثنتين فسجد سجدة السهو قبل السلام
١٦٧٩	نهض من ثنتين فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدة ثم سلم

(هـ)

١١٦٤	هل تركت في أهلك من كاهل ؟
	هل من يحملني إلى قومه . فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ
١١٠٤	كلام ربي
٣١٨	هي رجس
٧٠٠	هي لك أو لأخيك أو للذئب

(و)

٢٠٨	الوتر على من يقرأ القرآن
١٢٦١، ٧٨٤	الولاء لمن أعتق
١٥٩٥	الولد للفراش
٥٤٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٧٢٣	ويل للأعقاب من النار

(ي)

٦٣٧	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . الحديث
-----	---

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

٦٨٠

فأعلمهم بالسنة

٩٤٦

يجزئك الثلث

١٥٩٧

يصلي على السقط

١٣١٦

يطهره ما بعده

يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه

١٣١٣

أصاب (حديث محمد بن إسحاق في المذي)



فهرس الآثار والأقوال (١)

آثار الصحابة

آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٥٩٧	أحق من صلينا عليه أطفالنا
٥١٨	إنه أكل الطافي
٧٣٨	مسح على الخمار

آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١١٩١	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا
١٣٩٩	أشرك بين العمدة والخطأ
١٦٦	اعتزل قضاانا
١٧١	أكثره أربعون يوما
١٤٩٨، ١١٩١	ألا أدخلتموه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا
٤٣٨	إن تزوجها - المظاهر قبل النكاح - لا يقربها حتى يكفر
٢١٣	كفارة المتظاهر
٤٦٧	أنتم أحق بها
٨٣٤	إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا
	إنها هم - المجوس - عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب إليه أبو موسى ثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس

(١) الملاحظة: ذكرت أولا آثار الخلفاء الراشدين، ثم آثار العبادلة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود لكثرتها، ثم آثار بقية الصحابة. ثم التابعين ومن بعدهم من العلماء مرتبا على أسمائهم على حروف المعجم.

١١٠٤	إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه
١٣٨٥	إنه اشترى دار السنجن بمكة
٧٥٦	إنه أمر المؤذنين فأذنوا وأعاد الصلاة
٨٧٩	إنه جاز بالتعزير عشر جلدات
١٤٧٠	إنه رجم (المحصن) ولم يجلد
٣٣١	إنه صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة
١٦١٨	إنه قدم عبد الرحمن بن عوف
٩٩٢	إنه قنت في الفجر
	إنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة،
٢٩١	ومن البرذون عشرة
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
	إنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد
٣٣١	وسورة ثم أعادها
	إني جهزت عيرا ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت
٧٥١	الشام، ثم قال للمؤذن: أقم فأعاد الصلاة
	بعثه (أنسا) أميرا ومصدقا وأمر أن يأخذ من المسلمين من كل
١٤٨٢	أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما
٤٣٢	تاب اثنان من الذين شهدوا على المغيرة فقبل شهادتهما
١٤٧٢	تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه
١٤٢١، ١٤١٨	تعتد التي لا تدري ما رفع حيضها سنة
١٥٨٣، ١٤٢٣	
	جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي
٨٣٢	ثمان مائة
٨١٠، ٨٠٩	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
١٤٦٦	خذوا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا

- ذلك اشترى الآخرة بالدنيا
 ١١٧٨ رخص في اقتضاء الذهب من الورق
 ١٢٤٥ صلى بنا المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى . فلما
 ٧٦٨ قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين
 ٧٥٠ صلى المغرب فلم يقرأ ، فأعادوا وأعاد القراءة
 ١٢٤٨ صلى بالناس وهو جنب فأعاد الصلاة ولم يعيدوا
 صلى المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا فقبل له . فقال :
 كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن . قال :
 فلا بأس ، إني جهزت عيرا الخ
 ٧٦٩ صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال : لا صلاة إلا بقراءة
 ٧٥٥ في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس
 ٧٣٣ قضى في رجل والى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم
 ٧٨٨ قنت بعد الركوع فدعا على الكفرة
 ٩٨٧ قوله في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
 ٦٩٤ قوم وزك
 ١٤٨ ، ٢٦٥ كان إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب
 ١٠٠٦ كان يجعل للجند السدس ثم جعل له الثلث بعد
 ١٤٤٣ كان يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
 ٦٩٨ كتب إلى أبي موسى أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن
 يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعا كيما
 نلحقهم بأهل الكتاب واقتلوا كل كاهن وساحر
 ٨٣٨ ، ٨٣٧ كتب إليه حذيفة : حرام تراها؟ قال : لا ولكني خفت أن
 تتعاطوا المؤسسات منهن
 ٩٥٠ كم يأخذون منكم يعني أهل الحرب إذا قدمتم عليهم؟ قالوا :
 العشر . قال : فخذوا منهم العشر
 ١٤٨٢

	لا بأس بذلك (قاله في النكاح بينت الريبب إذا لم تكن في حجره هي ولا أبوها)
٦٤٥	لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها لا صلاة ليست فيها قراءة .
٧٠٩ ، ٢٥٦	لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٧٥٧	لا يسألني الله عن أحد من المسلمين بعثته إليها -
١٠٠٣	قنديل - أبدا
١١٠٠	لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة
٧٥٢	لم يرجم من وقع على جارية امرأته وعذره بالجهالة من أقر بوطء ألزمته الولد
١٣٥٤	من كان يغضب له (الساقط) أو يحوطه أو ينصره ميراثه له
١٣٧٠	من لم يقرأ في الصلاة يعيد الصلاة
٧٩٠	نهي عن أن يباعوا من أهل الذمة
١١٦٩	وظف على أهل الشام أربعة دنانير وكسوة وزيت
١١٥٩	يفرق بينهما (المحرم والتي تزوجها في الإحرام)
١٥٩	
٤٥٢٢	

آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه

٥٠٩	أجز لها بعيرين ورد ثلاثة
	أحلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته ، فأبى أن يحلف فرد عليه العبد
١٦٥٩	أراد أن يحجر على عبد الله بن جعفر
١٢١٤	استحلف ابن عمر حين باع فقال : أتحلف أنك بعته وما علمت به عيبا
١٤٦٣	الذي يقتل في الحرم ديتة دية وثلاث
١٥٨٧	

١٢٨٤	إن كان كفواً فقولوا لأبيها أن يزوجهها، فإن أبي أبوها فزوجوها
٧٢٥	إنما صيد صيد من أجلي فلم تأكله
١٥٨٦	إن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عامدا فغلظ عليه الدية
١٢٦٢	إنه كان يورث من أسلم على ميراث
٦٧٣	إنه - المشتري - مخير (يعني إذا وجد في المبيع عيبا بعد التصرف فيه)
٥٨٢	تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد عليه
١٤٧٢	تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ويقسم ميراثه
١٥٢٨	جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلاث
٢٩٤	الطلاق بالرجال
١٥٠٢، ١٣٥٨	عدة المختلعة حيضة
٥٠٨	فرق بينها وأجر لها الخمسين من صداقها
٦٢٩	قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة
١٦٢٦	كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن
١٧٥٦	كان لا يقطع العبد الأبق
٦٧٤	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
١٥٨٣	المرضعة تعتد بالحيض

آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٩٥٦	أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين حداً، وعشرين لإفطاره في رمضان
٦٩٨	إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرة
١٥٣٢	أقام على السارق الحد لما أقر مرتين
	إن أقامت البيعة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر

- ١٤٣٤ ثلاث حيض الخ
 إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها
 صلت وصامت
- ١٤٢٩
 ١٧٢٠ ، ١٥٧٢ إن كان بال وإلا اغتسل
- ٧٨٥ إن رجلا من أهل السواد أتاه يوالي فأبى أن يواليه
 ٦٤٤ إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك
 ٨٧٩ إنه جاز به (التعزير) عشر جلدات
 ٥٨٦ البرق مخاريق الملائكة .
- ١٣٢٨ البقرة يضحى بها عن سبعة
 ١٥٧٣ ذو السهم أحق ممن لا سهم له .
 ١٤٣٩ رد في «حملك على غاربك» على نيته .
 ٥٨٧ الرعد ملك والبرق مخراق من حديد .
 سئل عن الرعد فقال : ملك ، وسئل عن البرق فقال :
 ٥٨٥ مخاريق بأيدي الملائكة .
- ١٥٧١ السكينة تنطق على لسان عمر .
 ١٠٦٠ ضرب رجلا حدين في مقام .
 ضرب النجاشي لشربه في رمضان ثمانين ، ثم أمر به إلى
 ٩٥٦ ، ٩٥٢ السجن وأخرجه من الغد فضره عشرين الخ .
 ١٢٤٦ القضاء ما قضت (في أمرك بيدك) .
 كان لا يرى بأسا ماتت عنده أو طلقها ما لم يغشها ،
 ٦٥٢ وينزلها بمنزلة الربيبه .
- ١٤٤٣ كان يجعل له الثلث ثم جعل له السدس بعد .
 ٧٤٤ كان يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .
 ١٤٤٤ كان ينزل بني الأخ مع الجلد بمنزلة الأخ .
 لا بأس بذلك (قاله في النكاح بينت الربيب إذا
 لم تكن هي ولا أبوها في حجره) .
 ٦٤٥

- لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
 لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
 ١٤١٣ ، ١٤١٢
 ٥٨٠ ، ٥٧٤
 ٥٨١
 لا يقرأ الجنب ولا حرفاً .
 ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين .
 ١٠٩٨
 ١٥٨٣
 المرضعة تعتد بالحيض
 مسح على نعليه ثم خلعهما وأم القوم ولم يحدث وضوءاً .
 ٧٢٢
 من اكتنى وليس له ولد فهو أبوجعر .
 ٧٤٢
 من سمع النداء فلم يأت له لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر .
 ٥٧٥
 من طلق طلاق السنة لم يندم .
 ٦٣٣
 هي (صلاة الوتر) سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله إن فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي أمامها
 كفضل المكتوبة على التطوع .
 ٦٩٨
 يعيد ولا يعيدون .
 ١٢٤٩
 يقرأ فيها أدرك .
 ٨٦٨
 يقسم للحررة يومين ، وللأمة يوماً .
 ٣٨٥
 يوقف بعد الأربعة ويقال له : إما تفيء وإما تطلق .
 ٤١

آثار عبد الله بن عباس

- إذا أخرج من الجنب شيء بعد الغسل يتوضأ .
 إذا رأته الدم البحراني تدع الصلاة ، وإذا رأته الطهر
 ولو ساعة صلت .
 ١٥٧٢
 إذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء .
 ١٤٢٦
 إذا قال : « جاريتي حررة إن لم أصنع كذا » تعتق .
 ١٤٢٨
 ١٢٠٩

- ٧٠١ إذا كان عليه حائط فلا يدخل .
- ١٢٧٩ ، ١٨٧ إذا كان (الدم) فاجشأ أعاد الصلاة .
- ٣٨٥ إذا وجد طولاً للحرة حرمت عليه الأمة .
- ١٤٧٧ أرادنا عمر على أن يزوج أيامانا وأن يقضي عن مديوننا فأبينا إلا كله .
- ١١٩٧ الإفطار عزمة من كان مريضاً أو على سفر .
- ١٥٨٧ الذي يقتل في الحرم ديتة عشرون ألفاً ، للشهر الحرام أربعة آلاف ، وللحرم أربعة آلاف .
- ١٣٠٩ إن النبي بمنزلة المخاط .
- ١٢٠٩ ، ٩٤٦ إنه أوجب العتق (في النذر) .
- ٦٠٨ انه قرأ ﴿وأنزلنا بالمعصرات﴾ قال : الريح .
- ٧٩٣ ﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب .
- ٥٧١ التقية باللسان ، ليس باليد .
- ١٠٠٨ رخص في الصرف .
- ٥٨٨ الرعد ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه .
- ١٢١٤ الشيخ الكبير إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه .
- ٧٤٨ صوم النذر يقضي عنه وليه .
- ٥١١ عدها - البسمة - آية .
- ٩٩٢ عزم الطلاق : انقضاء الأشهر الأربعة ، والفيء : الجماع .
- ٩٤٧ عليه (من نذر ولم يسمه) أغلظ الكفارات .
- ١٠٩٢ كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم .
- ١٥٧٨ كان شراهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .
- ٦١٧ كان لا يرى بأساً أن تنتقل - المطلقة ثلاثاً - من بيت زوجها
- ٤٠٨ كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى رجل الثوب فيقول :
بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك .
- ١٢٢٩ كان يقرؤه ﴿يطوقونه﴾ قال : يكلفونه .
- ١٣٨٧ لا أحلها لمغتسل .

١٣٥٥	لا تحبسوها قد انقضى أجلها تزوج من شاءت .
	لا تسبوها فإنها تجيبىء بالعذاب والرحمة ولكن قولوا :
٦٠٣	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا .
	لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإن ذلك
١١٠٤	يوقع الشك في قلوبكم .
٧٤٣	لا تطولوا عليه ، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها .
١٤٨٣	لا حصر إلا حصر عدو .
١٥٣٣	لما رد عليه كفر .
٥٧٩	من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .
٢٦٧	النفل من الخمس .
٢٧٦	هذا حجة على معاوية .
٦٠٩	﴿ وأنزلنا من المعصرات ﴾ : الريح
	يا أمير المؤمنين متى ما يتسارعوا هذه المسارعة
١١٠٤	يحتقوا ومتى يحتقوا يختصموا ومتى يختصموا يختلفوا الخ .
١٧٢٠ ، ١٥٧٢	يجزىء منه الوضوء .
٢٦٥	يزكي الثمن ، فإن كان فيه ربح زكاه بعد .
١٢٢٩	يطعم ولا يصوم .
١٢٦٦	ينحرهما جميعا .
١٢٧٩	ينصرف إذا كان فاحشا .

آثار عبدالله بن عمر

٦٢٨ ، ٦٢٧	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة .
١٦٠٧	إذا رمى قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما .
١٢٠٩	إذا قال جاريتي حرة إن لم أصنع كذا فتعتق .
١٠٠١	إذا قلت لرجل ما ليس فيه فهي فرية ، فإذا قلت ما فيه فهي غيبة .
٦١٨	إذا مات السيد عن أم الولد أو أعتقها فعدتها حيضة .

٧٢٦	أضح لمن أحرمت له .
٧٧٣	أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة .
١٢٥٧	أغمي عليه فلم يقض الصلاة .
٣٧٨	أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين .
١٤٨٨	أنتم رضيتم به .
٦٦٤ ، ٦٦٣	إنه أعتق أمته واستثنى ما في بطنها .
١٠٥٤	إنه أعتق ولد الزنا وأمه .
٩٤٦	إنه أوجب العتق في النذر .
١١٤٨	إنه رأى قوما نصبوا طيرا يرمونه .
١٤٥٨	إنه كان ينكر الاشتراط في الحج .
٦٢٦	تستبرئ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها بحيضة .
٦٨٢ ، ٢٨٨	حديث ابن عمر في فصل الوتر .
٨٢١	دعوا الحرير قليله وكثيره .
١٢٤٩ ، ١٢٤٨	صلى بأصحابه على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه .
١١٦٣	صم كما أفطرته .
١٥٠١	في المال حق سوى الزكاة .
١١٩٠	قد تيمم في وقت فلم يعد الصلاة .
٥١١	قرأها - البسملة - مرتين حين ابتداء الحمد والسورة .
١٨٥٦	قطع عبدا له أبق سرق .
	كان إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا ،
١٢٠٥	وإذا تمتع طاف لهما طوافين .
١٦٥٤	كان إذا حال دون منظره شيء أصبح صائما .
	كان إذا حلف على يمين فكررهما أعتق رقبة ، وإذا
١٢١٠	حلف على يمين واحد كفر كفارة واحدة .
١٦١٠	كان إذا رجع انصرف فتوضأ .

- ١٣٢٥ . كان إذا صلى جماعة كبر أيام التشريق وإذا لم يصل جماعة لم يكبر .
 ٧٧٥ . كان إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض .
 ١٧١٠ ، ١٢١٠ . كان إذا وكد أعتق .
 ١٥٧٨ . كان شراهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .
 ٦٨٥ . كان في سفر فتيمة وصل ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد .
 ٤٨٧ . كان لا يصلي على الجنائز إلا وهو متوضئ .
 ١٣٤٠ . كان لا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى .
 ٥٣٧ . كان يؤذن وهو راكب .
 ٢٨٨ . كان يستحب أن يتكلم بينهما ويفصلها بكلام .
 ٥٢٧ . كان يطيل الصلاة يوم الجمعة .
 ٢٢٢ . كان يكره الدخول في الخراج .
 ١٣٤٠ . كان يمسح مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر .
 ١٢١٦ . كره أن تعاد الصلاة .
 ١٣٢٤ . كفر بعد وقبل .
 ١٧٣٦ ، ١٣٢٢ . كفر قبل الحنث .
 ١٦١٩ ، ٧٣٢ . لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .
 ١٣٣٧ . لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب .
 لا يحله إلا الطواف بالبيت لا يزال محرما حتى يأتي
 البيت فيطوف به .
 ٣٤٣ . لم يلتف إلى قيمة مقومة .
 ١٢٣٦ . المعتقة عن دبر تعدد حيضة .
 ١٥٠٩ . من قال : أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في
 المساكين عليه كفارة يمين .
 ١٢٠٨ . نهى عن الصرف .
 ١٠٠٨ . يصوم المتمتع حين يهل ، فإن فاته صام أيام التشريق .
 ١٣٢٩ . يطعم ولا يصوم .
 ١٢٢٩ .

- ٨٦٨ يقرأ فيما يقضي .
 ١٢١٦ ينحرهما جميعا .
 ١٢٧٩ ينصرف من قليل الدم وكثيره .
 ٤١ يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال : إما تفيء وإما تطلق .

آثار ابن مسعود

- ١٤٨٣ اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار .
 - إذا اشتري الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة ، فإن أعتقها اعتدت
 - حيضة ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة .
 ٦٣٠ إذا شككتم في الباء والتاء فاجعلوها ياء ، فإن
 القرآن ذكر فذكروه .
 ١٠٨٠ إذا مات السيد أو أعتقها فعدتها حيضة .
 ٦١٨ إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانث بواحدة .
 ٤١ أرض كالفضة البيضاء نقيه لم يسفك عليها دم الخ .
 ١١١٠ استتاب وقتل .
 ١١٩١ إن بيت المال نقب ، فحول المسجد وجعله في قبلته .
 ٢٤١ جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله .
 ١١٠٤ حبس الله عليك ميراثها .
 ١٥٨٣ ، ١٤٢٠ حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق .
 ١٣٩٩ حول مسجد الجامع من التمارين .
 ١٢٧٣ ذو السهم أحق ممن لا سهم له .
 ١٥٧٣ رخص في اقتضاء الذهب من الورق .
 ١٢٤٥ صلى يوم الجمعة في الحضرة .
 ١١٧٢ صيره أول صلاته .
 ١٤٨٠ كان لطيفا فطنا .
 ١٥٥٩ كان يعز عليه أن يسمع متكلمها .
 ١١٩٩

- ١٤٠٩ كره السلم في الحيوان من نتاج معروف .
 ١٥٦١ لا يزال المسروق منه يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق .
 ٨٦٨ ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلواتك .
 ١٦٠٦ من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا
 ١٦٠٦ من غير جماع . (حديث أبي الأحوص) .
 ١٤١٩ من ارتفع حيضها لمرض تعتد بالحیضة .
 ٢٢٥ من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين .
 ٥٧٧ من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .
 يبعث (المحصر) بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي ،
 ٣٤٣ فإذا جاء الوقت الذي واعدته فيه نحر هديه ثم حل هاهنا .
 يبعث الله الريح فتحمل الماء فتجري به السحاب ، فتدر كما تدر
 ٦١٤ اللقحة ثم يرسل أمثال العزالي ، فتصينه الريح فينزل متفرقا .
 ٦١٣ يبعث الريح فتلقح السحاب ثم تمر به فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر .
 ٧٩ يوالي - الساقط - من شاء ما لم يوال الأولين .

أبي بن كعب

- ١٤٣٤ إن المرأة ائتمنت على فرجها .
 ١٥٩٢ ترثه ما لم تزوج .
 ٥٩٦ لا تسبوا الريح ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خيرها الخ .

أسماء بنت أبي بكر

- ١٦٥٤ صامت يوم الشك .

أسيد بن حضير

- ١٧٣٤ صلى بهم قاعدا وهم قعود .

أنس بن مالك رضي الله عنه

- ٩٨٩ أعوذ بالله من شرها . (جبة خن) .
١٧١ أكثره أربعون يوماً .
١٦٠٩ أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ مما غيرت النار .
١٦٣٧ إنه صلى بهم ركعتين ثم ركعتين .
٦٨٩ إنه مسح على الخفين .
بعث الحكم إليه : إني صائم فصام وقال : هذا يكمل لي أحداً وثلاثين .
١٦٥٤ قنت عمر وخير من عمر .
٩٨٨ كان شرابهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .
١٥٧٨ لو أن عمر أدرك هذا (من قال لامرأته : أنت مني بريئة) لفرق بينهما .
١٠٠٩

ابن أبي أوفى

- ١٢٧٩ تنخع دما ثم صلى ولم يتوضأ .

أبوبكرة

- ٢١٣ واثب إخوة امرأته حتى أدخلها القبر .

بلال

- ١٠٣ لا تسبقني بآمين . (قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم) .

جابر بن عبد الله

- ١٢٧٩ أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليه دم فمسح بالأرض ثم صلى .
١٧٣٤ إنه صلى بهم وهو جالس وهم جلوس .
٦١٧ كان لا يرى بأساً أن تنتقل من بيت زوجها .

- ١١٦٩ لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة .
 ١٢٠٥ ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافا واحدا
 ١١٦٧ يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

حذيفة بن اليمان

- ١١٠٤ اتقوا يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم الخ .
 ٩٥١ تزوج يهودية وعنده عربيتان .
 لقد علمت أنها حمرة ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها ،
 ٩٤٩ فلما كان بعد طلقها الخ .

حفصة بنت عمر

- ١٦١٩ ، ٨٣٢ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

حمزة بن عبدالمطلب

- ١٠٩٩ كان يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسيفين ويقول : أنا أسد الله .

خباب بن الأرت

- ١١٠٤ يا هناة تقرب إلى الله بما استطعت فإنك
 لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه .

أبوالدرداء

- ١٣٠٤ كان يكره الصلاة بين التراويح .

أبوذر

- ١٤٩٤ هو عتيق إلى رأس الحول .

زيد بن ثابت

- أرأيت إن جاءت بولد . ١٥٢١
الطلاق بالرجال . ٢٩٤
كره أن يتزوج بالأم وقال : لا يرثهما جميعا . ١٢٢٢
لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . ١٤١٢
يفرق بينهما (المحرم والتي تزوجها في الإحرام) . ١٥٢٢

سعد بن أبي وقاص

- إذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم
يمسه ويصفحه بعود أو بشيء . ١٦٦٧
إن رجلا نال من علي بن أبي طالب فدعا عليه فجاءت
ناقة أو جمل فقتله الخ . ٩٥٨
رجعنا في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول :
رميت بسبع ، وبعضنا يقول : بست . ١٢٠٦
كاتب غلاما له فأراد منه شيئا فقال : ما عندي ما أعطيك
وعمد إلى دنائير فجعلها في نعله ، فدعا عليه فسرفت نعلاه . ٩٥٧

أبو سعيد الخدري

- كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . ١٢٣٤
لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . ١١٩٧
لم يلتفت إلى قيمة مقومة . ١٢٣٦

سلمان الفارسي

كفر قبل الحنث . ١٧٣٦ ، ١٣٢٤

سمرة بن جندب

يقضي مع كل صلاة صلاة . ٧٧٣

أبوظلحة

١٦٠٨ كان يتوضأ مما غيرت النار.

عائشة

٧٤٣ أما آن لك أن تفىء .
١٦٥٤ صامت يوم الشك .
٥٧٨ من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به .
١٣٢٩ يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق .
١٢٦٦ ينجرهما جميعا .
٤١ يوقف بعد الأربعة أشهر ويقال : إما نفىء وإما تطلق .

عبادة بن الصامت

٦٣١ عدة أم الولد حيضة .
١٣٠٤ لا يتطوع بين التراويح .

عباس

١٣٨٧ لا أحلها لمغتسل .

عبدالرحمن بن عوف

إذا طهرت قبل المغرب تعيد الظهر والعصر ،
١٤٢٨ وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء .
١٦١٨ إنه تقدم (يعني للصلاة) .

عبدالله بن الزبير

١٠٧٥ شرب - عبد الله - وهو في الصلاة .
٢٧٥ كان يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر فيعلم الناس الحج .

٦٠٥ ﴿وَأَنْزَلْنَا بِالْمَعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا﴾ (قراءة ابن الزبير)
١٢٦٦ ينحرفهما جميعا

عبدالله بن عمرو بن العاص

٦١١ أرواح أهل الجنة تلتقي بالجارية وأرواح أهل النار بحضرموت .
٣٩٤ باع قيم له ماء فأمره برده .
٦١١ البرق من اصطفاق البرد .
٦١١ الحشر نار تزوي الناس ، تظهر من قبل المشرق .
٦١١ الرعد ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الإبل .
٦١١ من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة .
٦١١ هما (الشمس والقمر) في السموات السبع ووجههما إلى العرش .

عثمان بن أبي العاص

١٧١ أكثر النفاس أربعون يوما .

عقبة بن عامر

١٥٧٥ إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات .
١٣٠٤ لا يتطوع بين التراويح .
٣٨٨ النذر حلقه .

عمار بن ياسر

٧٧٣ أغمي عليه ثلاثا ففضى .

عمران بن حصين

٧٩٥ إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه .
٧٧٣ بل يعيدهن جميعا .

لا تحل - أم الزوجة - له على حال . ٦٥١

العلاء بن الحضرمي

١٠٧٤ كان، إذا كتب إليه بدأ بنفسه .

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٨٣ حلقت رؤوسهما (الحسن والحسين) وتصدقت بوزن شعرهما ورقا .

معاذ بن جبل

١١٩١ لا أنزل حتى أضرب عنقه .

معاوية بن أبي سفيان

٦٢٩ زاد (في عدة أم الولد) حيضة أخرى .

١٦٥٤ صام يوم الشك .

٧٣٣ قضى في السن بخمس وفي الأضراس بخمس .

٧٨٩ مالك وليرائه؟ ميراثه لنا .

معقل بن يسار

١٥٧٨ كان شراهم الفضيخ حين حرمت الخمر .

أبوموسى الأشعري

٧٩٣ أجاز شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر .

١٥٧٧ كان يرفع يديه .

١١٦٧ لا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (من ضحك في الصلاة) .

٥٧٦ من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له .

أبوهريرة

- ١٢٧٩ أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ثم صلى ولم يتوضأ .
١٧٣٤ إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا .
٨٨٨ إني لأسبح في اليوم والليلة اثني عشر ألف تسيحة قدر ديتي .
٩٨٦ سجد فيها (سورة الإنشقاق) خليلي ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه .
١١٦٢ على العبد النصراني صدقة الفطر .
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله وسلم
٨٨٩ فيما يجهر به من القراءة .
١٥٧٨ كان شراهم الفضيخ حيث حرمت الخمر .
١٢٢٩ يقضي ويطعم كل يوم مسكينا .

أقوال التابعين ومن بعدهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

- كان يسلم واحدة ، ورأني يوما وأنا أكتب
في الألواح فقال لي : أتكتب؟
٩٠٤،٩٠٤
٩٠٧ كيف أحدثك وهذا هاهنا؟

إبراهيم بن يزيد النخعي

- إذا سببن اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الإسلام فإن
أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن ، وإذا سببن المجوسيات
وعبدة الأصنام جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن
وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن .
٨٠٣
١٧٠١ إذا كان عنده عشرون درهما كفر .
١٩١ أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضر بونها بالسواك .
٥٧٢ الأمير يأمر الرجل فيقتل : قال : هو عليها جميعا .

- ١١٠٤ إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل عندكم .
 ١٥٢٣ إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 ٧٧٣ إنه يعيد خمس صلوات .
 ١٥٧٩ رخص في أبوال ما يؤكل لحمه .
 سوا مناكبكم لا تختلف قلوبكم ويتخللكم الشيطان
 كأولاد الحذف .
 ١٠٨٢
 ٢٥٠ كان يعجبهم حديث جرير .
 ١٠٦٥، ١٠٦٤ كان يكره نتف الشيب .
 ١٠٨٢ كان يلبس الملاحف الحمر .
 ١٠٨٢ الكفر كفران كفر بالله وكفر بالنعم .
 ٣٦٤ لا تطلق حتى يجيء الهلال .
 ١٣٩١ للمطلقة ثلاثا السكنى ولا نفقة .
 ٢٦٢ ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل من عندكم .
 ١٠٨٢ من لا يشكر الناس لا يشكر الله .
 ٢٣٥ من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين .
 ٦٦٢ يرثن جميعا ويعتدون جميعا .
 ١٢٢٥ يقع عليها الظهر إذا وقت .

أبو الأحوص

- ١٠٠٧ ترضأ ثم مسح وجهه بالمنديل .

أبواسامة

- ٩٢٠ دعا على أهل الكوفة رجلا صالحا من أهل بدر سعد وعلي

إسماعيل بن علي

- ٩٢٥ من نسي القنوت في الوتر ما أرى عليه سجدتي السهو .

أنس بن سيرين

- دخّلنا على زيد بن ثابت . ٩١١
رأيت على ابن زيد بن ثابت إزارا ورداء وعمامة وليس عليه قميص . ٩١٧

أبوأيوب الأنصاري

- رأى البيت قد ستر بجنادى أخضر فقال :
لا آكل لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا فخرج . ١٧٤٠

أيوب بن كيسان السخيتاني

- أحج رجلا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة
قال رجل من أهل البدع: أسألك عن كلمة فولى وهو يقول بيده :
ولا نصف كلمة . ١١٠٤
كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه . ٩٢٧
كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل :
يخرج كما دخل . ٩٢٨
كانوا يحجون للفيء . ١٠٩٣

توبة الهلالي

- كان يقرأ قراءة عبدالله «بل أدرك علمهم» . ٦٣٦

جابر بن زيد

- الأبوال كلها نجسة . ١٥٧٩

أبوجعفر الباقر

- ليس هذا - من اكتنى وليس له ولد الخ - من حديث علي . ٧٤٢

الحارث بن يزيد الحضرمي

لا يطاء الرجل الأمة إذا ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو
بربرية حتى تسلم.

٨٠٧

الحارث بن يزيد العكلي

أدينها وأمرها بتقوى الله وأقول : أنتما أعلم بما حلفتما عليه.

٩٥٥

الحسن بن يسار البصري

إذا اشترى الدراهم بالدينار فخرج منها الدرهم الزائف
والستوق فله أن يستبدل.

٨٧٦

إذا خرج من الجنب شيء بعد الغسل يعيد الغسل.

١٥٧٢

إذا طلق بعض تطليقة فهي واحدة.

١٧٤٦

إذا كان مع الملاح أهله أتم الصلاة.

١٣٠٦

إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له.

٦٦٩

أما يجد درهمين (أي الحانث للكفارة).

١٧٠١

إن القرآن كلام الله ، وأعمال بني آدم إلى الضعف

١١٠٤

والتقصير فاعمل وابشر.

٧٧٨

إنه فعل اليهود

٨٩٧

إنه كان يعذر من جامع في نهار رمضان ناسيا.

١٠٦٥، ١٠٦٢

إنه كره نتف الشيب.

٨١٣

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي.

٨١٤

دية الصابي بمنزلة دية المجوسي ثمانمائة درهم.

٨١٦

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة درهم.

٨٣٥

دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة.

٧٨٣

سئل عن قوله : «أميطوا عنه الأذى» فقال : يحلق رأسه.

١١٠٤

شرداء خالط قلبا يعني الهوى.

فحصر عن كم قميصه فقال : حدثني فلان بن فلان

- ٩١٣ المهاجري وفلان بن فلان الأنصاري .
٣٦٤ كان لا يؤجل في الطلاق .
٢١٧ كان لا يميز عتق الرجل في مال ابنه .
١٥٧٩ كان يرى أن يغسل الأبوال كلها .
٦٥١ لا تحل - أم الزوجة - له على حال .
٧٨٦ لا ولاء إلا لذي نعمة .
لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يميز شهادة
٧٩٣ أهل الكتاب في شيء .
١٣٨٨ لا يقتل حر بعد .
٥٤٢ لم يكن يرى به - بالثوب الذي ينشف به الميت - بأسا .
٢٦٤ ليس على الذرية شيء .
٣٣٥ ليس في الطعام إسراف .
١٠٩٦ ليس في الطواحين صدقة .
١٠٦١ ما عال رجل مع اقتصاد .
٩١٣ هن - الحور العين - عجائزكم هؤلاء الدرد
٣٦٨ يرد على القرابة ثلثا الثلث .
٦٦٢ يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة فهي هي .

الحكم بن عتيبة

- ١٢١٠ إذا قال الرجل : مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء .
١١٠٤ قال : الخصومات .

حماد بن زيد

- ١٧٤٥ إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها فهي طالق .
١٠٩١ العهد يمين .

حماد بن أبي سليمان

٦٦٢ يرثن جميعا ويعتدون جميعا .

خالد بن معدان

٥٩٥ إن المطر يجر من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى ينتهي إلى السماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الأبرم فتجىء السحابة السوداء فتشربه .

ربيع بن عميلة

١٠٠٧ توضع ثم مسح وجهه بالمنديل .

ربيعة الرأي

١٦١ هو بينهما نصفان .

زيد بن أسلم

١٣٠٤ كان يكره الصلاة بين كل شفع .

سعيد بن أيوب

٦٨٩ إنه مسح أعلى الخفين .

سعيد بن جبير

١٧٠١ إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر .

١٠٨٧ رأيت - سعيدا - يصلي في المطاف .

٨٠٨ لا بأس بتزويج اليهودية والنصرانية .

٨٠٤ ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك .

سعيد بن المسيب

- ١٦١٠ إنه رعف فتوض .
٨١١ دية اليهودي وانصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة .
٢٧٠ قال : (التفريق بين الزوجين للعجز عن النفقة) سنة .
١٢٦٢ قد بددت المواريث .
٣٦٤ كان لا يؤجل في الطلاق .
١٣٠٤ كان يكره الصلاة بين كل شفع .
١٥٩٦ اللعان تطليقة بائنة .
٧٤١ لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه .
٧٣٣ لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا .
٩٠٦ الماعون بلسان قريش : المال .
١٦٤ النفل من الخمس .
٩٩٠ ويلك نرتهم - المرتدين - ولا يرثونا .
٦٦٢ يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي .

سفيان بن سعيد الثوري

- كان العلماء (الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم) يرون :
١٣٠٧ يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس .
٢٥٥ كره السلم في اللحم .
٥٧٢ يقتل القاتل .

سفيان بن عيينة

- ١٢١٠ أفتى رجلا غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة .
١٦٨١ ، ١٢٣٠ بلغنا عن العلماء : لا يجابى بها قريب ، ولا يمنع منها
٨٨٩ بعيد ، ولا يدفع بها مذمة النخ .
خفيت علي هذه الكلمة .

- سمعت العلماء يقولون في الزكاة . لا يجابى بها
 قريبا ولا يدفع بها مذمة .
 ١٢٣٠
 المسفوح : العبيط .
 ٣١٧
 وجدتم مقالا فتكلموا .
 ٣٩٢
 يغني بالقرآن : يستغنى به .
 ٣٤٠
 لا يطأها حتى تسلم في المجوسية .
 ٨٠٦

سليمان بن طرخان التيمي

- كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
 ٩٢٩

سليمان بن مهران الأعمش

- كان يذهب إليه (إن الماء من الماء) .
 ١٩
 لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .
 ١١٣٨

سليمان بن يسار

- كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بشان مائة
 وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا
 يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف .
 ٨١٥

ابن شبرمة

- قد أقر أحدهما للآخر بنصفه فليس له في نصفه شيء ،
 والباقي بينهما نصفين .
 ١٦١

شريح بن الحارث القاضي

- إذهب بها إلى أمها - فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي
 سنورك ، وإن هي أقشعرت وفرت وقرت فليست بسنورك .
 ١٦٧

- ١٢١٤ أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف .
 إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته
 ١٤٢٩ أنها صلت وصامت .
 إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار فأنزل الله تعالى
 ٥٦٦ ﴿وإن كان ذو غسرة﴾ الآية .
 ٥٦٧ إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار .
 ١٧٥٥ هو عبد لا يجوز اعترافه .

شعبة بن الحجاج

- ١١٠٥ إنه أقام على الحكم ثمانية عشر شهرا حتى باع جذوع بيته .

الشعبي

- ١٧٤٦ إذا طلق الرجل بعض تطلقه فهي تطلقه واحدة .
 ١٢١٠ إذا قال الرجل مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء .
 ١٠٨١ إنما يبيعونك أجر أيديهم والورق ولا يبيعون كتاب الله .
 ١٠٦٥، ١٠٦٢ إنه كره نتف الشيب .
 سئل عن رجل كانت معه امرأته على خوان فقال : إن لم تأكلي
 هذا العرق فأنت طالق ثلاثا ، فجاءت سنور فانتهزته فقال :
 ٩٥٩ هو كما قال .
 ٩٥٤ قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما جميعا .
 ٥٩٤ كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء .
 ١٥٢٣ لا أدري حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .
 ٣٦٤ لا تطلق حتى يجيئ الهلال .
 ٧٨٧ لا ولاء إلا للذي نعمة ، إذا أسلم فإت ورثه المسلمون الخ .
 ١٣٤٢ لا يغسل الذي يقتله اللصوص .
 ١١٤٨ ما رأيت رجلا أفاقه صاحبها من عبد الله بن مسعود .

- ١٠٨٣ من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه .
١١٦٧ يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

أبوصالح السمان

- ٥٩٠ الرعد ملك من الملائكة يسبح .
١٥٦٠ ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة .

ضحك

- ٢٥٤ إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أن
لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك الخ .

طاوس بن كيسان

- ١١١٢ إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود
٢٢٠ كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها .

عائذ بن عمرو

- ١٧١ أكثر النفاس أربعون يوماً

أبو العالية

- ١٠٧٩ اشتكى رجله فتوضأ ومسح عليها وقال : إنها مريضة
١٠٨١ لو لم يبيعوك - يعني المصحف - لم تشتري

عامر بن عبدالله بن الزبير

- ٩٠٣ ما سألت الله بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة

عبدالله بن ضمرة السلولي

- ٣٩٠ ما بين المقام والحجر قبر تسعة وتسعين نبياً

عبدالله بن طاؤس

١١٠٤ أدخل أصبعيك في أذنيك حتى لا تسمع ما يقول

عبدالله بن عون

١٠٣٥ أرى هذه الكتب سيكون لها غب سوء.

عبدالله بن هبيرة

٨٠٧ لا يطاء الرجل الأمة إذا كانت مجوسية أو بربرية حتى تسلم.

عبدة بن عمرو السلمي

١٨٣ اقتراش الحرير مثل لبسه.

عروة بن الزبير

٩٠١ لئن كنت أبلت فطالما عافيت ، وإن كنت أخذت فطالما أبقيت

عطاء بن أبي رباح

٦٦٨ أدنى وقت الحيض يوم

١١١٢ إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود

١٢٢٤ إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم

١٣٠٦ إذا كان معه أهله أتم الصلاة

٦٦٩ إذا لم يعقل - المغمى عليه - الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له

١٥٩٢ ترثه ما لم تزوج

٣٨٣ حديث عطاء في التفريق في الوضوء

٨٣٣ دية المجوسي ثمان مائة درهم

١٥٧٩ رخص في بول ما يؤكل لحمه

٧٩٠ الساقط ميراثه في بيت المال إذا لم يوالج ولم يوال أحدًا

٧٩٠ الساقط ميراثه لمن كان يعقل عنه وينصره

- الساقط يوالي من شاء
 ٧٩٠
 ١١٦٢ على العبد النصراني زكاة الفطر
 ١٥٩٨ كان يرخص للمريض أن يجمع
 ١٠٥٦ لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق شعرا
 ١٥٣٣ لا بأس أن يحمل المحرم على رأسه
 ٢٧٦ لا يجل إلا ما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٥٥ لا يرى به - بالسلم في اللحم - بأسا
 ٨٩٧ ليس مثل هذا - الجماع في نهار رمضان - ينسى
 ٤٨٣ يغسل الرجل رجله ثم يلبس خفيه ثم يتوضأ بقية وضوءه
 يكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه ويستقبل به القبلة ويوضع
 على بطنه حجرا ليرسب ثم يرمى به في البحر
 ١٠٨٥

عطاء بن يسار

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضى اجتمع أصحابه
 فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه الخ
 ١٧٥٠

عكرمة مولى ابن عباس

- الأخرس يشير بيده إلى السماء عند الذبح
 ١٠٩٥
 إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود
 ١١١٢
 دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة
 ٨٣٥
 الرعد ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل
 ٥٨٩
 الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
 ٥٨٢
 المعصرات: السحاب، وماء ثجاجا: ماء صبا أو كثيرا
 ٦٠٤

علقمة بن قيس النخعي

- إنه غسل امرأته
 ١٣٣٢

١٠٥٨ لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ويخطب إلى من أسفل منه

عمر بن عبدالعزيز

١٧٤٦ إذا طلق امرأته نصف تطليقة فهي واحدة

١٤٦٨ امرأة المفقود تلوم وتصبر

٨١٢ دية المجوسي ثمان مائة

١٥٨٦ ديته على النصف من دية المسلم

١١٠٤ من جعل دينه عرضا للخصومات أكثر التنقل

عمرو بن دينار

٣٩٤ لا أدري أي ماء هو

٦٧٤ لا يجوز طلاقه (السكران)

أبو عمران الجوني

٥٩٢ إن من فوقكم بحرا من نار فمناها تكون الصواعق

ابن عون

١٠٣٤ كان لا يكتب ولا يكتب

القاسم بن مخيمره

١٦٤٩ ما بالي كنت أتمنى الموت حتى إذا جاءني كرهته

قتادة

إذا اشترى الدراهم بالدينار فخرج منها الزائف

٨٧٦ والستوق فله أن يستبدل

الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له ، وذكر لنا أن رجلاً أنكر

القرآن وكذب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله صاعقة

٩٥١

فأهلكته وأنزل الله فيه ﴿وهم يجادلون في الله﴾ الآية

٦٠٢

﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾ قال : ماء الأرض وماء السماء

١٧٤٥

لا أعتبر ذلك بدخول حتى تدخل رجلها

١٧٤٥

ليس بطلاق حتى تدخل

٦٠٧

﴿من المعصرات﴾ : السماء

٦٦٢

يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي

أبو قلابة

لا تجالسوا أصحاب الأهواء فإنني لا آمن أن يغمسوكم

١١٠٤

في ضلالتهم الخ

قيس بن رافع

لا يظأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو

٨٠٧

بربرية حتى تسلم

كريب بن يزيد الرحبي

كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس

٩٩١

بينهم وبين القبلة شيء

كعب الأحبار

٦١٢

السحاب غربال المطر، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب

مالك بن أنس

١٠٧٢

الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء

١٠٧٢

الإيمان قول وعمل

- ١٥٨٦ الدية على النصف من دية المسلم
 ٣٦٣ من أكل ناسيا عليه القضاء
 ١٠٧٢ من يقول: القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب
 ١٦٤ النفل من الخمس
 ٨٧٦ يرجع هذا بديناره ويرجع هذا بدراهمه

مجاهد

- ١٠٥٥ اتباع الجنائز أفضل من النافلة
 ٢٦٩ ﴿إن وهبت﴾ أي لم تهب
 ٨٩٧ إنه كان يعذر من جامع نهار رمضان ناسيا
 ٢٧٥ خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمرتين في أيام التشريق
 ٥٨٤ الرعد ملك يزجر السحاب بصوته
 ١٠٨٦ في الجنين غرة، عبد أو أمة
 ٨٠٥ لا يطأها حتى تسلم وتغتسل
 ٦١٠ المزن: السحاب
 ٦٠٦ ﴿وأنزلنا من المعصرات﴾ بالريح ﴿ماء ثجاجا﴾ منصبا

محمد بن إدريس الشافعي

- ٦٦٨ أدنى وقت الحيض يوم
 القصة البيضاء هوشية يتبع الحيض أبيض، فإذا
 ١٤٣٣ رأت ذلك فقد طهرت

محمد بن سيرين

- ٩٠٨ إن أمر خراسان يهمني
 ١٠٥٣ إنه كان يكره أن يقول أكثر شيء
 ١٠٥٢ إنه كان يكره أن يقول شيعة فلانا وقال: إنها يشيع الميت

- ١١٠٤ إني خشيت أن يقرأ على آية فيحرفانه فيقر ذلك في قلبي الخ
 ١٤٣٢ إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك ولكن أتهم من بينكما الخ
 ١٢٣٥ كان يجب أن ينقى الطعام
 ١٥٩٧ كان يرى أن يسمى السقط إذا تم خلفه
 ١٠٣٤ كان لا يكتب ولا يكتب
 ١٧٠١ كان لا يوقت في الكفارة
 ٢٧٣ كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان
 ١٥٧٤ من تمام الصلاة رفع اليدين

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

- ٢١٧ كان لا يجيز عتق الرجل في مال ابنه
 ١٦٢ لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث
 يقسم الألف على الأثنين ويخلف فيكون لصاحب الجميع
 ١٦١ ثلثا الألف ولصاحب النصف ثلث الألف

محمد بن كعب

- ٦٠١ كان القدر قبل البلاء

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

- ١٦٤٤ الأسير يتم الصلاة
 خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من أيام منى، ثم آخر
 ٢٧٥ الناس بعد ذلك الخ
 ٦١٦ الشمس والقمر ثوران عقيران من نار خلقا وإلى النار يصيران
 فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به
 ٨٨٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١١٩٧ فيؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ ثم أحل
نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ

٨٠٢

من هذه الآية غير ذلك الخ

٣٦٤

كان لا يؤجل في الطلاق

٧٩٣

لا تجوز شهادة بعضهم - أهل الكتاب - على بعضهم

مرة الهمذاني

٨٠٤

لا يصلح هذا (وطؤ المجوسيات قبل أن يسلمن)

مروان بن الحكم

١٧٥٦

كان لا يقطع العبد الأبق

مشرح بن هاعان المعافري

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو

٨٠٧

بربرية حتى تسلم

معاوية بن قررة

١١٠٤

إياكم وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال

معمر بن راشد

٣٢

كان يكره استئصال الشعر

مقسم بن بجرة

على المحرم إذا أصاب صيدا جزاؤه فإن لم يكن

عنده قوم الجزاء دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما،

٩٩٢

ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما

هشام بن عروة

- ١٠٨٦ ني الجنين غرة، فرس أو خمسة
١٠٩٧ كان لأبي حجلة فيها صورة
١٩ كان يذهب إليه (إن الماء من الماء)

هشيم بن بشير

- ٩٢٥ يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو

واهب بن عبدالله المعافري

- ٨٠٧ لا يطاء الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية أو
بربرية حتى تسلم

وكيع بن الجراح

- ٦٨١ إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر؟

وهب بن منبه

- ٧٧٨ إنما يستحب ذلك يوم السابع لخفته على الصبيان

يحيى بن سعيد الأنصاري

- ١٦٤٤ الأسير يتم الصلاة



فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف

- ١٤٥٥ اشترى رجل سراويل وثم وزان يزن بالأجر
 ٣٣٧ أكثر منافقي أمي قراؤها
 ١٦٦١، ١١٦٧ أمر الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (حديث أبي العالية)
 ١٢٣٩ أمره أن يعرفها (اللقطة) حولا - ثلاث مرات (حديث أبي)
 ١٣٥٤ إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه
 ١٢١٤ إنه (عثمان رضي لله عنه) أراد أن يحجر على عبدالله بن جعفر
 ٢١٥ إنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية
 ١٤١٦ حديث ابن عيينة عن ابن عباس عن ميمونة في الدباغ
 ٦٤١ حديث فاطمة بنت قيس في المستحاضة
 ١٢٥٩ رواية الزهري: بيع الثمر بالتمر
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
 صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل ذكر وأنثى وحر
 وعبد من المسلمين
 ١١٦٢، ١١٦٠ كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال:
 ٧٦٩ فلا بأس إذا الخ (أثر عمر رضي الله عنه)
 ٦٦١ لا أعلم إلا ما قال علي. (حديث الأجلح في إلحاق الولد بالقرعة)
 ٦٢٥ لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها
 ١٣٩١، ١٣٩٠ لا نفقة لك ولا سكنى. (حديث فاطمة بنت قيس)
 ٦٩٦، ٣٥٨ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
 ٨٤٦ لولا الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها. الحديث
 ٦٧٤ ليس لمجنون ولا سكران طلاق. (قول عثمان بن عفان)
 ٦٨٩، ٣٢٣ مسح النبي صلى الله عليه وسلم أعلى الخفين وأسفلها

- ٢٢٢ من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
٤٧٤ من غسل ميتا فليغتسل
١٣٨٨ من قتل عبده قتلناه . (حديث سمرة)
١٦٣٦ نهى عن صلاتين
يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه يعني ثم يتوضأ بقية وضوءه
٤٨٣ (حديث ابن جريح عن عطاء)
يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح به من ثوبك
١٤٣١٣ حيث ترى أن أصاب . (حديث محمد بن إسحاق في المذي)



فهرس الأعلام^(١)

(أ)

- أبان بن عثمان بن عفان: ٦٧٤، ١٦١٢
أبان بن يزيد العطار: ٥٠٩، ٥٩٣، ٦٠٢، ١٢٩٨
إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: ٨٠٢
إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ٦٠٤
إبراهيم بن خالد بن عبيد: ١٠٤٠
إبراهيم بن سعد أبو إسحاق: ٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٤، ١٠٣٩، ١١١٤،
١٥٤٨، ١٥٥١، ١٥٧١
إبراهيم بن عبيد بن رفاعة: ٦٤٤، ٦٥٠
إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري: ١٠٩٩، ١١٠٠
إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ٤٠٠
إبراهيم بن ميسرة الطائفي: ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩
إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ١٠٤٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١٩١، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٦٢، ٣٦٤،
٥٧٢، ٦٦٢، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٧٣، ٨٠٣، ٨٤٣، ١٠٥٨، ١٠٦٤،
١٠٦٥، ١٠٨٢، ١١٠٤، ١١٣٧، ١١٤٦، ١٢٢٥، ١٣٠٧، ١٣٩١،
١٤٣٢، ١٥٥٩
ابن أبزي: عبدالرحمن بن أبزي.
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري: ٥٩٦، ١٢٣٩، ١٤٣٤، ١٥٩٢.

(١) الملاحظة: لم أعتبر «أبو» و«ابن» و«أل» و«أم» في ترتيب الأعلام.

أجلع بن عبدالله بن حجية : ٦٦١
 الأحوص بن حكيم : ١٥٠٣
 أبو الأحوص : عوف بن مالك بن نضلة .
 أخت عقبة بن عامر : ٣٩٣
 أذينة بن سلمة العبدي : ٩٤٩
 أرطأة بن المنذر : ١٠١٥
 الأزرق بن قيس الحارثي : ١٥٧٧
 أزهر بن سعد السمان : ١٠٣٩
 أبو أسامة : حماد بن أسامة .
 أسامة بن زيد بن أسلم : ١٢٩٤
 أسامة بن زيد الليثي : ٦١٢
 أسباط بن محمد بن عبدالرحمن : ٧٨٧ ، ١٠٧٦
 أبو إسحاق : إبراهيم بن سعد
 إسحاق بن حازم : ١١٢٢
 إسحاق بن راهوية : ١٣٨٦
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله الهمداني .
 إسحاق بن عيسى الطباع : ١٦٤٤
 أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث .
 إسحاق بن يحيى بن طلحة : ١٢٩٥
 إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي : ٦٢٧ ، ٨٢١ ، ١٠٣٨
 إسرائيل بن يونس أبي اسحاق السبيعي : ٥٨١ ، ٦١٠ ، ٦٤٣ ، ١١٥٧ ،
 ١١٥٨
 أسماء بنت أبي بكر : ١٦٥٤
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة : ٥٦٦ ، ٧٤٠ ، ٨٣٧ ،
 ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٨ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ،
 ١٠٣٦ ، ١١١٣ ، ١٣٠٢ ، ١٤٣٢ ، ١٥٧٦

إسماعيل بن أمية : ١٥٧٠
 إسماعيل بن خالد الأحمسي : ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ١١٠٦ ، ١١٤٧ ، ١٤٤٤
 إسماعيل بن سالم الأسدي : ٥٩٠
 إسماعيل بن سميع الحنفي : ١٦١٨
 إسماعيل بن عياش : ٩٦٠
 أسود بن عامر الشامي : ٥٠٩ ، ٦١٠ ، ٨١٢ ، ٩١٩
 أسود بن يزيد النخعي : ٨٤٣
 أسيد بن حضير بن سماك : ١٠١٣ ، ١٧٣٤
 أبو أسيد : مالك بن ربيعة .
 أسير بن ربيع بن عملية : ١٠٠٧
 ابن الأشجعي : أبو عبيدة بن عبد الله .
 أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان : ١١٤٨
 أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود : ١٠١٢ ، ١٦٩٤
 أبو الأشهب : هوزة بن خليفة .
 الأشيب : الحسن بن موسى .
 أصحابمة النجاشي ملك الحبشة : ٩٠١
 الأعمش : سليمان بن مهران .
 أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري : ١٤٧٠
 أقرع بن حابس : ٣٩
 ابن أكيمة : عمارة بن أكيمة
 أبو أمامة : صدي بن عجلان .
 أنس بن سيرين : ٩١١ ، ٩١٧ ، ١٦٣٧
 أنس بن مالك بن النضر الأنصاري : ١٧١ ، ٢٢٢ ، ٦٠٠ ، ٦٨٩ ، ٨٤٤
 ٨٦٧ ، ٩١٢ ، ٩١٥ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٩ ، ١٠٧١ ، ١١٠٧ ، ١١٩١
 ١٤٨٢ ، ١٥١١ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦٣٧ ،
 ١٦٥٤ ، ١٧٣٤ .

الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر.
ابن أبي أوفى : عبدالله .
إياس بن سلمة بن الأكوع : ١٠٨٤
إياس بن عبدالمزني : ١٢١٧
أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد .
أيوب بن كيسان السخيتاني : ٥٦٦ ، ٥٩٩ ، ٦٧٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ،
١٠٩٣ ، ١١٠٤ ، ١٤٣٢ .
أيوب بن مسكين أبو العلاء : ١٣٣٢ ، ١٧٤٥ ،
أيوب بن موسى بن عمرو المكّي : ٦٠١ ، ١٥٧٠ .

(ب)

بجاله بن عبدة : ٨٣٧ ، ٨٣٨
ابن بحنة : عبدالله بن مالك الأزدي .
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : ٥٧٦
أبو بردة بن نيار : ٨٧٩
البرساني : محمد بن بكر بن عثمان
بريد بن أبي مريم السلولي : ٩١٣
بروع بنت واشق الكلابية : ١٢٢١
أبو برزة : نضلة بن عبيد الأسلمي .
أبو بشر : جعفر بن إياس .
أبو بشر الحلبي : ١٠٦٣
بشر بن شعيب : ١٠٣٩
بشر بن غياث المريسي : ٣٩١
بشر بن منصور : ١٠٣١
بشير بن عقبة أبو عقيل الدورقي : ١١٥٣

ابن ابي بصير: عبدالله
أبو بصير العبدي : حفص : ١١٥٧
أبوبكر بن حزم : ١٦١٢
أبوبكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر .
أبوبكر بن عبدالرحمن بن هشام : ١٦٥١
أبوبكر بن عياش : ٦١٠ ، ١٠٣٨ ، ١٥٠٣ ، ١٦٩٥
بكر بن وائل : ١٠٠٦
أبوبكرة : نفيح بن الحارث .
أبو بلج : يحيى بن سليم
بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري : ٥٠٨
بلال بن رباح المؤذن : ١٠٣ ، ٧٢٩
بهز بن أسد العمي : ٦٠٠ ، ٨٤٢ ، ١١١٤
بهيبة : ١١٥٤

(ت)

تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب : ٦١٢
أبو تميلة : يحيى بن واضح .
تميم بن أوس الداري : ١٢٦٠
توبة الهلالي : ٦٣٦
تيجان التيمي : ٥٠٨ ، ٥٠٩

(ث)

ثابت بن أسلم البناني : ٦٠٠ ، ١٠٦٠
ثابت بن قيس الأنصاري : ٥٩٨

ثابت بن هريرمز أبو المقدام : ٨٠٩
أبو ثعلبة الأشجعي : ٨٩٩
أبو ثعلبة الحشني : ٨٩٩
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق .
ثور بن يزيد الكلاعي : ٦٢٥ ، ٦٨٩ ، ١٣٠٤

(ج)

الجارود بن المعلى : ٩٤٩
جابر بن آزاد : ١٠٦٦
جابر بن زيه : أبو الشعثاء : ١٣٥٥ ، ١٥٧٩ ،
جابر بن سمرة : ١٦٩٤
جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري : ٦١٧ ، ٦٤١ ، ٧٢٥ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ،
٩٣٦ ، ١١٠٤ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ، ١٢٠٥ ، ١٢٧٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٨٦ ،
١٧٣٤

جابر بن يزيد بن الأسود السوائي : ١٢١٦
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي : ٥٩٤ ، ٧٥٦
جارود بن المعلى : ٩٤٩
جبير بن نفيير : ١١٠٤ ، ١١١٩ ، ١٧٤٥
ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي .
جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي : ١٦٦ ، ١٠٧١
جرير بن عبدالله البجلي : ٢٥٠
جرير بن عبد الحميد بن قرط : ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ١٠٣٨
أبو جزري : نصر بن طريف .
جعفر بن إيناس : ١١٠٦ ، ١١٤٧ ، ١٧٥٣ ، ١١٥٤
أبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين .

جعفر بن أبي ثور عكرمة : ١٦٩٤
جعفر بن زياد الأحمر : ٤٠٠
جعفر بن سليمان الضبيعي : ٩١٣ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
أبو جعفر المنصور : عبدالله بن محمد أبو الجلد : جيلان بن فروة .
الجمحي : سعيد بن عبدالرحمن .
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري : ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٤٩٤
جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي : ٩٣٤
أبو جهل : عمرو بن هشام
أبو جهم بن الحارث : ١١٠٤
جوير بن سعيد الأزدي : ١٠٩٤
جيلان بن فروة : أبو الجلد : ٩١٤

(ح)

الحارث بن بلال بن الحارث المزني : ١٤٦٠
حارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري : ٧٢٥
الحارث بن سويد أبو عائشة : ١٠١٣
الحارث بن عبدالله الأعور الهلالي : ٥٨١ ، ١٢٤٩
الحارث بن مرة بن مجاعة : ١٠٨٨
الحارث بن يزيد الحضرمي : ٨٠٧
الحارث بن يزيد العكلي : ٩٥٥
أبو حازم : سلمة بن دينار .
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار : ٥٩٦ ، ١٥٤٥ ، ١٦٨٨
حبيب بن مسلمة : ٢٦٨
أم حبيبة بنت جحش : ٩٠١
حجاج بن أرطاة : ٧٥١ ، ٨٢٥ ، ١٠٨٥ ، ١١٥٠ ، ١٢١٤ ، ١٢٤٩ ، ١٦٩٣
حجاج بن دينار الواسطي : ٩٩٢

حجاج بن محمد المصيبي الأعور: ٦٠٠، ٦٤٩، ١٠٢٧، ١٠٣٠، ١٠٣٨
 حجاج بن يوسف الثقفي: ٦٨١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١٦٠٩
 حجر بن عدي بن الأدبر: ٩٦٠
 حديج بن معاوية: ٣٩٧
 حذيفة بن اليمان: ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ١١٠٤
 حرام بن عثمان: ١٤٧١
 حرب بن شداد: ١٢٩٨
 حريز بن عثمان الرحبي: ٩٩١، ١١١٩
 الحسن بن يسار البصري: ٢١٧، ٢٢٥، ٢٦٤، ٣٣٥، ٥٤٢، ٥٧٥، ٦١٥،
 ٦٣٧، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٩، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٩٣، ٨١٠، ٨١٣، ٨١٤،
 ٨١٦، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٢، ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٧٦،
 ٨٩٧، ٩١٣، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٩٦، ١١٠٤،
 ١١٠٧، ١١٣١، ١٣٠٦، ١٣٦٨، ١٣٨٨، ١٥٧٢، ١٥٧٩، ١٧٠١،
 ١٧٤٦، ١٧٤٧.
 حسن بن صالح بن صالح بن حي: ١٦١
 حسن بن علي بن أبي طالب: ٧٨٣، ١٠٩٨
 الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ٨٣٦
 حسن بن موسى بن الأشيب: ٨٤٣، ١٥٧٥
 حسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف
 بصاحب الفخ: ١٥٥٢
 حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ٧٨٣، ١٠٨٨، ١٠٩٨
 حسين بن محمد بن بهرام: ٥٩١
 حسين بن الوليد القرشي النيسابوري: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤،
 ١٠٩٥، ١٠٩٦
 أم حصين بن إسحاق الأحسية: ٩٠٠

حصين بن عبد الرحمن السلمي : ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ،

١٦١٨

أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين .

حطان بن عبدالله الرقاشي : ١٥٧٧

حفصة بنت عمر : ٧٣٢ ، ١٦١٩

أبو حفص : عمر بن حفص المعيطي

حفص بن غياث النخعي : ٨٩٢ ، ١٠٣٨

الحكم بن أبان العدني : ٦٠٤

الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي : ١٦٥٤

الحكم بن عتيبة : ١٦٧ ، ٥٨٤ ، ٦٤٨ ، ٧٥١ ، ٩٥١ ، ٩٩٢ ، ١٠٥٧ ،

١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١٢١٠ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٦ ، ١٤١٣ ، ١٤٨٧ ،

١٥٤٥ ، ١٥٤٩ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ .

الحكم بن عمرو الغفاري : ١٠٧٣

الحكم بن نافع أبو اليان : ١٠٣٩ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي : ٨٧١ ، ١٠١٣

حماد بن أسامة أبو أسامة : ٩٢٠ ، ١٤٨٥ ، ١٠٣٩

حماد بن خالد الخياط : ١٠٢١ ، ١١٤٦ ، ١٢٤٩ .

حماد بن زيد بن درهم الأزدي : ٧٣٨ ، ١٠٩١ ، ١١٠١ ، ١٥٧٤ ، ١٦٩٥

حماد بن سلمة بن دينار البصري : ٥٨٧ ، ٨١٢ ، ٨٤٣ ، ١٥٧٧ ، ١٦٨٧ ،

١٦٩٥ .

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري : ٦٤٨ ، ٦٦٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٤٣ ،

١١٠٦ ، ١٥٤٩ .

حماد بن مسعدة : ١٠٣٨

حاس بن عمرو الليثي : ٢٦٥

حمزة بن عبدالله بن عمر : ١٦٢٧

حمزة بن عبدالمطلب : ١٠١٣ ، ١٠٩٩ ، ١٥٢٣
حمزة بن عمرو الأسلمي : ١١٩٧
حمنة بنت جحش : ٨٧١ ، ٩٠١ ، ١٢٧٥ ، ١٥٨٠
أبو حميد الساعدي : المنذر بن سعد بن المنذر.
حميد بن عبدالرحمن الحميري : ١١٣٩
حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرواسي : ١٠٤٠
حميد بن عبدالرحمن بن عوف : ٨٩٧
حميد بن قيس الأعرج : ٧٨٩ ، ١٠١٣
حميد بن نافع الأنصاري : ١٤١٥
حميد بن هلال بن هبيرة : ١٠١٥
حنظلة السدوسي : ١٥٦٦
حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن : ١٥٦٥
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
حوشب بن سيف المعافري : ١٠١٥ ، ١٠٦٦
حيوة بن شريح : ٨٠٧
أبو حيان التيمي : يحيى بن سعيد .
حيان بن حصين الأسدي : ١٦٠٤

(خ)

خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي : ١٠٩٥ ، ١٠٩٦
أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان الأزدي .
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري : ١٧٤٠
خالد بن سيحان : ١٠٠٤
خالد بن عبدالله بن أسيد : ٦١٥
خالد بن معدان : ٥٩٥ ، ١٠١٥

خالد بن مهران الحذاء : ٨٨٨ ، ١٠٩٥ ، ١١٥٥ ، ١٤١٣
خباب بن أرت التميمي : ١١٠٤
الخشعمية : ٧٠٦
الخرباق السلمي : ذو اليندين : ١٩٠ ، ١١٩٣ ، ١١٩٥
خسني : ٧٨٥
خلاص بن عمرو الهجري : ٢٧٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٦٥٢ ، ١٠٣٢ .
الخليل بن زرارة : ١٠٨٣
أبو الخليل : عبدالله بن الخليل .
خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي : ١٥٨٤ .

(د)

أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود .
داود بن عبدالله الأودي : ١١٣٩ ، ١١٤٣ .
داود بن أبي هند القشيري : ٦٢٨ ، ٨١٢ ، ٨٩٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٠٧٩ ،
١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١١٥٥
داود بن يزيد الأودي : ١١٤٢
أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري .

(ذ)

ذاذان أبو يحيى القتات : ٦١٠
ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي : ٥٩٦
أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة .
ذكوان السهمان أبو صالح : ٥٩٠ ، ١٢١٥ ، ١٥٦٠
ذو اليندين : الخرباق السلمي .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة .

(ر)

راشد بن سعد المقرائي : ١٣٠٤

رافع بن عمرو الطائي : ١٠١٣

أبورافع : نفيح الصائغ .

ربيع بن علي : ١٠٣٩

أبو الربيع السمان : أشعث بن سعيد .

ربيع بن أبي صالح : ٧٨٥

ربيع بن عملية الفزاري : ١٠٠٧

ربيعة بن الأبيض : ٥٨٦

ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي : ١٦١

ربيعة بن عبدالله بن الهدير : ٦٩٨

رجاء بن حيوة : ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٨٩ ، ١٠١١ ، ١٠١٣ .

أبورجاء العطاردي : عمران بن ملحان .

أبورزين : مسعود بن مالك .

رفاعة بن عبدالمنذر أبو لبابة : ٩٤٦

رفيع بن مهران أبو العالية : ١٠٧٩ ، ١٠٨١ ، ١١٨٧ ، ١٦٦١

رواح أو أم رواح : ٥٠٨

رواد بن أبي بكرة : ١١٠٧

روح بن عبادة : ٦٠٦ ، ٦٥٠ ، ٨٤٣ ، ١٠٣٩

(ز)

زيد بن الحارث الياامي : ٩٢٢ ، ١٠٧٧

ابن الزبير : عبدالله بن الزبير بن العوام .

- الزبير بن عدي : ٢٢ ، ١٠١٣
- الزبير بن العوام : ١٠٤٤
- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .
- زكريا بن أبي زائدة : ٦٤٣ ، ١١٥٨
- زمنة بن صالح الجندي : ١١١٧ ، ١١١٨
- ابن أبي الزناد : عبدالرحمن .
- أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان .
- زهرة بن معبد أبو عقيل المدني : ١١٥٣
- الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب .
- زهير بن معاوية أبو خيثمة : ١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ .
- زهير بن محمد التميمي : ٧٣٦
- زياد بن أبي سفيان : ١١٠٧
- زياد بن عياض الأشعري : ٧٥٦ ، ٧٥٧
- زياد بن عبدالله البكائي : ٦٠٣
- زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر : ١١٤٥ ، ١٤١٣
- زياد بن أبي مسلم : ٩١٨
- زيد بن أرقم : ٦٦١
- زيد بن أسلم العدوي : ٧٣٦ ، ١٠٣٦ ، ١١٠٦ ، ١٢٥١ ، ١٣٠٤
- ابن زيد بن ثابت : علي بن زيد بن ثابت .
- زيد بن ثابت بن الضحاك : ٢٩٤ ، ٩١١ ، ١٢٢٢ ، ١٤١٢ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢
- زيد بن الخطاب : ١٠٤٠
- زيد بن خالد الجهني : ٢٨٨ ، ١٢٤٠
- زيد بن سهل أبو طلحة : ١٩١ ، ٤٨٦ ، ١٦٠٨
- أبو زيد الهروي : سعيد بن الربيع .
- زينب بنت جحش : ٦٩٨ ، ٩٠١
- زينب بنت أبي سلمة ربيعة النبي ﷺ : ١٤١٥

زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم : ١١٥٠

(س)

الساحيني : يحيى بن إسحاق .

سالم بن عبدالله بن عمر : ٥٨٢ ، ٦٤٨ ، ١٢٤٨ ، ١٥٤٦ ، ١٥٨٦ ، ١٧٤٠ ،
١٧٥٦

السري بن اسماعيل : ١١٢٥

سريج بن النعمان : ١٠٧٢

سعد بن إبراهيم بن سعد : ٩٠٦ ، ١٠٣٩

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن : ٦٤٨ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧١

سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري : ١٦٣٥

أم سعد : عمرة بنت مسعود .

سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري : ٢٧٢ ، ١٠٣٦ ، ١١٩٧ ، ١٢٣٤ ،
١٢٣٦ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ .

سعد بن معاذ بن النعمان : ١٠١٣

سعد بن أبي وقاص : ٧٤٠ ، ٩٢٠ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ١٢٠٦ ، ١٦٦٧

سعيد : ٥٩٦

سعيد بن أشوع : ٥٨٦

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي : ٦١٦ ، ٦٨٩

سعيد بن جبير بن هشام : ٥٧٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٩ ، ٧٤١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٨ ،

١٠٨٧ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١٢٢٩ ، ١٧٠١

سعيد بن جهان : ٤٠٩

سعيد بن حيان التيمي : ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ١٠٩٨ ،

سعيد بن خثيم : ٧٤١ ، ٧٤٢

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان .

سعيد بن الربيع : أبوزيد الهروي : ١١٢٣
 سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١٥٨٤
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي : ٥٩٦
 سعيد بن عبدالرحمن الجمحي : ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١٤٥٤
 سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩
 سعيد بن أبي عروبة مهراڻ الشكري : ٥٠٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
 ٨١٩ ، ٨٣٢ ، ٩٤٩ ، ١١٠٦ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١٣٤ ، ١٢٢٩ ، ١٤٥٨ ،
 ١٤٧٣ ، ١٦٠٨ ، ١٧٤٥
 سعيد بن مسروق : ١٦٩٢
 سعيد بن المسيب : ١٦٤ ، ٢٧٠ ، ٣٦٤ ، ٦٦٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤١ ، ٧٥٩ ، ٨٠٩ ،
 ٨١١ ، ٨١٩ ، ٨٣٢ ، ٨٧٣ ، ٨٩٠ ، ٩٠٦ ، ٩٩٠ ، ١٠١٦ ، ١٠٢١ ،
 ١٢٦٢ ، ١٣٠٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٦١٠ ، ١٦٥١ .
 أبو سعيد مولى أبي أسيد : ٩٢٣ ، ٩٢٤
 أبو سعيد مولى بني هاشم : عبدالرحمن بن عبدالله .
 أبو سفيان الاسكاف : طلحة بن نافع .
 سفيان بن الحسين الواسطي : ١٦٣٩
 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ١٧٤ ، ٢٥٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ،
 ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ، ٧٥٦ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٣٦ ،
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٥٢ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٨٦ ، ١٠٩٣ ،
 ١٠٩٤ ، ١١١٥ ، ١١٤١ ، ١٢١٠ ، ١٣٠٧ ، ١٣٩٢ ، ١٥٥٠ ، ١٥٦٨ ،
 ١٦٨٧ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٠ .
 أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية .
 سفيان بن عبدالله الثقفي : ٦٤٥
 أبو سفيان بن العلاء : ٨٤٦
 سفيان بن عيينة : ١٧٥ ، ١٨١ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٧٣٨ ، ٨٨٩ ،
 ٨٩٧ ، ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٢١٠ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٩ ، ١٣٨٧ ، ١٤١٦

١٦٣٩ ، ١٦٨١ ، ١٦٩٨ ، ١٧٣٤

سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٤١١

سلم بن قتيبة الشعيري : ٧٥٧

سلمان بن عامر الضبي : ٧٨٣

سلمان الفارسي : ١٣٢٤ ، ١٠٠٥

أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة .

سلمة بن دينار أبو حازم : ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١٦١١

أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف : ٦١٥ ، ٧٦٩ ، ٨٠٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ، ٩٣٦ ،

١٥٧١

سلمة بن كهيل : ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ١٥٤٥ ، ١٦٨٧

أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة

أبو السليل : ضريب بن نفير .

سليم بن أخضر : ٩٠٩

سليمان بن بلال التيمي : ١٢٥٣

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر : ١٠٤٠

سليمان بن داود عليهما السلام : ١٩١

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي : ٤٠٥ ، ١٠٣٩

سليمان بن طرخان التيمي : ٥٩٢ ، ٩٢٩ ، ١١٥٥ ، ١٦٩١

سليمان بن عبدالملك بن مروان : ١٥٤٧

سليمان بن عتبة بن ثور : ١٤٥٣

سليمان بن قيس اليشكري : ١٤٥٨

سليمان بن المغيرة القيسي : ٥٧٧ ، ٦٠٠

سليمان بن مهران الأعمش : ١٩ ، ٥١٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،

٧٥٠ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٨ ، ١١٣٨ ، ١٤٢٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ،

١٥٦٤ ، ١٦٠٦ ، ١٦٩٢

سليمان بن موسى الأموي : ٦٢٣

سليمان بن هشام بن عبد الملك : ١١١٨
سليمان بن يسار الهلالي : ١٧٠ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ، ٩٢٩
سماك بن حرب : ٧٠٦ ، ١٦٤٥ ، ١٦٩٤
سمرة بن جندب : ٤٦٢ ، ٧٧٣ ، ٧٨٣ ، ٨٢٠ ، ٨٤٤ ، ١٣٨٨
سهل بن حنيف بن واهب : ١٣١٣
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري : ١٥٩٦ ، ١٦١١
سهل بن يوسف الأنباطي : ٨١٣ ، ١٠٣٩
سهيل بن عمرو : ١٠١٣
سودة بن زمعة : ١٤١٦
سيار بن حاتم : ٩١٣ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣
أبو سيار : العلاء بن محمد : ١٠٦٠
سيف بن سليمان المخزومي : ١٥٥٥ ، ١٦٣٣

(ش)

الشافعي : محمد بن إدريس .
شبابة بن سوار الفزاري : ٤٠٢
شبرمة : ٧٠٦ ، ١٣٧٦
ابن شبرمة : عبدالله .
شبل بن عباد المكي : ٦٠٦
شجاع بن الوليد : ١٠٤٠
شداد بن أفلح المقرائي : ١٠٦٦
شداد بن أوس : ١٠١٣
شرحبيل بن مسلم : ٩٦٠
شريح بن الحارث القاضي : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ١٢١٤
١٤٣٤ ، ١٥١١ ، ١٧٥٥

شريح بن عبيد : ١٠١٥ ، ١٠٦٧
أبو شريح الكعبي : خويلد بن عمرو .

شريح بن هاني بن يزيد : ٩١٠٦

شريك بن عبدالله النخعي : ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ١١٥٨ ، ١٥٤١ ، ١٦٩٥ ، ١٧٥٥
شعبة بن الحجاج : ٥١٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٦٣٦ ، ٦٧٤ ، ٧٣٧ ، ٩١٩ ، ٩٥١ ،
٩٥٢ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩٢ ،
٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ،
١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٢ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥٧ ، ١٥٥٠ ،
١٦٢٢ ، ١٦٩١ .

الشعبي : عامر بن شراحيل .

شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : ١٠٣٣ ، ١١٥٠ ، ١٣٣٨

شقيق بن سلمة أبو وائل : ٨٩١ ، ٩٥٠ ، ١٥٦١

أبو شهاب : موسى بن نافع الأسدي .

شهر بن حوشب : ٥٨٨ ، ٦١١

شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي : ٥٩١ ، ١٢٩٨

(ص)

صالح بن أبي الأخضر : ٨٩٠

أبو صالح باذام : ١٢١٥

أبو صالح : ذكوان السمان .

صالح بن أبي سليمان : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩

أبو الصباح : موسى بن أبي كثير .

صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان : ٦٧٢

صدي بن عجلان أبو أمامة : ١١٠٤

صفوان بن أمية بن خلف : ١٠١٥ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤

صفوان بن عمرو بن هرم: ١٠١٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٧٤٥
الصلت بن بهرام: ٥٩٠
صلة بن زفر أبو العلاء: ١٠١٣
الصنايح بن الأعسر الأحسي: ٧٣٦
صهيب بن سنان الرومي: ١٥١١

(ض)

ضباة بنت الزبير: ٢٨، ١٤٨٥، ١٤٨٦
ضحاك بن مزاحم الهلالي: ٢٥٤، ١٠٦٠، ١٠٩٤
ضريب بن نفير أبو السليل: ١٠٠٥
ضمرة بن حبيب: ١٠١٥
ضمضم بن جوش الهفاني: ٧٦٨، ١٣٠٢

(ط)

طارق بن عمرو مولى عثمان: ١٦٥١
ابن طاؤس: عبدالله بن طاؤس.
طاؤس بن كيسان اليباني: ٢٠٠، ١١١٢، ١٤٨٦، ١٥٦٥
أبو طلحة: زيد بن سهل.
طلحة بن عبيدالله: ٩٠١، ٩٤٩
طلحة بن مصرف: ٩٢١
طلحة بن نافع أبو سليمان الاسكاف: ٩٣٦
طلحة بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥

(ع)

عائذ بن عمرو: ١٧١، ١٠٧٣
عائشة بنت أبي بكر: ٤١، ١٧٠، ٢٨٨، ٣١٤، ٣٩٤، ٥٧٨، ٥٩٩، ٦٤٢
٧١٣، ٧٤٣، ٨٤٤، ٨٩٧، ١٠٩٠، ١٢٦٦، ١٤٨٥، ١٥٧١، ١٦٢٨،
١٦٣٦، ١٦٥٤، ١٧٣٤.

أبو العاص بن الربيع: ١١٥٠
عاصم بن بهدلة: ابن أبي النجود: ٨٩١، ١١٠٦
عاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١١٧٣
عاصم بن كليب: ١١٢٧
عاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١
أبو العالية: ربيع بن مهران.

عامر بن شراحيل الشعبي: ٢٠٨، ٣٦٤، ٥٩٤، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٣٠،
٦٦١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٨٧، ٧٩٢، ٩١٥، ٩٥٤،
٩٥٩، ١٠٤٧، ١٠٦٢، ١٠٦٥، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١١٤٧،
١١٦٧، ١٢١٠، ١٣٤٢، ١٤٤٤، ١٥٢٣، ١٥٧٣، ١٦٠٥، ١٧٤٦.

عامر بن عبدالله بن الزبير: ٩٠٣
عامر بن عبدالواحد الأحول: ٢٦٥
عامر بن عبيدة الباهلي: ٩٨٩
عباد بن تميم المازني: ٨٣٧، ٨٣٨
عباد بن عباد بن حبيب الأزدي: ٦٦٤، ٧٣٨، ١٠٣٨
عباد بن عبدالله بن مسعود أبو عبيدة: ١٠١٠
عباد بن عمرو العقدي: ٩١٣
عباد بن العوام: ١٠٣٨، ١١١٢، ١١١٣، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٤،
١٤٨٥، ١٦٩٣.

عبادة بن الصامت : ٦٣١ ، ١٣٠٤
 ابن عباس : عبدالله بن عباس .
 عباس بن عبدالمطلب : ٧٨٥ ، ١٣٨٧ ، ١٤٨٧ ، ١٧٣٥
 عباس بن فروخ الجريري : ١٠٠١ . ١٠٠٢
 عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج : ٧٤٠
 عبثر بن القاسم الزبيدي : ٣٩٦
 عبدالأعلى بن مسهر الغساني : ١٠٣٩
 عبدالجليل بن عطية القيسي : ٦١١
 عبدالحالق بن سلمة : ١٠١١
 عبدالرحمن بن إبراهيم : ١٤٥١
 عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي : ٥٩٦ ، ١٥٤٥
 عبدالرحمن بن إسحاق : ٨٨٩
 عبدالرحمن بن أبي بكرة : ١١٠٧
 عبدالرحمن بن جبير بن نفير : ١٧٤٥
 عبدالرحمن بن أبي حاتم القاص : ١٤٥١
 عبدالرحمن بن حرملة : ١٠١٦
 عبدالرحمن بن أبي الزناد : ٣٩٨
 عبدالرحمن بن ثابت : ٣٩٠
 عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب : ٦٣٨
 عبدالرحمن بن صحار العبدي : ٥٩٣
 عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد أبو عبدالله الجدلي : ١١٤٦
 عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ١٦٨ ، ٥٨٥
 عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود : ١٠١٠
 عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي : ٧٣٦ ، ٧٣٨
 عبدالرحمن بن عمار بن أبي زينب : ١٤٦٤
 عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي : ٢٦٧ ، ٦٢٤ ، ١٠٧٨ ، ١٢٩٩ ،

١٦٢٧

عبدالرحمن بن عوف: ٧٥٧، ٩٠١، ١٤٢٨، ١٦١٨، ١٠٤٤

عبدالرحمن بن مطعم أبو المنهال: ١٢١٧

عبدالرحمن بن مل أبو عثمان النهدي: ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٦٩٠

عبدالرحمن بن مهدي: ٣١٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٦٤، ٦٨٩، ٨٠٨، ٨٧١

١٠٣٨، ١٠٦٥، ١١١٤، ١١٥٦، ١٤٦٨، ١٥٧٤، ١٥٧٦، ١٥٧٧

١٧٥٦، ١٧٥٥

عبدالرحمن بن وعله: ١٤١٦

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي: ١٦٠٦

عبدالرزاق بن همام الصنعائي: ٣١، ٥٨٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦٤٢

٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨١١، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٨٩

١٠١٦، ١٠٣٩، ١١١٥، ١٤٧٢، ١٤٨٥، ١٦٠٧، ١٦١١، ١٧٤٧

. ١٧٤٨

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان: ٥٩٣، ٧٨٩، ١٠٣٩

عبدالعزيز بن رفيع الأسدي: ١٥٦٩

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٦٩٥

عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: ١٤٦٢

عبدالعزيز بن المختار الأنصاري: ٦١٥

عبدالعزيز بن المطلب: ٦٣١

عبدالغفار بن القاسم أبو مريم: ٥١٩

عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة: ٥٩٥، ٩٦٠، ٩٩١، ١٠١٥

١٠٣٩، ١١١٩، ١٧٤٥

عبدالكريم الجزري: ١٠١٣

عبدالله بن الإمام أحمد: ٦٢٤

عبدالله بن إدريس: ٩٢١، ١٠٣٨، ١٠٣٦، ١٤٦٦، ١٥٤٩، ١٦١٢

. ١٦١٣

عبدالله بن أسد القسري : ٩٦٠
عبدالله بن أبي أوفى : ١٢٧٩
عبدالله بن بسر المازني : ١٠١٥
عبدالله بن أبي بصير : ١١٥٧
عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي : ٥٠٨ ، ٦٣٨ ، ١٤٧٣ ، ١٧٤٥
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ٦٣١
عبدالله بن ثعلبة : ١٠٠٦
عبدالله بن ثوب أبو مسلم الخولاني : ٩٦٠
عبدالله بن جحش : ٩٠١
أبو عبدالله الجدلي : عبد بن عبد أو عبدالرحمن بن عبد .
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب : ١٢١٤
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزوم المخزومي : ١٥٤٨ ، ١٥٥٢
عبدالله بن الحارث بن عبدالملك : ١٦٣٣
عبدالله بن حنظلة بن الراهب : ٧٦٨
عبدالله بن الخليل - أبو الخليل : ٦٦١
عبدالله بن داود : ٢٥٤
عبدالله بن دينار العدوي : ٩١٩ ، ١٦٣٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٧
عبداله بن ذكوان أبو الزناد : ٢٧٠ ، ١١٠٦
عبدالله بن الزبير بن العوام : ٢٧٥ ، ٦٠٥ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٠ ، ١٢٦٦
عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة : ١١٠٤
عبدالله بن سلمة الأفطس : ١٠٣٩
عبدالله بن شبرمة : ١٦١ ، ١٤٦٨
عبدالله بن شداد بن الهاد : ٩٠١ ، ١٥٢٤
عبدالله الصنابحي : ٧٣٦
عبدالله بن ضمرة السلولي : ٣٩٠
عبدالله بن عباس : ١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨

٥١١ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٣٦ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، ٨٧٣ ، ٩١٢ ،
٩٣٠ ، ٩٤٦ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٨ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٤ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ،
١٢١٠ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٩ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٨ ، ١٣٨٧ ،
١٤١٦ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٨ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٥٣٣ ،
١٥٣٦ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٧ ، ١٦٣٣ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٨ .

عبدالله بن عبدالله الرازي : ١٦٩٢

عبدالله بن عبيدالله : ابن أبي مليكة : ١٠٩٢

عبدالله بن عبيدة بن نشيط : ١٦٤٦

عبدالله بن عثمان بن عامر أبوبكر بن قحافة الصديق : ٢٥٤ ، ٤١١ ، ٥١٨ ،

٦٨١ ، ٧١٣ ، ٧٣٧ ، ١٥١١ ، ١٥٩٧ ، ١٦١١ ، ١٧٣٤

عبدالله بن عكيم : ٩٤١ ، ١٠١٤ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧

عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٦٦٩ ، ١١٦٢ ،

١٢٤٩ ، ١٤٥٤ .

عبدالله بن عمر بن الخطاب : ٢٥ ، ٤١ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٧٨ ،

٤١٠ ، ٤٨٧ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٨٢ ، ٦١٨ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ،

٦٣٣ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٨٥ ، ٧٠١ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ،

٨٢١ ، ٨٤٤ ، ٨٦٨ ، ٩١٢ ، ٩١٩ ، ٩٤٦ ، ٩٨٩ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٨ ،

١٠٥٤ ، ١١٠٠ ، ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦٣ ، ١١٩٠ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ،

١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٦ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ،

١٢٥٧ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٩ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٦٦ ،

١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٩ ، ١٥٠٩ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦١٠ ،

١٦١٠ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٤ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٨ ،

١٧١٠ ، ١٧٤٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٦

عبدالله بن عمرو بن العاص : ٣٩٤ ، ٦١١ ، ٩٩٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٠٤ ،

١١٥٠ ، ١٣٣٨

عبدالله بن عون بن أربطبان المزني: ٦٣٨، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٨٢٠،
٨٢١، ٩٠٨، ٩٠٩، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٥٣، ١٠٩٩، ١٦٩١.

عبدالله بن طاؤس: ابن طاؤس: ١١٠٤

عبدالله بن فيروز الدانا: ٦١٥

عبداله بن قيس التراغمي: ١٠١٥

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٧٦، ٧٥٢، ٧٥٣،
٧٥٤، ٨٣٧، ٨٣٤، ٥٩٣، ١٠٠٤، ١١٦٧، ١١٩١، ١٥٧٧.

عبدالله بن كعب بن مالك: ١١١٤

عبدالله بن لهيعة: ١٤٧٤، ١٥٦٧، ١٥٧٥.

عبدالله بن مالك الأزدي: ابن بحنة: ١٢٥١

عبدالله بن المبارك: ١٠٢، ٢٢٢، ٦٨٩، ١٧٥٦

عبدالله بن محمد: أبو جعفر المنصور: ١٠٢٨، ١٠٣٧

عبدالله بن محمد بن علي النفيلي: ٦٦٨

عبدالله بن نخرم الشرعبي: ٩٦٠

عبدالله بن مسعود: ٤١، ٢٢٥، ٢٤١، ٣٤٣، ٣٥٦، ٥١٩، ٥٧٣، ٥٧٧،

٦١٣، ٦١٨، ٦٣٠، ٧٩٠، ٨٦٨، ٨٩١، ٩٢٣، ٩٢٤، ١٠٨٠، ١١٠٤،

١١١٠، ١١٤٧، ١١٧٢، ١١٩١، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٢٩٣، ١٣٥٥،

١٣٧٤، ١٣٩٩، ١٤٠٩، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٨٠، ١٤٨٣، ١٥٥٩،

١٥٦١، ١٥٧٣، ١٥٨٣، ١٦٠٦

عبدالله بن معية: ٦٤٥، ٦٤٩،

عبدالله بن مغفل: ٨٤٤، ٨٤٦.

عبدالله بن المؤمل: ١٠٩٢

عبدالله بن نافع: ٧٠٧٢

عبدالله بن نمير: ٧٣٧، ١٠٣٨

عبدالله بن هبيرة السبائي: ٨٠٧، ١٥٧٥

عبدالله بن أبي الهذيل: ١٠١٣، ١١١١

عبدالله بن واقد الحراني : ٦١٦
 عبدالله بن وهب بن مسلم : ١٦٤٤
 عبدالله بن يزيد المكّي المقرئ : ٨٠٧ ، ١٠٣٩
 عبدالله بن يسار المكّي : ابن أبي نجیح : ٦٠٦ ، ١٥٤٣
 عبدالملك بن حبيب الأزدي ، أبو عمران الجوني : ٥٩٢ ، ٥٩٣
 عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي : ٩١١ ، ٩١٧ ، ١٠٨٩ ، ١١٣٢ ، ١١٣٧
 عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي : ١٣٣ ، ٤٨٣ ، ٥٧١ ، ٦٤٢ ،
 ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٧٩٠ ، ٨٣٤ ، ٨٩٧ ، ١٠٣٠ ، ١١٣٢ ،
 ١٤٧٢ ، ١٥٤٢
 عبدالملك بن عمرو القيسي : ٦١١ ، ١٠٣٩
 عبدالله بن عمرو بن الحويرث : ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١٢٢٩
 عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي : ١٦٤٥
 عبدالمؤمن بن عبدالله العبيسي : ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١
 عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان : ٧٨٩
 عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي : ٨١٤
 عبدالوهاب بن عطاء الخفاف : ٦٢١
 عبدالوهاب بن همام الصنعاني : ١٠٣٩
 عبد بن زمعة : ١٣٧٠
 عبدة بنت خالد بن معدان : ٥٩٥
 عبدة بن سليمان الكلابي : ١٦١
 عبيدالله بن جحش : ٩٠١
 عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور : ١٤١٦
 عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي : ٩١٥
 عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٦٤ ، ١٠٥٤ ، ١١٠٦ ، ١١٦٠ ، ١٤٦٦ ، ١٦٠٧
 عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري : ١١٣٧

عبيد الله بن يحيى بن خاقان : ١١٠٤
عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري : ٦٤٤
عبيد بن عمير : ٧٥١
عبيد بن مهزان المكتب : ٩١٥
عبيدة بن حميد بن صهيب : ١٠١٤
أبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي : ٩١٥ ، ٩١٦
أبو عبيدة بن عبيد الله بن مسعود : ١٠١٠
عبيدة بن عمرو السلماني : ١٨٣ ، ١٤١٣
عتاب بن زياد بن ورقاء التميمي : ٥٨٩
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس : ١٠١٣
عتبة بن عبد الله بن مسعود : ١٠١٠
عثام بن علي : ١٠٤٠
عثمان بن الأسود : ١٠٥٥ ، ١٠٥٦
عثمان بن زائدة : ٢٢٢
عثمان بن أبي سليمان : ١٥٤٢
عثمان بن أبي العاص : ١٧١
عثمان بن عاصم بن حصين : أبو حصين : ٥١٩ ، ٥٧٦
عثمان بن عبد الله بن موهب : ١٦٩٤
عثمان بن عفان أمير المؤمنين : ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٤١١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
٥٨٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٢٥ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ١٢١٥ ، ١٢٦٢ ،
١٢٨٤ ، ١٣٥٨ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٢ ، ١٥٢٨ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ،
١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٥٩ ، ١٧٥٦ .
عثمان بن عمر بن فارس العبدي : ٦١٢
عثمان بن غيث : ٨٣٥
عثمان بن المغيرة : ١٥٤١
عثمان بن مقسم البري : ١٥١٠

أبو عثمان النهدي : عبدالرحمن بن مل .
 ابن عجلان : محمد بن عجلان .
 عدي بن ثابت : ٥٧٨ ، ٥٧٩
 عروة بن الزبير بن العوام : ١٧٠ ، ٩٠٢ ، ١٠٩٠ ، ١٢٢٩ ، ١٤٨٥
 عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة : ١١٥٥
 عسعس بن سلامة : ١٠١٣
 عصام بن خالد : ١٠٣٩
 عطاء بن أبي رباح : ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٤٨٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٧٥١ ، ٧٩٠
 ٨١٨ ، ٨٩٧ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ١٠٥٦ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٩ ، ١١١٢ ، ١١٣٣ ،
 ١١٦٢ ، ١٢٣٤ ، ١٣٠٦ ، ١٥٣٣ ، ١٥٧٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٨ ، ١٦٥٠
 عطاء بن السائب : ٩٥٤ ، ١٢٤٦
 عطاء بن أبي مروان : ٩٥٢ ، ٩٥٦
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ١٤٧٢
 عطاء بن يزيد الليثي : ١٠١٥
 عطاء بن يسار الهلالي : ٧٣٦ ، ١٧٥٠ ، ١٠٣٦
 أم عطية : نسيبة بنت كعب .
 عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي : ٥٨٨ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٧١ ، ١٤٥١
 عقبة بن عامر : ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ١٣٠٤ ، ١٥٧٥
 عقيل بن خالد بن عقيل : ٦١٦
 أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة .
 أبو عقيل المدني : زهرة بن معبد .
 عقيل بن أبي طالب : ١٠١٥
 أبو عقيل : يحيى بن المتوكل .
 عكرمة بن عمار : ٣٣١ ، ٧٦٨ ، ١١٧٤ ، ١٣٠١
 عكرمة مولى ابن عباس : ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٦٠٤ ، ٨٣٥ ، ٨٨٨ ، ٩٣٧ ، ١٠٩٥ ،
 ١١١٢ ، ١٣٥٨ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ .

- علقمة بن علاثة : ٢٦٤
 علقمة بن قيس النخعي : ٨٩٢ ، ١٠٥٨ ، ١٠٨٠ ، ١٣٣٢ ، ١٤٢٠ ، ١٥٨٣ .
 علقمة بن مرثد : ٤٠٣
 علي بن ثابت : ١٠٣٩
 علي بن الحسن بن شقيق : ٤١٦
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين : ١٦٥١
 علي بن داود أبوالمتموكل الناجي : ١٣٩٢
 علي بن زيد بن ثابت : ٩١٧
 علي بن زيد بن جدعان : ١٢٩٢
 علي بن أبي طالب : ٤١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٥٧٣ ،
 ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
 ٦٥٢ ، ٦٩٨ ، ٧٢٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٨٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٦٨ ، ٨٧٩ ،
 ٩١٠ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٥٢ ، ٩٥٦ ، ٩٥٨ ، ١٠٣٢ ، ١٠٦٠ ،
 ١٠٩٨ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٩ ، ١٣٢٨ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٩ ،
 ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٨ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ،
 ١٦١٨ ، ١٥٨٣ .
 علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ١٠٣٨ ، ١٤٧٤
 علي بن عياش : ١٠٣٩
 علي بن المبارك الهنائي : ١١٢٠
 علي بن مجاهد الكابلي : ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .
 عمارة بن زريق التميمي : ٦٣٠
 عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم : ١٠١٣
 عمار بن ياسر : ٢٧٩ ، ٦٨٤ ، ٧٧٣ ، ١١٨٨
 عمارة بن أكيمة : ٨٨٩
 أبو عمران الجوني : عبد الملك بن حبيب الأزدي .
 عمران بن حصين : ٦٥١ ، ٧٧٣ ، ٧٩٥ ، ٨٤٤ ، ٩١٢ ، ١٣٦٨ .

عمران بن ملحان أبورجاء العطاردي : ١١٠٨

عمر بن أيوب العبدي : ١١٣١

عمر بن بشير الهمداني : ٩٥٩

عمر بن حفص المعيطي : ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨

عمر بن الخطاب : ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦

٢٦٥ ، ٢٩١ ، ٤١١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٦٧ ، ٥٩٨ ، ٦٤٥ ، ٦٨١ ، ٦٩٤

٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥

٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٨ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٨ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤

٨٣٧ ، ٨٧٩ ، ٩١٠ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٢

١٠٠٣ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٤ ، ١١١٤ ، ١١٥٩ ، ١١٦٩

١١٧٨ ، ١١٩١ ، ١٢٤٨ ، ١٢٦٢ ، ١٣٥٤ ، ١٣٧٠ ، ١٣٩٩ ، ١٤١٨

١٤٢١ ، ١٤٦٦ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٨ ، ١٥١١

١٥١٢ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٧١ ، ١٥٨٣ ، ١٦١١ ، ١٦١٨

عمر بن أبي زائدة الهمداني : ٥٨٣

عمر بن سعد بن عبيد أبوداود الحضرمي : ٦٠٩

عمر بن عامر السلمي : ١١٣٤

عمر بن عبدالعزيز : ٨١٢ ، ١١٠٤ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٧ ، ١٥٨٦ ، ١٧٤٦

١٧٥٦

ابن عمر : عبدالله بن عمر

عمر بن علي المقدمي : ١١١٦

عمرة بنت مسعود أم سعد : ٦٩٩

عمرو البكالي : ١٠٦٦

عمرو بن الأسود العنسي : ٩٦٠ ، ١٠١٥

عمرو بن تغلب : ٨٤٤

عمرو بن حريث الكوفي : ٩٣٥

عمرو بن حريث المصري : ٩٣٥ ، ١٦٣٣

عمرو بن دينار المكي: ٤٠٨ ، ٦٧٤ ، ٧٩٠ ، ١١٠٦ ، ١١٣٣ ، ١٢١٧ ، ١٦٣٤ .

عمرو بن شعيب: ٨١٢ ، ٨٣٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٦ ، ١١٥٠ ، ١٣٣٨ ، ١٥٨٦ .

عمرو بن العاص: ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥
عمرو بن عبدالله الهمداني أبو إسحاق السبيعي: ٥٨١ ، ٦٤٣ ، ١١١٠ ، ١١٥٧ ، ١٢٤٩ ، ١٥٤٥ ، ١٧٥٥ ، ١١٥٨ .

عمرو بن عبد الملك بن الحويرث: ١١٢٦

عمرو بن عبيد بن باب: ٨١٣ ، ٨١٤

عمرو بن قيس الملائي: ١١١٥

عمرو بن مجمع الكوفي: ١٠٨٢

عمرو بن مرة: ٤٠٣

عمرو بن ميمون: ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢ ، ١١١٠ ، ١٦١٨ .

عمرو بن هشام أبو جهل: ١٠٨٤

عمير بن إسحاق: ١٠٩٩

العلاء بن الحضرمي: ١٠٧٣

علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ١٤٥١

العوام بن مراحم القيسي: ١٠٠٤ ، ١٠٠٥

أبوعوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري .

عوف بن أبي جميلة الأعرابي: ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ١١٥٦

عوف بن مالك الأشجعي: ١٧٤٥

عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص: ١٠٠٧ ، ١٦٠٦

ابن عون: عبدالله بن عون .

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء: ١٣٠٤ ، ١٦٤٠

ابن عياش: إسماعيل بن عياش .

عيسى بن دينار الخزاعي: ١٠١٣

عيسى بن أبي عيسى الخنيط : ١١٢٤ ، ١١٢٥
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ١٣٠٤

(غ)

غضيف بن الحارث : ١٠١٥
غندر : محمد بن جعفر الهذلي .
غيلان بن جامع : ٩٥٦
غيلان بن سلمة الثقفي : ١٦٠١

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش : ١٧٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٨٧١
فاطمة بنت قيس : ١٣٣ ، ٦١٧ ، ٦٤١ ، ٩٦٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم : ٧٨٣
فراس بن يحيى الهمداني : ٦٣٠
فروة بن نوفل الأشجعي : ١١٠٤
فريعة بنت مالك الأنصارية : ٥٤١
فضالة بن عبيد : ٤١٨
فضل بن دهم : ٨١٠
فضيل بن دكين الكوفي : أبونعيم : ١٦٧ ، ١٠٣٨ ، ١٢٦٠ ، ١٢٩٦
فضيل بن عمرو الفقيمي : ٩١٥
فضيل بن عياض : ١٨١
ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان .
فطر بن خليفة المخزومي : ١٦٩٢

(ق)

- أبوالقاسم بن أبي الزناد: ١٤١٤
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: ١٦٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٥٩٩، ٦٤٨، ١٠١٣، ١١٧٧.
١٥٤٦، ١٥١٢
القاسم بن مخيمرة: ١٦٤٩
قييسة بن ذويب: ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤
أبوقتادة الأنصاري: حارث بن ربيعي.
قتادة بن دعامة السدوسي: ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٥١،
٦٥٢، ٦٦٢، ٨١١، ٨١٩، ٨٣٢، ٨٤٢، ٨٧٣، ٨٧٦، ٩٤٩، ١٢٢٩،
١٤٥٨، ١٤٧٣، ١٥٦٤، ١٦٠٨، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩.
قران بن تمام: ٩٥٩، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٣
أبوقعيس: ١٦٢٨
أبوقلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو.
قيس بن أبي حازم: ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨.
قيس بن رافع: ٨٠٧
قيس بن سعد المكي: ١٦٣٣.
قيس بن السكن الأسدي: ٦١٣، ٦١٤
قيس بن عمرو بن مالك النجاشي: ٩٥٢-٩٥٦
قيس بن مسلم الجدلي: ٤٠٣، ٨٣٦

(ك)

- كاتب المغيرة: وراذ الثقفي
أبوكمال: مظفر بن مدرك.
كريب بن يزيد الرحبي: ٩٩١
كعب بن ماته الحميري المعروف بكعب الأحبار: ٦١١، ٦١٢، ١٠١٥

(ل)

أبولبابة بن عبدالمندر: ٩٤٦

ابن هليعة: عبدالله بن هليعة.

الليث بن سعد: ١١٥٣، ١٥٦٧، ١٦٤٤

ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي: ٨٠٥، ١٠٨٦، ١١٣٦.

ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى.

(م)

الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.

ماعز بن مالك الأسلمي: ١٥٣٠

مالك بن أنس: ١٦٤، ٧٣٦، ٨٧٦، ٨٩٠، ٨٩٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢،

١٠٢٨، ١٠٧٢، ١١٦٠، ١١٦٢، ١١٦٩، ١٢٥٢، ١٤١٦، ١٤٥٤،

١٥٤٤، ١٥٤٦، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٨٦، ١٦١٠، ١٦٣٩، ١٦٩١،

١٦٩٥.

مالك بن أوس بن الحدثان النصرى: ٦٤٤، ٦٥٠

مالك بن دينار: ١١٠٢، ١١٠٣

مالك بن ربيعة أبوأسيد: ٩٢٣

ابن المبارك: عبدالله بن المبارك.

أبوالمتوكل الناجي: علي بن داود.

المثنى الأنهاطي: ٣٩١

مجالد بن سعيد: ٧٣٧، ٧٣٨

مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير: ٢٦٩، ٢٧٥، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٠،

٧٨٩، ٨٠٥، ٨٩٧، ٩٣٦، ١٠٥٥، ١٠٧٧، ١٠٨٦، ١١٤٨، ١٥٤٣،

١٥٥٥.

أم مجزأة: ١٠٠٤

- محارب بن دثار السدوسي : ٦٤٨ ، ١٥٤٩
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : ٧٦٩
- محمد بن إدريس الشافعي : ٦٣٢ ، ٦٦٨ ، ١١٧٠ ، ١٣٧٦ ، ١٤٣٣ ، ١٧٣٤
- محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي : ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٨٩٨ ، ١٠٣٣ .
- ١١٥٠ ، ١٣١٣ ، ١٤٦٤ .
- محمد بن بشر بن الفرافصة : ١٤٥٨
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني : ١٠٣٨ ، ١٤٨٦
- محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر : ٥٨٤ ، ٦٢١ ، ٦٣٦ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
- ٨٣٢ ، ٨٣٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ،
- ٩٩٠ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ،
- ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠٣٨ ، ١١١٠ ، ١١٢٩ .
- محمد بن خازم أبومعاوية الضير : ٥٩٧ ، ٦١٣ ، ٧٥٠ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،
- ١٠٣٨ ، ١٦٠٦ .
- محمد بن خالد الضبي : ٧٤١
- محمد بن زياد الألهاني : ١٠١٥ ، ١٥٦٢ .
- محمد بن سعيد بن أبان الأموي : ١٠٣٩
- محمد بن سعيد الترمذي : ٤٠٥
- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي : ٦٠٥ ، ١٠٣٨
- محمد بن سيرين الأنصاري : ١٦٦ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،
- ٩١٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨ ، ١١٠٤ ،
- ١٢٣٥ ، ١٤٣٢ ، ١٤٧٠ ، ١٥٧٤ ، ١٥٩٧ ، ١٧٠١ .
- محمد بن طلحة بن مصرف اليامي : ١٠٧٧
- محمد بن عبدالله بن أبي سبرة : ١٠٢٩ ، ١٠٣٠
- محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري : ١٦٨ ، ٥٨٩
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى : ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٨١٨ ، ١٢١٣ ،
- ١٦٩٢ .

محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة: ابن أبي ذئب: ٦٧٤، ١٠١٨، ١٠١٩،
١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨،
١٠٣٧، ١٥٥٣، ١٥٨٤.

محمد بن عبيد بن أبي أمية: ١٠٣٩

محمد بن عجلان: ١٢٥٣، ١٥٧١، ١٦٤٨

محمد بن أبي عدي: ٦٢٨، ٧٥٢

محمد بن علي بن الحسين الباقر: ٧٤٢

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم: ١٦١٢

محمد بن فضيل بن غزوان: ٩٢٤، ١٠٣٨

محمد بن كعب بن سليم القرظي: ٦٠١

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير: ٦٤١، ١٢٧٩، ١٤٨٦.

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٢٠٨، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٦٤، ٥٩٨،

٦١٦، ٦٢٤، ٦٣١، ٧٥٩، ٧٨٨، ٧٩٣، ٨٠٢، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،

٨٩٣، ٨٩٧، ٩٠٦، ٩٩٣، ١٠٠٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١١١٧،

١١٩٧، ١٢٥٩، ١٤٧٢، ١٤٨٥، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٨٦،

١٦٢٧، ١٦٤٤، ١٧٣٤، ١٧٥٦.

محمد بن مسلم الطائفي: ٦٠١

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري: ٧٤٠

محمد بن مقاتل المروزي: ١٦٩٣

محمد بن المنكدر: ٩٣٦

أبو محمد الهاشمي: ٥٨٧

محمد بن يزيد الكلاعي: ١٠٣٨، ١٧٤٥

أبومدرك: ٧٨٥

مرة بن شراحيل الهمداني: ٢٧٥، ٨٠٤

مرثد بن عبدالله أبو الخير اليزني: ٧٣٨، ٨٩٨

مرحوم بن عبدالعزیز العطار: ١٠٣٨

أبومروان الأسلمي : مغيث : ٩٥٢ ، ٩٥٦
مروان الأصفر : ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨
مروان بن الحكم بن أبي العاص : ١٥٢١ ، ١٧٥٦
مروان بن شجاع الجزري : ١٠٤٠
مروان بن معاوية بن الحارث : ١٠٤٠
أبومريم : عبدالغفار بن القاسم .
مزيدة بن جابر : ١٢١٣
المستظل بن حصين البارقى : ١٠١٣
مسروق بن الأجدع : ٥١٩ ، ١٠١٣ ، ١٥١١
مسعر بن كدام : ٥٧٦ ، ١٠٩١ ، ١٥٥٠
ابن مسعود : عبدالله بن مسعود .
المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .
مسعود بن مالك أبورزين : ١٦١٨
مسعود بن مالك بن معبد الأسدي : ٥٩٧
مسكين بن بكير : ١٦٢٢
مسكين بن دينار أبوهريرة التيمي : ١٧٥٠
أبومسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب .
مشرح بن هاعان أبوالمصعب : ٨٠٧ ، ١٥٧٥
مصعب بن سعد بن أبي وقاص : ٩٥٧ ، ٩٥٨
أبومصعب : مشرح بن هاعان
مطر بن طهمان الوراق : ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ١٠٨٨
مطرف بن طريف الحارثي : ٧٨٧ ، ١٠٨٣ ، ١٥٧٣ .
مظفر بن مدرك أبوكمال : ١٠٣٩ ، ١١١٤
معاذ بن جبل : ١١٩١
معاذ بن عبدالله بن خبيب : ٦١٢
معاذ بن معاذ العنبري : ٧٥٣ ، ٧٦٨ ، ١٠٣٩ ، ١١١٦

معاوية بن الحكم السلمي : ١٣٧٤
معاوية بن أبي سفيان : ٢٧٦ ، ٦٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٧٩ ، ٩٦٠ ، ١٦٥٤ .
أبومعاوية الضرير : محمد بن خازم .
معاوية بن عمرو بن المهلب : ١٠٩٩ ، ١١٠٠
معاوية بن قررة : ١١٠٤
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي : ٥٩٢ ، ١٠٣٨ ، ١١٣٤ ، ١٥٧٦
أبومعشر : زياد بن كليب الخنظلي .
معقل بن عبيدالله الجزري : ٦٦٨
معقل بن يسار المزني : ١٥٧٨
معل بن منصور الرازي : ٤٠١
معمربن خثيم : ٧٤٢ .
معمربن راشد الأزدي : ٣٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٧٨٨ ، ٨١١ ، ٨٨٩ ،
٨٩٠ ، ٨٩٣ ، ٨٩٧ ، ١٠١٦ ، ١٠٩٦ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٦٠١ ، ١٦١١ ،
١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٦ .
معمربن سليمان : ٧٥١
معمربن زائدة : ١٧٥
ابن مغفل : عبدالله بن مغفل .
مغيرة بن أبي الحر : ١٦٧
مغيرة بن شعبة : ١٢٧ ، ٦٨٩ ، ١٥٩٧
أبوالمغيرة : عبدالقدوس بن الحجاج .
مغيرة بن مقسم : ٨٠٣ ، ٩٥٥ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١١٣٧ .
مقاتل بن سليمان صاحب التفسير : ١٣٠٠
المقداد بن الأسود : ٩٣٢
المقداد بن شريح : ٩١٦
المقداد بن معد يكرب : ٩٣٣
المقريء : عبدالوليد بن يزيد المكي .

- مقسم بن بجرة: ٩٩٢ .
- مكحول الأزدي: ١١٤٠
- مكحول الشامي: ٦٢٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤٤
- ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله .
- المنذر بن سعد بن المنذر: أبو حميد الساعدي: ١٠٠١
- المنذر بن مالك أبونضرة: ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ١٣٩٢ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩١ .
- منصور بن حيان الأسدي: ١٦٠٤ ، ١٦٠٥
- منصور بن زاذان الواسطي: ٥٧٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٧ ، ١٠٧٣ ، ١٠٩٤ ، ١٤٧٠ ، ١٤٨٧ .
- منصور بن سعد البصري: ١٤٦٨
- منصور بن سلمة الخزاعي: ١٤١٥ ، ١٦٩٥
- منصور بن المعتمر بن عبدالله: ٥٧٢ ، ٥٨٨ ، ٦٠٣ ، ١٢١٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ .
- ابن المنكدر: محمد بن المنكدر .
- أبو المنهال: عبدالرحمن بن مطعم .
- المنهال بن عمرو الأسدي: ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ١١٤٨ .
- ملازم بن عمرو: ١٢٩٦ .
- أبوموسى الأشعري: عبدالله بن قيس .
- موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩
- موسى بن أبي عائشة: ٨٠٤
- موسى بن عمران عليه السلام: ١٠٧٢
- موسى بن أبي كثير أبو الصباح: ٩٩٠
- موسى بن طريف الأسدي: ١٤٥٥
- موسى بن عبيد: ١٠٨٤ ، ١٦٤٦
- موسى بن المسيب أو السائب البزاز: ٥٨٨

موسى بن نافع الأسدي أبوشهاب : ١٠٨٧
أبوموسى الهلالي : ٥٧٧
مؤمل بن إسماعيل البصري : ٦١٤ ، ١٠٤٠
ميمون بن مهران الجزري : ١٤٦٨
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين : ٩٣٠ ، ١٤١٦

(ن)

نافع مولى ابن عمر : ١٧٠ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٦٤ ، ١٠٥٤ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ،
١٤٦٦ ، ١٦٠٧ .
نبيط بن شريط : ٢٧٥
النجاشي : أصحمة .
النجاشي : قيس بن عمرو بن مالك .
ابن أبي نجيح : عبدالله بن يسار المكي .
نسبية بنت كعب أم عطية : ١٥٣٦
نصر بن طريف أبوجزي : ١٠٧١
نصير بن محمد الرازي : ٢٢٢
أبونضرة : المنذر بن مالك .
نضلة بن عبيد الواسطي أبوبرزة : ١٥١١
النعمان بن بشير : ٢٥٣ ، ٢٩٥ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٤ .
النعمان بن ثابت أبوحنيفة : ٦٣٢ ، ١٢١٠
نعيم بن دجاجة : ١٠٠٣
أبونعيم : فضيل بن دكين الكوفي .
نفيع بن الحارث أبوبكرة : ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ١١٠٧ ، ١٥١١
نفيع الصائغ أبورافع : ٩٨٦ ، ٩٨٧
النفيلى : عبيدالله بن محمد .

ابن النواحة : ٨٩١
نوف بن فضالة البكالي : ١٠٠١
أبونوفل بن أبي عقرب البكري : ١٠٨٨

(هـ)

أبوهاشم الرماني : يحيى بن دينار.
هاشم بن القاسم الليثي : ٦٠١ ، ١٠٣٩ ، ١٠٧٧
هاشم بن هاشم بن عتبة : ١٣٩٤
هاني بن يزيد بن نبيك : ٩١٦
هيرة بن يريم : ١١١٠
أبوهريزة : ١٦١ ، ١٩٠ ، ٣٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦١٥ ، ٨٤٤ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٨ ،
١٢٢٨ ، ١١٦٢ ، ١١٠٤ ، ١٠١٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٠ ، ٩٨٦ ، ٩١٢ ، ٨٨٩
١٢٧٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٨ ، ١٧٣٤
هشام بن حسان الأزدي : ٥٦٨ ، ٦٣٧ ، ١١٠٧ ، ١٦٠٧ .
هشام بن سنبر الدستوائي : ١٢٩٧
هشام بن عبد الملك : أبوالوليد الطيالسي : ١١٥٣
هشام بن عروة : ١٩ ، ١٧٠ ، ٦٤٢ ، ١٠٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٦ ،
١٢١٤ ، ١٤٨٥ ، ١٥٧٤ .
هشام بن بشير بن القاسم الواسطي : ٤٠٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٩٠ ،
٦٠٣ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٤١ ، ٩٢٥ ، ١٠٣٨ ، ١٠٥٢ ،
١٠٥٣ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ،
١١٠١ ، ١١٢٦ ، ١١٢٨ ، ١١٣٧ ، ١١٤٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٣٢ ، ١٤١٣ ،
١٤٧٠ ، ١٥٧٣ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ .
هلال بن حميد : ١٠١٤
هلال بن خباب : ١٤٨٥ .

همام بن الحارث بن قيس النخعي : ٧٥٠ ، ٧٥١
همام بن يحيى بن دينار : ٨٤٢ ، ١٠٣٦ ، ١٢٩٨
هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم سلمة أم المؤمنين : ١٧٠ ، ٣١٤ ، ٨٩٣ ، ١٣١٦ ،
١٥٤٥ .

هند بنت الحارث الفراسية : ٨٩٣
هند بنت عتبة بن ربيعة : ٦٧٢
هوذة بن خليفة أبو الأشهب : ١١٠٧
أبوالهيثم صاحب القصب : ١٣٩٢

(٩)

وائل بن حجر : ٦٩٤
أبووائل : شقيق بن سلمة .
واهب بن عبدالله المعافري : ٨٠٧
وبرة بن عبدالرحمن : ١١٣٧
وراد الثقي كاتب المغيرة : ٦٨٩
ابن أبي الوراق : ١٥٦٣
وضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة : ٥٨٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٣
ابن وعلة : عبدالرحمن بن وعلة .
وكيع بن الجراح بن مليح : ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ،
٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٨١ ، ٧٣٧ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦٨ ، ٧٨٥ ، ٨٠٥ ،
٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨٣٦ ، ٨٤٦ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ١٠٠٤ ، ١٠٣٨ ،
١١٣٨ ، ١١٤١ ، ١٣٨٠ ، ١٤٢٠ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٦٩٧ ، ١٧٠٠ ،
١٧٥٠ .
أبوالوليد الطيالسي : هشام بن عبدالملك .
الوليد بن مسلم القرشي : ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ١٠٣٨ ، ١٣٠٣ ،
١٦٢٧

وهب بن جرير بن حازم الأزدي : ٤٠٥
وهب بن كيسان القرشي : ٦٠٥ ، ١١٦٩
وهب بن منبه : ٧٨٧
وهيب بن خالد : ١١٣٥

(ي)

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي : ٦٠٨ ، ٦٣٠ ، ١٠٣٩
يحيى بن إسحاق السالحي : ١٥٧٥
يحيى بن أبي بكر : ١٠٣٩
يحيى بن الحصين الأحمسي : ٩٠٠
يحيى بن حماد بن أبي زياد : ١٠٤٠
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي : ١٢٦٠ ، ١٤٥٢
يحيى بن دينار أبوهاشم الرماني : ١٣٣٢
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ٥٦٧ ، ٧٥٤ ، ٨٩٢ ، ١٠٣٨
يحيى بن سعيد بن أبان الأموي : ١٠٣٩ ، ١٥٦١
يحيى بن سعيد بن حيان أبوحيان التيمي : ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٧٤٠ ، ١٠٩٨
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان : ٣١٤ ، ٥٧٢ ، ٥٩٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٧٣٧ ،
٧٦٩ ، ٨١٩ ، ٨٢٥ ، ٨٣٥ ، ٨٧١ ، ٩١٩ ، ١٠١٩ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٨ ،
١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٣٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٥٣ ، ١٤٦٤
١٥٧٦ ، ١٥٨٤ ، ١٦٠٨ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٩
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ٥٨٢ ، ٧٣٣ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ، ١٦٣٥
١٦٤٤
يحيى بن سليم أبو بليج : ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢
يحيى بن عباد الضبعي : ١٠٧٥
يحيى بن عبد الملك بن حميد : ١١١٧ ، ١١١٨

- ابو يحيى القتات الكناني : ذاذان .
يحيى بن أبي كثير: ١٠١٥ ، ١١٢٠ ، ١١٧٤ ، ١٢٩٧ ، ١٣٠١
يحيى بن المتوكل أبو عقيل : ١١٥٤
يحيى بن هاني بن عروة : ١٠٠٣
يحيى بن واضح أبو تميلة : ١٠٤٠
يحيى بن وثاب : ٥١٩
يحيى بن يمان أبو زكريا العجلي : ٥٩٤ ، ١٣٨٠ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٨ .
يزيد : ١١٧٧
يزيد بن إبراهيم التستري : ٥٠٨ ، ٥٦٧
يزيد بن البراء بن عازب : ١١٣٠
يزيد بن أبي حبيب : ٨٩٨ ، ١٠١٧
يزيد بن خمير الرحبي : ٩٩١
يزيد بن زريع : ١١٣٤
يزيد بن عطاء البزار : ٩٣١
يزيد الفارسي : ١١٥٦
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : ١٠٨٨
يزيد بن ميسرة : ١٠١٥
يزيد بن هارون : ٣٩١ ، ٥٨٢ ، ٦٢٢ ، ٦٦٢ ، ٧٣٧ ، ٨١٥ ، ٩١١ ، ١٠١٢ ،
١٠٣٨ ، ١٦٠٥ .
يزيد بن هرمز : ١١٥٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٦٣١ ، ١٠٣٩
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي : ٦٣٢ ، ١٤١٤
أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله : ١١١٣
يعلى بن أمية : ٧٣٥
يعلى بن حكيم : ١١١٢
يعلى بن عبيد بن أبي أمية : ١٠٣٩

- أبو اليمان : الحكم بن نافع .
أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .
يوسف بن ماهك : ١٦٥٠ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ .
يوسف بن يعقوب عليهما السلام : ١٦٥٢
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون : ٥٤٧
يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ٧٥٥ ، ٧٥٧
يونس بن جبير الباهلي : ١٥١١
يونس بن خباب أبو حمزة : ١٠١٣ ، ١٠٨٢ .
يونس بن أبي شبيب الرقي : ١٤٦٨
يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ٥٦٨ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨٤١ ، ١٠٦١ ،
١٠٦٢ ، ١٠٦٥ ، ١١٣٧ ، ١٤١٦ ، ١٤٨٠
يونس بن متى عليه السلام : ٦٦١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي : ١٦٦ ، ٦٠٢ ، ٦١٥
يونس بن ميسرة : ١٤٥٣ .
يونس بن يزيد بن أبي النجار : ٨٠٢ ، ١٦٤٤



فهرس الرجال الذين تكلم فيهم الإمام أحمد بجرح أو تعديل
أو ذكر شيئاً من حياتهم

(الألف)

- أبان بن يزيد العطار: ١٢٩٨
إبراهيم بن خالد: ١٠٤٠
إبراهيم بن سعد: ٥٥١، ٩٠٤، ١٠٣٩، ١٥٤٨
إبراهيم بن عبيد بن رفاعه: ٦٥٠
إبراهيم بن محمد بن المتشر: ٤٠٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي: ١٢٩٣
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ١٠٤٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ١٠٤٨، ١١٤٦
الأحوص بن حكيم: ١٥٠٣
أرطاة بن المنذر: ١٠١٥
أبواسامة: حماد بن أسامة
أسامة بن زيد بن أسلم: ١٢٩٤
إسحاق بن حازم: ١١٢٢
إسحاق بن يحيى بن طلحة: ١٢٩٥
إسحاق بن يوسف الأزرق: ١٠٣٨
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٦٤٣، ١١٥٨
إسماعيل بن عبدالرحمن السدي: ١٣٢٣
إسماعيل بن عليّة: ٥٧٦، ١١١٣، ١٣٠٢
أسيد بن حضير: ١٠١٣

الأعمش : سليمان بن مهران.
أنس بن سيرين : ٩١١ ، ٩١٧
أيوب بن كيسان السخيتاني : ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩
أيوب بن موسى بن عمرو المكي : ١٥٧٠

(الباء)

البرساني : محمد بن بكر بن عثمان .
بشر بن شعيب : ١٠٣٩
بشر بن منصور : ١٠٣١
بشير بن عقبة أبو عقيل الدورقي : ١١٥٣
أبو بكر بن أبي سبرة : محمد بن عبدالله بن أبي سبرة .
أبو بكر بن عياش : ١٠٣٨
أبو بكر : نفع بن الحارث .
بهاء : ١١٥٤

(التاء)

أبو تميلة : يحيى بن واضح .
توبة الهلالي : ٦٣٦

(الثاء)

أبو ثعلبة الأشاجعي : ٨٩٩
أبو ثعلبة الخشني : ٨٩٩

(الجيم)

- جابر بن عبدالله الأنصاري : ٩٣٦
١٥٠/ ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز.
جرير بن عبد الحميد : ١٠٣٨
جعفر بن أبي ثور عكرمة : ١٦٩٤
الجمحي : سعيد بن عبدالرحمن.
جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي : ٩٣٤
جيلان بن فروة : ٩١٤

(الحاء)

- الحارث بن بلال : ١٤٦١
الحارث بن سويد : ١٠١٣
أبو حازم : سلمة بن دينار.
حبيب بن أبي ثابت : ١٦٨٨
أم حبيبة بنت جحش : ٩٠١
حجاج بن أرطاة : ٨٢٥
حجاج بن محمد الأعور : ١٠٣٨
حديج بن معاوية : ٣٩٧
حذيفة بن اليمان : ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ١١٠٤
حرام بن عثمان : ١٤٨١
حرب بن شداد : ١٢٩٨
الحسن بن يسار البصري : ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٩١٣
أبو حصين : عثمان بن عاصم.
أم حصين الأحسية : ٩٠٠

- حفص بن غياث : ١٠٣٨
الحكم بن عتيبة : ٦٤٨
الحكم بن نافع : ١٠٣٩
حكيم بن حزام : ١٠١٣
حماد بن أسامة : ١٠٣٩
حماد بن زيد : ١١٠١
حماد بن أبي سليمان : ٨٤٨
حماد بن مسعدة : ١٠٣٨
حمزة بن عبدالمطلب : ١٠١٣ ، ١٠٩٩
حنة بنت جحش : ٩٠١
حميد بن عبدالرحمن بن حميد : ١٠٤٠
حميد بن قيس الأعرج : ١٠١٣
حميد بن هلال : ١٠١٥
حنظلة السدوسي : ١٥٦٦
حنظلة بن أبي سفيان : ١٥٦٥
حوشب بن سيف : ١٠١٥
حيان بن حصين الأسدي : ١٦٠٤

(الخاء)

- أبوخالد الأحمر : سليمان بن حيان .
خالد بن معدان : ١٠١٥
خلاس بن عمرو : ٢٧٩

(الذال)

- أبوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود .

داود بن عبدالله الأودي : ١١٣٩ ، ١١٤٣

داود بن يزيد عم ابن ادريس : ١١٤٢

(الذال)

ذكوان أبوصالح السمان الزيات : ١٥٦٠
ابن أبي ذيب : محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذيب .

(الراء)

رافع بن عمرو الطائي : ١٠١٣

رجاء بن حيوة : ١٠١١ ، ١٠٢٣

أبورجاء العطاردي : عمران بن ملحان .

رفيع بن مهران أبو العالية : ١٠٧٩

روح بن عبادة : ١٠٣٩

(الزاء)

زبيد بن الحارث الياامي : ٩٢٢

الزبير بن عدي : ١٠١٣

زكريا بن أبي زائدة : ٦٤٣ ، ١١٥٨

ابن أبي الزناد : عبدالرحمن بن أبي الزناد .

زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام : ١١٥٣

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب .

زهير بن معاوية : ١١٥٨

زياد بن أبي مسلم : ٩١٨

زياد بن عبدالله البكائي : ٦٠٣
زيد بن الحباب : ١٠٤٠
أبوزيد الهروي : سعيد بن الربيع
زينب بنت جحش : ٩٠١

(السين)

سالم بن عبدالله بن عمر : ٦٤٨
السري بن إسماعيل : ١١٢٥
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف : ٦٤٨ ، ١٠٣٩ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ،
١٥٥٠
سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري : ١٦٣٥
سعد بن معاذ : ١٠١٣
سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب : ٧٤٠ ، ٩٥٨
سعيد بن جهمان : ٤٠٩
سعيد بن الربيع أبوزيد الهروي : ١١٢٣
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي : ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١٤٥٤
سعيد بن أبي عروبة : ١١٠٦
سعيد بن المسيب : ١٠١٦ ، ١٦٥١
أبوسعيد مولى بني هاشم : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري
سفيان بن عيينة : ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٦٦٠
سلمة بن دينار : ١١١٧ ، ١١١٨
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري : ٧٦٩
سلمة بن كهيل : ١٦٨٧
سليمان بن حيان الأزدي : ١٠٤٠
سليمان بن داود بن الجارود : ١٠٣٩

- سليمان بن طرخان التيمي : ٩٢٩
سليمان بن عتبة بن ثور : ١٤٥٣
سليمان بن مهران الأعمش : ٥٢٠ ، ١٠٥٠ ، ١٥٦٤
سليمان بن يسار : ٩٣٠
سماك بن حرب : ١٦٤٥
سهل بن يوسف : ١٠٣٩
سهيل بن عمرو : ١٠١٣
سيف بن سليمان المخزومي : ١٥٥٥

(الشين)

- شبابة بن سوار الفزاري : ٤٠٢
شجاع بن الوليد : ١٠٤٠
شداد بن أوس : ١٠١٣
شريح بن عبيد : ١٠١٥
شريك بن عبدالله النخعي : ١١٥٨
شعبة بن الحجاج : ١١٠٥ ، ١١٤٥
الشعبي : عامر بن شراحيل
شيبان بن عبدالرحمن النحوي : ١٢٩٨

(الصاد)

- أبو صالح السمان : ذكوان
صفوان بن أمية : ١٠١٥
صفوان بن عمرو : ١٠١٥

ضلة بن زفر: ١٠١٣
الصنايح الأحسي: ٨٣٦

(الضاد)

ضمرة بن حبيب: ١٠١٥
ضمضم بن جوش: ١٣٠١، ٧٦٨

(الطاء)

طلحة بن مصرف: ٩٢١

(العين)

عاصم بن العجاج الجحدري: ١٠١٣

عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: ١١٧٣

عاصم بن محمد الكوفي: ١٦٢١

أبو العالية: رفيع بن مهران.

عامر بن شراحيل: ١٠٤٧، ٢٠٨

عامر بن عبدالله بن الزبير: ٩٠٣

عباد بن عباد: ١٠٣٨

عباد بن العوام: ١١١٣

عباس الجريري: ١٠٠٢

عشر بن القاسم الزبييري: ٣٩٦

عبد الأعلى بن مسهر الغساني: ١٠٣٩

عبد الخالق بن مسلم: ١٠١١

عبد الرحمن بن إبراهيم القاص: ١٤٥١

- عبدالرحمن بن حرملة : ١٠١٦
عبدالرحمن بن أبي الزناد : ٣٩٨
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري : ١٠٤٠
عبدالرحمن بن عمار بن أبي ذئب : ١٤٦٤
عبدالرحمن بن مل : ١٦٩٠
عبدالرحمن بن مهدي : ١٠٣٨ ، ١٥٧٦
عبدالرزاق : ١٠٣٩
عبدالصمد بن عبدالوارث : ١٠٣٩
عبدالعزيز بن رفيع : ١٥٦٩
عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون : ١٥٥٤
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : ١٤٦٢
عبدالقدوس بن الحجاج : أبو المغيرة : ١٠٣٩
عبدالكريم الجزري : ١٠١٣
عبدالله بن إدريس : ٩٢١ ، ١٠٣٨
عبدالله بن بسر : ١٠١٥
عبدالله بن جحش : ٩٠١
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن مسور بن مخزوم المخرمي : ١٥٢٥ ، ١٥٤٨
عبدالله بن دينار : ١١٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٧
عبدالله بن زيد بن عمرو : ١٤٠٤
عبدالله بن سلمة الأفتس : ١٠٣٩
عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي : ٩١٠ ، ١٥٢٤
عبدالله بن عبدالله الرازي : ١٦٩٢ ، ١٦٩٣
عبدالله بن عبيدة بن نشيط الربذي : ١٦٤٦
عبدالله بن عكيم : ١٠١٤
عبدالله بن عمر بن الخطاب : ١١١٩
عبدالله بن قيس التراغمي : ١٠١٥

- عبدالله بن لهيعة : ١٥٦٧
عبدالله بن مسعود : ١٠١٠
عبدالله بن معية : ٦٥٠
عبدالله بن نمير : ١٠٣٨
عبدالله بن أبي الهذيل : ١٠١٣ ، ١١١١
عبدالمملك بن أبي سليمان : ١١٣٢
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج : ١١٣٢ ، ١١٣٣
عبدالمملك بن عمير بن سويد اللخمي : ١٦٤٥
عبدالمؤمن بن عبدالله العبسي : ١٠٨١
عبيدالله بن أبي بكرة : ١١٠٧
عبيدالله بن جحش : ٩٠١
عبيدالله بن معية : ٦٥٠
عتبة بن ربيعة : ١٠١٣
عثام بن علي : ١٠٤٠
عثمان بن أبي سليمان : ١٥٤٢
عثمان بن عاصم : ٥٢٠
عثمان بن المغيرة : ١٥٤١
عثمان بن مقسم البري : ١٥١٠
أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل .
عزرة بن عبد الرحمن : ١١٥٥
عسعس بن سلامة : ١٠١٣
عصام بن خالد : ١٠٣٩
عطاء بن أبي رباح : ١٦٥٠
عطاء بن يزيد : ١٠١٥
أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة .
عقيل بن أبي طالب : ١٠١٥

- أبو عقيل المدني : زهرة بن معبد بن عبدالله بن هشام .
عكرمة بن عمار : ١١٧٤
علقمة بن قيس : ١٣٣٢
علقمة بن مرثد : ٤٠٣
علي بن الحسن بن شقيق : ٤١٦
علي بن داود أبو المتوكل الناجي : ١٣٩٢
علي بن زيد بن جدعان : ١٢٩٢
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ١٠٣٨ ، ١٤٧٤
علي بن عياش : ١٠٣٩
علي بن المبارك : ١١٢٠ ، ١١٢١
عمار مولى بني هاشم : ١٠١٣
عمر بن بشير : ٩٥٩
عمر بن الخطاب : ٧٤٠
عمر بن عامر السلمى : ١١٣٤
عمر بن علي المقدمي : ١١١٦
عمرو بن الأسود العنسي : ١٠١٥
عمرو بن تغلب : ٨٤٤
عمرو بن حريث الكوفي : ٩٣٥
عمرو بن حريث المصري : ٥٣٥
عمرو بن قيس الملائي : ١١١٥
عمرو بن مرة : ٤٠٣
عمران بن ملحان : ١١٠٨
أبو عوانة : وضاح بن عبدالله اليشكري .
عيسى بن دينار : ١٠١٣
عيسى بن أبي عيسى الحناط : ١١٢٤ ، ١١٢٥

(الغين)

غضيف بن الحارث : ١٠١٥

غيلان بن جامع : ٩٥٦

(الفاء)

الفضل بن دكين : ١٠٣٩

(القاف)

القاسم بن محمد بن أبي بكر : ٦٤٨ ، ١٠١٣

القاسم بن مخيمرة : ١٦٤٩

قتادة بن دعامة السدوسي : ٦٢٢ ، ١٥٦٤

قران بن تمام أبو تمام الكوفي : ٩٥٩

أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمرو.

قيس بن مسلم الجدلي : ٤٠٣

(الكاف)

أبو كامل : مظفر بن مدرك .

كعب الأحبار : ١٠١٥

(اللام)

ابن لهيعة : عبدالله بن لهيعة

ليث بن سعد : ١٥٦٧

(الميم)

- مالك بن أنس: ١٠٢٨، ١١٦٠، ١٥٤٤
مؤمل بن إسماعيل العدوي: ١٠٤٠
أبو المتوكل الناجي: علي بن داود.
مجاهد بن جبر أو جبير: ١٥٥٦
محارب بن دثار: ٦٤٨
محمد بن بكر بن عثمان البرساني: ١٠٣٨
محمد بن جعفر المعروف بغندر: ١٠٣٨
محمد بن خازم: ١٠٣٨
محمد بن زياد الألهاني: ١٠١٥، ١٥٦٢
محمد بن سعيد الترمذي: ٤٠٥
محمد بن سلمة الباهلي: ١٠٣٩
محمد بن سيرين: ٩١٢، ١٠٧٨
محمد بن عبدالله بن أبي سبرة: ١٠٢٩، ١٠٣٠
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب: ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١،
١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٧، ١٥٥٣
محمد بن عجلان: ١٦٤٨
محمد بن فضيل: ١٠٣٨
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري: ٢٠٨
محمد بن مسلمة: ٧٤٠
محمد بن يزيد الكلاعي: ١٠٣٨
مرحوم بن عبدالعزيز العطار: ١٠٣٨
مروان بن شجاع: ١٠٤٠
مروان بن معاوية: ١٠٤٠

- مزينة بن جابر: ١٢١٣
المستظل بن حصين: ١٠١٣
مسروق بن الأجدع: ١٠١٣
مسكين بن بكير: ١٦٢٢
مسكين بن دينار التيمي أبو هريرة: ١٧٥٠
مطر بن طهمان الوراق: ٦٢٢
مظفر بن مدرك: ١٠٣٩
معاذ بن معاذ العنبري: ١٠٣٩
أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
معاوية بن قررة: ١١٠٤
معتمر بن سليمان: ١٠٣٨ ، ١٥٧٦
معل بن منصور الرازي: ٤٠١
معمربن راشد: ١٠١٦
أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج.
مقاتل بن سليمان بن بشير صاحب التفسير: ١٣٠٠
المقداد بن الأسود: ٩٣٢
المقدام بن معد يكرب: ٩٣٣
مكحول الأزدي: ١١٤٠
مكحول الشامي: ١١٤٤
المنذر بن مالك بن قطعة: ١٣٩٤ ، ١٦٨٩
منصور بن حيان: ١٦٠٤
منصور بن المعتمر: ١٢١٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٥
ملازم بن عمرو: ١٢٩٦
موسى بن داود الضبي: ١٠٣٩
موسى بن عبيدة بن نشيط: ١٦٤٦

(النون)

- النجاشي الشاعر: ٩٥٦ ، ٩٥٢
أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة .
أبو نعيم: الفضل بن دكين .
نفيح بن الحارث: ١١٠٧
نوف البكالي: ١٠١١

(الهاء)

- هاشم بن القاسم أبو النضر: ١٠٣٩
هاشم بن هاشم بن عتبة: ١٣٩٤
هشام بن سنبر الدستوائي: ١٢٩٧
هشيم بن بشير: ١٠٣٨ ، ١١٠١ ، ١٣٠٢
همام بن يحيى بن دينار: ١٢٩٨
أبو الهيثم صاحب القصب: ١٣٩٢
ابن أبي الورقاء: ١٥٦٣

(الواو)

- وضاح بن عبدالله الشكري: ٩٣١
وكيع بن الجراح: ١٠٣٨ ، ١١٤١ ، ١٥٦٤
الوليد بن مسلم: ١٠٣٨
وهيب بن خالد: ١١٣٥

(الياء)

- يحيى بن آدم: ١٠٣٩
يحيى بن الحصين الأحمسي: ٩٠٠
يحيى بن حماد بن أبي زياد: ١٠٤٠
يحيى بن حمزة: ١٤٥٢
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ١٠٣٨
يحيى بن سعيد القطان: ٩١٩، ١٠٣٨، ١٥٧٦
يحيى بن عباد الضبيعي: ١٠٧٥، ١٠٧٦
يحيى بن أبي كثير: ١٠١٥، ١٢٩٧
يحيى بن واضح: ١٠٤٠
يحيى بن بيان: ١٣٨٠، ١٥٦٨
يزيد بن أبي حبيب: ١٠١٧
يزيد بن ميسرة: ١٠١٥
يزيد بن هارون: ١٠٣٨، ١٦٠٥
يزيد بن هرمز: ١١٥٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ١٠٣٩
يعلي بن أمية: ٧٣٥
أبو البيان: الحكم بن نافع
يوسف بن ماهك: ١٦٥٠
يوسف بن يعقوب عليها السلام: ١٦٥٢
يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: ١٥٤٧
يونس بن خباب: ١٠١٣
يونس بن ميسرة بن حلبس: ١٠٥٣

فهرس الكلمات الغريبة

٣٦٥	: البرنامج	١	الإئتمد
٢	: البرود	١٤١	أجربة:
١٠٦٦	: البروق	٧٥٧	أحلاس:
٣٥	: بسرة:	٢٣	أحنث:
٧٨١	: البطيط:	٩٤٨	الأدم:
٤٤٨	: بيع المرابحة:	٣٤٠	أذن:
٨٧٨	: التبر:	١٦١٢	الأرف:
٢٩٣	: التبيع:	٧٤٠	أرمل:
٨٧١	: تحيضي:	١٩٤	أساطين:
١٦١	: تدارأ:	٧٢٦	أضح:
٦١٣	: بدر:	٣٥١	اغتمس:
٤٦٨	: تريع:	٧٥٧	أقتاب:
٤٦٨	: تسدل:	٤٧٠	الإقعاء:
١٦٧٦	: تطول:	١٤٢	الأكار:
١٤١٥	: تفتض:	١٠٥	القوى:
٤٧٠	: تقعي:	١٩٧	أوقف:
٦٠٠	: تقور:	٤٠	الإيلاء:
٦١٣	: تلقح:	١٤٦٣	البتات:
٦١٣	: تمري:	١٢٧٩	البشرة:
١٠٦٦	: التين:	١٠٨٤	برة:
٢٠٣	: الثقل:	٢٦	البرد:
١٧٠٣	: الثني:	٢٩١	البرزون:

٥٩٧	: الدبور:	١٥٨٥	: الجائفة:
٢٣٥	: الديبلة:	٦١١	: الجابية:
٢٦٣	: الدرب:	٩٧٤	: الجب:
١١٠٠	: دقل:	٧٨٣	: جداول:
١٤٢٦	: الدم البحراني:	١٧٠٣	: الجذع:
٤٧٨	: الدم:	١٠٦٦	: الجزر:
٣٧٢	: الدوالي:	٩٤٨	: الجعاب:
١٦٨	: الذبان:	١٧٤٠	: جنادى:
٣٢٢	: ذورحم:	١٣٩٩	: جوالق:
١٢٠٩	: الرتاج:	١٢١٤	: الحجر:
١١٠٣	: رخي اللب:	١٠٩٧	: حجلة:
٧٤٠	: الزند:	١٠٨٢	: الحذف:
٥٠	: الزوال:	٣٧٢	: الحشيش:
١٢٠	: السائمة:	٨٢٦	: الحكرة:
٧٩٠	: الساقط:	١٠٦٦	: حمة:
٥٣٩	: السباخ:	١٤٤٦	: الحميل:
٨٧٦	: الستوق:	٦٤٤	: خذف:
٢١٥	: سحولية:	٧٧٤	: الخز:
١٧٠٣	: سخال:	٢٣٦	: خرثي:
٤٦٨	: السدل:	٧٤٠	: خرقانية:
٧٧٤	: السدى:	٧٢٦	: الخشكنانج:
١٦٤	: السرية:	١٧٨	: الخطمي:
٦٠٠	: السفار:	٥٤٧	: خلوق:
٢٣٧	: السلم:	١٩١	: خمائص:
٣٦٥	: السمسار:	٢٩٢	: الخناء:
١١٢	: السمور:	٢٠٤	: الخوص:

١٥٤٧	: عيلا	١١٢	: السنجاب
٩٥٦	: غادية	٣٧٢	: السيح
٨٢٠	: غبوق	٤٩٢	: الشغار
٧٨٩	: غرب	٧٠٩	: الشيرج
١٩٢	: غرام	٥٩٧	: الصبا
٥٥٦	: غلوة	٨٢٠	: صبوح
٢٧٧	: الفداء	١٠٠٨	: الصرف
٢٦	: فرسخ	٢١٨	: الصفد
٥٣٨	: فضل الجنب	٢٦٨	: الصفي
١٥٧٨	: الفضيخ	١٩١	: صلب
٤٠	: الفيء	٩٥٦	: صوب
٢٣٤	: القافة	١٩٧	: ضيعة
١٠٧١	: القبيعة	٥١٨	: طافي
٣٧٢	: القصب الفارسي	٣٧٢	: الطرفاء
٢٢١	: القفيز	٤٦٢	: العارية
٧٤	: قلنسية	٢٨٠	: العاقلة
٢٨٢	: القنوت	٥٦١	: العتمة
٢٥٦	: الكامخ	٤٥٩	: العرق
١١٦٤	: كاهل	٨٩٧	: عرق
٦١٣	: اللقحة	٦١٤	: العزالي
١٢	: لهج	٧٤٠	: عصابة
١١٠٨	: لهفي	٣٢٢	: العصبة
١٥٨٥	: المأمومة	٤٧٨	: عطن
٥٨٦	: مخاريق	٩٣٤	: العلقى
٢٧٥	: مخضرمة	٤١٩	: العمري
٧١٦	: المزارعة	٨٥٥	: عهدة الرقيق

٨٢٦	:الوضيعة	٤٤٨	:مساومة
٢٣٥	:بيط	١٢٠	:المستعملة
٧٣٢	:يتلوم	٢٩٣	:المسنة
٨٧١	:يثج	١٨٢	:مسوك
١٠٦٦	:يزمه	٧٧٤	:المصمت
٢١	:يستقع	١٥٨	:المضاربة
١٦٤	:يضرها	١٤	:معتوه
١٠٦٦	:يعج	٣٥١	:المكاس
٢٠	:يغظ	١٠٨٢	:الملاحف
٩٧٠	:يكبس	٧٢١	:الملامسة
		١٥٨٥	:المنقلة
		١٥٨٥	:الموضحة
		٧٤٧	:الناقوس
		٣٠	:النباش
		٧٤٠	:نبطي
		٩١٠	:نشيج
		٥٤٥	:النفط
		١٦٤	:النفل
		٣٩٤	:نقع البثر
		٤٩٢	:نكاح الشغار
		٢٧	:واري
		٦٠٠	:ويلتنا
		٥٢	:وجبت
		١١٠٠	:وشل
		٦٧٨	:وصيف

فهرس الأماكن والبلدان

١٦١١	أحد:
١١٤١	الأنبار:
١٢٢٠	بئر بضاعة:
١٠٨٤ ، ١٩٠	بدر:
١٦٥٤ ، ١٦٣٢ ، ١٦٠٦ ، ٩٣٤ ، ٩٣١ ، ٨٢٦ ، ٦١٥	البصرة:
٨٢١	البطحاء:
١٦٠٥ ، ٨٢٦	بغداد:
١٠٠٤	تستر:
٦١١	الجابية:
٢٧٥	الجمرتين:
٦٤٧	جمع:
٣٤٣	الحديبية:
٦١١	حضر موت:
١١١٩	حمص:
٩٠٨ ، ٥١٦	خراسان:
١٩٠	خيبر:
١٠٦٦	راهط:
٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٥٠	الشام:
١٢٠٣ ، ٥٤٩ ، ٣٤٧	الصفاء:
٩٦٠	العراق:
١١٣١ ، ٣٧٦ ، ٢٧٥	عرفة:
١٥٥٢	فخ:
١١٠٠	قنديل:

١١٩٧	الكديد:
١١٠٠ : ١٠٣٩	كرمان:
٧٤٠ ، ٦٤٨	الكوفة:
٩٥٦ ، ٩٣٤	
٩٥٠	المدائن:
١٣١٠ ، ١٠٢٨ ، ٨٢٦ ، ٧٤٠ ، ٧٢٨ ، ٧١٠ ، ٦٨٥ ، ٦٤٨ ، ٣٤٣	المدينة:
١٧٥٦ ، ١٦٥١ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٠	
٩٠٧	مدينة أبي جعفر:
١٢٠٣ ، ٣٤٧ ، ٢٧٦	المروة:
١٥٦٦	مسجد قباء:
٨٢٦ ، ٧٩٤ ، ٧١٠ ، ٥١٦ ، ٤٤١ ، ٣٧٦ ، ٢٧٦ ، ٣١ ، ١٦ ، ١٤	مكة:
١٣٨٦ ، ١٣٨٥ ، ١٣٧٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣١٥ ، ١٢٢٠ ، ٩٣٦	
٢٧٥ ، ١١	منى:
٧٤٤ ، ٤٤١	
١٢٠٣	
١٥٦٣ ، ١١٣١	الموصل:
٨٣٦ ، ٢٤٩	هجر:
٩٣١ ، ٣٩١	واسط:
١٦٠٥	
٣١	يلملم:
١١٩١ ، ١٧٥	اليمن:
١٦٠١	



فهرس القبائل والملل والجماعات

٧٣٧	أحمس:
٤٠٣، ٤٠٢	الإرجاء:
١٢١٠، ١١٧٠، ١١٥٢، ٦٣٢، ٦١١، ٤٠١	أصحاب أبي حنيفة:
١٥٣٢، ١٢٦١	
٢١٦	أصحاب محمد:
٤١٣، ٤١٢	أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
١٣٥٥، ١٢٠٥، ١١٥٣، ٧٧٤	
٩١٣، ٥٦٧، ٥٦٥	الأنصار:
٨٠٨	أهل الأوثان:
٩٢٠، ٤١٢	أهل بدر:
١٢٩٧، ٩٣٤	أهل البصرة:
٢٢٣	أهل بيت:
١٠٨٨	أهل بيت مملكة:
١٠٨٨	أهل بيت نبوة:
٣٩٥، ٨٢٧، ١٢٠	أهل الحجاز:
١٧١	أهل الحديث:
١٤٨٢	أهل الحرب:
١٤٨٢، ٧٩٣	أهل الذمة:
٧٨٥	أهل السواد:
٩٣٥، ٧٤٧، ١٥٩	أهل الشام:
٨٨١	أهل الشرك:
١١٥١	أهل الطائف:
١٠٢٤، ٩٦٠، ٣٩٥، ١٥٩	أهل العراق:

٦٨٣
٩٤٩ ، ٨٣٧ ، ٨٠٢
٩٥٦ ، ٩٣٤ ، ٩٢١ ، ٩٢٠ ، ٧٣٨
٩٥٠
١٠٢٤ ، ٨٥٥ ، ٨٢٢ ، ١٧١
١٦٣٤ ، ١٥٩٤ ، ١٥٥٢ ، ١٥٣٠ ، ١٤٥١
٩٣٥
١٧٦٥ ، ١٧٥٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٣ ، ١٢٠٤
١٥٩
٩٣٤ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧
٨٠٧
٤٠٩
١١٦٦
٥١٩
١٧٥٠ ، ٣٤١
١١١٧
١٥٦٦
٦٤٩ ، ٦٤٥
٥٤٨
٨٨٥
١٨٩٦
٨٨٥
٤١٣
٢٠٩
٨١٤ ، ٨١٣
٥٩٧

أهل الفقه:
أهل الكتاب:
أهل الكوفة:
أهل المدائن:
أهل المدينة:
أهل مصر:
أهل مكة:
أهل اليمن:
بجيلة:
بربرية:
البصريون:
بنو النضير:
بني أسد:
بني إسرائيل:
بني أمية:
بني سلومس:
بني سواة:
بني شيبه:
بني عبدالمطلب:
بني عجلان:
بني هاشم:
الخارجي:
الرفض:
الصابي:
عاد:

٨٠٣
 ١٥٥٠
 ،٨٣٤ ،٨٠٨
 ٨٣٨ ،٨٣٧ ،٨٣٦
 ،٨١٢ ،٨١١ ،٨١٠ ،٨٠٩
 ،٨١٦ ،٨١٥ ،٨١٤ ،٨١٣
 ١٣٣٨ ، ١١٥٩ ، ٨٣٥ ، ٨٣٣ ، ٨٣٠
 ٨٠٧ ، ٨٠٦
 ٨٠٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠١
 ٨٠٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠١
 ٩١٣
 ٨٨١
 ،٨٣٢ ، ٨١١ ، ٨١٠ ، ٨٠٩
 ١٧٣١ ، ١٦٥٨ ، ١١٥٥ ، ٨٤٥ ، ٨٣٥
 ١٣٣٣ ، ٨٠٨
 ٨٠٣
 ٨٨١ ، ٧٧٨
 ،٨١٠ ، ٨٠٩
 ،٨١٥ ، ٨١١
 ،٨٣٢ ، ٨١٦
 ،١١٥٩ ، ٨٣٥
 ١٧٣١ ، ١٦٥٥
 ،٩٥٠ ، ٨٠٨
 ١٣٣٣ ، ٩٥١
 ٨٠٣

عبدة الأصنام :

العراقيون :

المجوس :

المجوسي :

مجوسية :

المجوسيات :

المشركات :

المهاجرين :

النصاري :

النصراني :

النصرانية :

النصرانيات :

اليهود :

اليهودي :

اليهودية :

اليهوديات :

فهرس الكتب التي ورد ذكرها في مسائل صالح

٥٩١	تفسير شيبان :
١٥٧١	كتاب إبراهيم بن سعد :
٩١٥، ٩١٦،	كتاب ابن الأشجعي عن أبيه :
٩١٧	
٨٢٠	كتاب سمرة :
٩٨٨، ٩٨٩،	كتاب غندر :
٩٩٠، ١٠٠٣،	
١٠٠٥، ١٠٠٦،	
١٠٠٧، ١٠٠٩،	
١٤٥١	كراسة للعلاء بن عبدالرحمن :
١١٣٧	مسائل عبيدالله القواريري :



فهرس الأشعار

٩٥٦

إذا سقى الله قوما صوب غادية
فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا قدر
قدر الله لهم شر القدر

النجاشي



فهرس المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- كتب التفسير وعلوم القرآن
- ٢ - أحكام القرآن للحصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (٥٣٧٠هـ) - نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن للشافعي: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤) جمع البيهقي، تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق - دار الكتب العلمية بيروت - ١٣٩٥هـ.
- ٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البايي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٥ - تفسير مجاهد: أبي الحجاج مجاهد بن جبير، تحقيق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورقي - مطابع الدوحة الحديثة بقطر. ١٣٩٦هـ.
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط - الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وأيضا بتحقيق أحمد شاکر.
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) دار القلم = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨ - الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: عبدالرحمن جلال الدين (٩١١هـ) دار الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠ - المحكم في نقط القرآن لابن الداني: أبي عمرو عثمان بن سعيد (٤٤٤هـ) تحقيق الدكتور عزة حسن، دمشق = ١٣٧٩هـ.

كتب الحديث والآثار وشروحها

- ١١ - أحاديث القصاص لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق محمد الصباغ. المكتب الإسلامي - بيروت. ١٣٩٣هـ.
- ١٢ - الأدب المفرد للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٣هـ - ٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتب الأثرية سانكله هل باكستان.
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بيروت. ط - الأولى = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي قاري: علي بن سلطان محمد الهروي تحقيق محمد الصباغ. دار الأمانة بيروت ١٣٩١هـ.
- ١٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٨٤هـ) تحقيق وتصحيح راتب حاكمي حمص - مطبعة الأندلس بحمص - ط - الأولى = ١٣٨٦هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس دار الفكر - ط - الثانية = ١٣٩٥هـ - ١٩٦٦م.
- ١٧ - بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري: خليل أحمد (١٣٤٦هـ) مطبعة ندوة العلماء لكنؤ بالهند. ١٣٩٢هـ.
- ١٨ - بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني للساعاتي: أحمد عبدالرحمن البناء. الطبعة الأولى. مطبعة الإخوان المسلمين بمصر.
- ١٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: أحمد بن علي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ط - الثانية = ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) وأيضا مع سبل السلام.
- ٢٠ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) دار جيل بيروت.

- ٢١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى . تأليف المحدث الإمام أبى العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفورى (١٣٥٣هـ) مصور دار الكتاب العربى بيروت لبنان عن الطبعة الهندية .
- ٢٢ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى : يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) - الدار القيمة - بومباي - الهند .
- ٢٣ - التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى : عبدالرحمن بن على بن أحمد (٥٩٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٣هـ
- ٢٤ - تخرىج أحاديث فضائل أهل الشام ودمشق للربعى (٤٤٤) محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت .
- ٢٥ - تذكرة الموضوعات للفتنى : محمد بن طاهر بن على (٩٨٦هـ) (لم يذكر اسم الناشر ولا المطبعة ولا تاريخ النشر) .
- ٢٦ - التعليقات السلفية على سنن النسائى للشيخ محمد عطاء الله الفوجيانى مطبوع مع سنن النسائى . نشر المكتبة السلفية بلاهور . ط - الثانية - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢٧ - التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . دار المحاسن للطباعة بالقاهرة . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٢٨ - التلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى - المكتبة الأثرية جامع مسجد أهلحديث باغوالى . باكستان .
- ٢٩ - تلخيص المستدرک للحافظ الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) مطبوع بذيلى المستدرک للحاكم .
- ٣٠ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ٣١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق : على بن محمد بن على (٩٦٣هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - عبدالله محمد الصديق الغمارى . مكتبة القاهرة .

- ٣٢ - تهذيب الآثار للطبري : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا بمكة المكرمة . ١٤٠٢هـ .
- ٣٣ - تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري . تحقيق محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٣٤ - جامع بيان العلم لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط - الثانية = ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٣٥ - جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد شاكر . دار إحياء التراث الإسلامي . وأيضا مع تحفة الأحوذى .
- ٣٦ - الجامع الصغير للسيوطي مطبوع مع فيض القدير للمناوي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ط - الأولى = ١٣٥٦هـ .
- ٣٧ - جامع العلوم والحكم لابن رجب : أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد . دار المعرفة . بيروت .
- ٣٨ - جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) - طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة .
- ٣٩ - الجواهر النقي لابن التركماني : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ) مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي .
- ٤٠ - خصائص المسند لأبي موسى المدني - طبع دار المعارف بمصر (ضمن طلائع المسند) ط - الثانية = ١٣٦٨هـ .
- ٤١ - الزهد للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨هـ .
- ٤٢ - الزهد لابن المبارك : الإمام عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١٠هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي. بيروت. ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ٤٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الرابعة = ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - السنة للمروزي: محمد بن نصر (٢٩٤هـ) نشر المكتبة الأثرية. باكستان.
- ٤٧ - سنن الدار قطني: الإمام علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة. دار المحاسن بالقاهرة = ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٨ - سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٩ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث للطباعة والنشر حمص - سوريا - ط - الأولى = ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٥٠ - سنن سعيد بن منصور الخراساني المكي (٢٢٧هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط - الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١ - السنن الكبرى للبيهقي: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) دار الفكر. بيروت.
- ٥٢ - سنن النسائي: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣) المكتبة السلفية بلاهور، وفاق بريس لاهور. ط - الثانية ١٣٩٦ - ١٩٧٦م.
- ٥٣ - سنن ابن ماجه: الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٠) الإرشاد بريس لاهور. ١٤٩٤هـ.

- ٥٤ - شرح الترمذي لأحمد شاکر - دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٥٥ - شرح السنة للبلغوي : الحسين بن مسعود الفداء (٥١٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط - الأولى = ١٣٩٠هـ .
- ٥٦ - شرح السيوطي لموطأ الإمام مالك ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥٧ - شرح صحيح مسلم للنسوي : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٥٨ - شرح علل الترمذي لابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد (٧٣٧ - ٧٩٥) تحقيق صبحي جاسم . مطبعة العاني بغداد . ١٣٩٦هـ .
- ٥٩ - شرح معاني الآثار للطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ - ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهير النجار . دار الكتب العلمية . بيروت - ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٧٩م .
- ٦٠ - شرح الموطأ للزرقاني : أبي عبدالله محمد بن عبدالباقي (١١٢٢هـ) دار الفكر بيروت - ١٤٠١هـ .
- ٦١ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) المطبوع مع فتح الباري . طبع المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر .
- ٦٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٦٣ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق د/ مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٦٤ - الصحيح لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٦٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني . المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦٦ - العلل للترمذي مطبوع بآخر الجامع للترمذي مع شرحه تحفة الأحوذبي .

- ٦٧ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه
عبدالله تحقيق طلعت قوج واسماعيل أورغلي - أنقرة - تركيا ١٩٦٣ .
- ٦٨ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروزي وصالح والميموني تأليف
أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) المصور من نسخة دار الكتب
الظاهرية بدمشق .
- ٦٩ - عمل اليوم والليلة لابن السني : أبي بكر بن السني - تحقيق عبدالقادر أحمد
عطا - دار المعرفة بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٧٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي : أبي محمد شمس الحق .
طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وأيضا طبع الهند .
- ٧١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر : أحمد بن علي
العسقلاني - المكتبة السلفية بمصر .
- ٧٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي مطبعة
الفتح بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٥٨هـ
- ٧٣ - فضائل الصحابة للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)
تحقيق د/وصي الله محمد عباس . مؤسسة الرسالة بيروت . ط - الأولى =
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ٧٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني تحقيق عبدالرحمن بن
يحيى المعلمي البيهقي - مطبعة السنة المحمدية بمصر - ط - = ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م .
- ٧٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي : لمحمد المدعو بعبدالرؤف -
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - ١٣٥٦هـ .
- ٧٦ - كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)
تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد دكن - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٧٧- كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي : محمد بن إدريس ، مطبوع بحاشية الأم في الجزء السابع .
- ٧٨- كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) تخريج وتصحيح محمد السعيد بن بسبوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٧٩- كتاب العشرة من مرويات صالح بن أحمد وزياتها ليوسف بن عبد الهادي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٣١٣٧٧٦) .
- ٨٠- كتاب مجابي الدعوات لابن أبي الدنيا : عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي (٢٨١هـ) نشر مؤسسة الرسالة . ط . الأولى = ١٤٠٤هـ .
- ٨١- كتاب المراسيل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب دارالكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٨٢- كتاب الموضوعات لابن الجوزي : الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر بيروت - ط - الثانية = ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٨٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال للمتقي الهندي : علي بن حسام الدين ، تصحيح صفوة السقا وزملائه . مكتب التراث الإسلامي ١٩٧١م .
- ٨٤- اللآلي المصنوعة للسيوطي جلال الدين (٩١١هـ) دار المعرفة بيروت .
- ٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٨٦- مختصر الأباطيل للذهبي مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨٧- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : عبدالعظيم عبدالقوي (٦٥٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية القاهرة .

- ٨٨ - مختصر قيام الليل للمرزوقي : محمد بن نصر (٢٩٤هـ) اختصرها أحمد بن علي المقرئزي (٨٤٥هـ) المكتبة الأثرية بباكستان ١٣٨٩هـ.
- ٨٩ - مختصر المراسيل لأبي داود - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٩٠ - مرويات غزوة بدر جمع ودراسة وتحقيق أحمد محمد العليمي باوزير. مكتبة طيبة - المدينة المنورة. - ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ٩١ - المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٢ - مسند أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق (٣١٦هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
- ٩٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت ط - الثانية = ١٣٩٨هـ.
- ٩٤ - مسند أحمد مع شرح أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.
- ٩٥ - مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ) مصور من الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند = ١٣٢١هـ.
- ٩٦ - مسند الشافعي مطبوع مع الأم في المجلد السادس.
- ٩٧ - مسند علي بن الجعد مخطوط مكبر برقم (٢٢٢٦) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٨ - مشكاة المصابيح تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
- ٩٩ - مشكل الآثار للطحاوي : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - ط - الأولى = ١٣٣٣هـ.
- ١٠٠ - مصنف ابن أبي شيبة : أبي بكر عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ) الدار السلفية بومباي الهند - الطبعة الثانية.
- ١٠١ - المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ) - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي سملك - سورت. الهند. ط - الأولى = ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ١٠٢ - المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- ١٠٣ - معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨) مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمندري. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة وأيضاً مطبوع مع سنن أبي داود.
- ١٠٤ - المعجم الكبير للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد - ط - الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٠٥ - منتخب كنز العمال للمتقي الهندي: علي بن حسام الدين مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٠٦ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الجذ (٦٢١هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار.
- ١٠٧ - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود: محمد بن علي (٣٠٧هـ) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة. ١٣٨٢هـ.
- ١٠٨ - المنتقى شرح الموطأ للباجي: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر - ط - الأولى = (١٣٣١هـ).
- ١٠٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٨هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٠ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) مطبوع مع المنتقى للباجي وكذلك مع شرح الزرقاني.
- ١١١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) المكتبة الإسلامية - ط - ثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

- ١١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني - تصحيح محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية ومطبعتها بمصر.

أصول الحديث

- ١١٤ - اختصار علوم الحديث لابن كثير: إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الثانية.
- ١١٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: جلال الدين (٩١١هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - دار إحياء السنة النبوية - بيروت ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (٧٢٥ - ٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة - ط - الأولى = ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١١٨ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري: طاهر بن صالح بن أحمد (١٩٢٠م) دار المعرفة - بيروت.
- ١١٩ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني صاحب سبل السلام (١١٨٢هـ) تحقيق وتقديم محمد محي الدين عبدالحميد - مكتبة الخانجي بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٦٦هـ.
- ١٢٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . المطبعة الأولى - دار العروبة للطباعة ببغداد.

- ١٢١ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للسـخاوي : محمد بن عبد الرحمن
(٩٠٢) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية .
- ١٢٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين
القاسمي . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٢٣ - الكفاية للخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ) المكتبة
العلمية بيروت مصور عن الطبعة الهندية .
- ١٢٤ - مقدمة ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي مطبوع
مع شرحه التقييد والإيضاح تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة - ط - الأولى = ١٣٨٩هـ .

كتب الفقه

- ١٢٥ - الإجماع لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨)
تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة للنشر
والتوزيع بالرياض - ط - الأولى = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٢٦ - أحكام أهل الذمة لابن القيم : أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)
تحقيق د/صبحي الصالح . دار العلم للملايين بيروت - ط - الثالثة
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٢٧ - أحكام أهل الملل للخلال : أحمد بن محمد بن هارون (٣١١) مخطوط
مصور عن نسخة المتحف البريطاني . موجود عندي وفي المكتبة المركزية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٢٨ - أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية : فضل الرحمن دين محمد - رسالة
الماجستير - الجامعة الإسلامية عام ١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ .
- ١٢٩ - أحكام الجنائز للشيخ الألباني : محمد ناصر الدين ، طبع المكتب
الإسلامي .

- ١٣٠ - أحكام الخواتيم وما يتعلق بها لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد - تحقيق عبدالله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣١ - لأحكام السلطانية لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) - تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٢ - أحكام النساء لأحمد بن محمد هارون الخلال (٣١١) تحقيق عبدالقادر أحمد عطاء . دار التراث العربي - ط - الأولى = ١٤٠٠ .
- ١٣٣ - أخبار القضاة لوكيع: محمد بن خلف بن حبان (٣٠٦) عالم الكتب بيروت .
- ١٣٤ - اختلاف الفقهاء للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠) تصحيح وطبع د. فريدريك كرن الألماني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط - الثانية .
- ١٣٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (٨٠٣) تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة بيروت .
- ١٣٦ - الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب . تصحيح عبدالله الصديق - دار المعرفة بيروت .
- ١٣٧ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (٤٦٣) تحقيق علي النجدي ناصف - مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة - ١٣٩٣هـ .
- ١٣٨ - الأشباه والنظائر لأبن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل . نشر مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ .
- ١٣٩ - الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر: محمد بن إبراهيم (٣١٩) تحقيق د/ صغير أحمد حنيف - نشر دار طيبة بالرياض . وأيضا المخطوط .
- ١٤٠ - إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان لابن القيم (٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .

- ١٤١ - الإقناع للحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ) -
تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد بن موسى السبكي - المطبعة المصرية
بالأزهر.
- ١٤٢ - الأم للشافعي (٢٠٤هـ) مطبعة دار الشعب بمصر.
- ١٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) تحقيق
محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية =
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٤٤ - الأوسط لابن المنذر : أبي بكر محمد بن إبراهيم تحقيق أبي حماد صغير أحمد
لنيل شهادة الدكتوراه .
- ١٤٥ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة : أحمد بن محمد بن
علي الأنصاري (٧١٠) تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف - دار الفكر
بدمشق ١٤٠٠هـ .
- ١٤٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى
المرتضى (٨٤٠هـ) ط - الأولى = ١٣٦٦هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
- ١٤٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن
مسعود (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت - ط - الثانية = ١٣٩٤هـ .
- ١٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثالثة - ١٣٧٩هـ .
- ١٤٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : أحمد بن محمد المالكي - دار
المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٥٠ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لساحة
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - طبع دار البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد بالرياض . الطبعة العشرون .

- ١٥١ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (٧٥١هـ) نشر المكتبة القيمة بالقاهرة.
- ١٥٢ - تصحيح الفروع للمرداوي: علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (٨٨٥هـ) مطبوع مع الفروع. عالم الكتب - بيروت.
- ١٥٣ - تكملة المجموع بقلم محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد بجدة.
- ١٥٤ - التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي (٨٨٥هـ) المطبعة السلفية ومكنتها بالقاهرة.
- ١٥٥ - حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير - دار إحياء الكتب العربية - بمصر.
- ١٥٦ - حاشية السراج البلقيني على الأم مطبوع بحاشية الأم.
- ١٥٧ - حاشية سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي (٩٤٥هـ) على العناية للبارقي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ١٥٨ - حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (١٣٥٢هـ) على الدر المختار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٥٩ - حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مطبوع مع المقنع - مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٠ - الحاوي للفتاوى للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦١ - حجة الله البالغة للدهلوي: الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم (١١٧٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٢ - حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (١٠٧٠هـ) تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مؤسسة الرسالة بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ.

- ١٦٣ - الخراج للقاضي أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) دار المعرفة بيروت.
- ١٦٤ - الخراج ليحيى بن آدم (٢٠٣هـ) تحقيق وتعليق أحمد شاذل. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ١٦٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
- ١٦٦ - دليل الحاج لصالح محمد جمال - مكتبة الثقافة بمكة المكرمة - ط - الرابعة = ١٣٨٩هـ.
- ١٦٧ - روضة الطالبين للإمام النووي: يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ - روض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية
- ١٦٩ - الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي: أحمد بن عبدالله بن أحمد (١١٨٩هـ). نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٧٠ - السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح بن إبراهيم البيهقي - مطابع دار الهلال للأوفست - الرياض - ط - الثالثة = ١٤٠١هـ.
- ١٧١ - الشرح الصغير للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٧٢ - الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني لابن قدامة مطبعة المنار بمصر - ١٣٤٨هـ.
- ١٧٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مطبوع على هامش الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.
- ١٧٤ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي - عالم الكتب - بيروت.
- ١٧٥ - شرح الوجيز للزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد (٧٧٤هـ) مخطوط مصور من نسخة الأزهر.

- ١٧٦ - صفة صلاة النبي للألباني - المكتب الإسلامي بيروت - ط - الثامنة = ١٣٩٤هـ - بيروت .
- ١٧٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٥٧١) تحقيق د / محمد جميل غازي - مطبعة المدني القاهرة .
- ١٧٨ - العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المطبعة السلفية ومكبتها بمصر .
- ١٧٩ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشسخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم . دار الفكر - بيروت - ط - الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٨٠ - العناية شرح الهداية للباقرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦هـ) مطبوع بذييل الهداية مع فتح القدير - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٨٩ - ١٩٧٠م .
- ١٨١ - فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي، مكتبة القدس، القاهرة = ١٣٥٦هـ
- ١٨٢ - فتح القدير على الهداية لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٦٨١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
- ١٨٣ - الفروسية لابن القيم: مطبعة الأنوار = ١٣٦١هـ .
- ١٨٤ - الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) مراجعة وضبط عبداللطيف محمد السبكي - تصوير عالم الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٢هـ .
- ١٨٥ - فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعة جي . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩ - ١٩٨١م .
- ١٨٦ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط - الخامسة ١٤٠١ - ١٩٨١م .

- ١٨٧ - فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله - مطبعة الإرشاد بغداد - ط - الأولى = ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.
- ١٨٨ - فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه موازنا بفقته أشهر المجتهدين للدكتور رويحي بن راجح الرحيلي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - ط - الأولى = ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٩ - القرى لقاصد أم القرى لابن جرير الطبري، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٩٠ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامي - ط - الثالثة = ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٩١ - كتاب الأشربة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب - ط - الثالثة = ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٩٢ - كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد (٦٠ هـ)، نشر المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٩٣ - كتاب الترجل للخلال: أحمد بن محمد بن هارون (٣١١ هـ) مخطوط مصور من المتحف البريطاني.
- ١٩٤ - كتاب الحث على التجارة والرد على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك لخلال، نشر مكتبة القدسي والبدير بدمشق عام ١٣٤٨ هـ.
- ١٩٥ - كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتب المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ، وأيضا المخطوط المصور من نسخة أحمد الثالث بتركيا.
- ١٩٦ - كتاب الصلاة لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٩٧ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، تحقيق د / محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - ط - الأولى = ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

- ١٩٨ - كتاب الوقوف والوصايا للخلال . مخطوط مصور من المتحف البريطاني .
- ١٩٩ - المبدع في شرح المنقح لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي = ١٩٨٠ م .
- ٢٠٠ - المجموع للنووي : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي . المكتبة العالمية بالفجالة .
- ٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى = ١٣٩٨هـ .
- ٢٠٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (٥٩٠ - ٦٥٢) مطبعة السنة المحمدية = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢٠٣ - المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) مكتبة الجمهورية العربية بمصر = ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٠٤ - مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى مطبوع مع المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة = ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٠٥ - مختصر المزني : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٥٤هـ) مطبوع بحاشية الأم للإمام الشافعي في الجزء (١ - ٥) .
- ٢٠٦ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٢٠٧ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي : يوسف بن عبدالرحمن بن علي (٦٥٦هـ) - ط - الثانية ، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٤٠١هـ .
- ٢٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠٩ - مسائل أحمد وإسحاق للكوسج : إسحاق بن منصور المروزي (٢٥١هـ) - مخطوط مصور من دار الكتب المصرية .
- ٢١٠ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ، دار المعرفة ببيروت .

- ٢١١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢٧٥هـ) المكتب الإسلامي = ١٤٠٠هـ.
- ٢١٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية البغوي: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (٣١٧هـ) مخطوط مصور من دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق.
- ٢١٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١٤ - المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. وأيضا مع الشرح الكبير.
- ٢١٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٢١٦ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢١٧ - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان (١٣٥٣هـ) المكتب الإسلامي.
- ٢١٨ - مناسك الحج والعمرة للألباني: محمد ناصر الدين - ط - الثانية، من رسائل الدعوة السلفية رقم ٨.
- ٢١٩ - منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوى بالقاهرة.
- ٢٢٠ - المهذب للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووي وتكملته.
- ٢٢١ - موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور محمد رواس قلعة جي، مطبعة المدني بالقاهرة.
- ٢٢٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية بمصر = ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- ٢٢٣ - الوجيز في فقه الشافعي للغزالي : محمد بن محمد أبي حامد (٥٥٠هـ) دار
المعرفة بيروت = ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٢٤ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)
مطبوع مع شرحه فتح القدير .

كتب أصول الفقه

- ٢٢٥ - الاحكام في أصول الأحكام للآمدي أبي الحسن علي بن محمد - دار
الفكر بيروت - ط - الأولى = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٢٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق وضبط عبدالرحمن
الوكيل، مطبعة المدني القاهرة .
- ٢٢٧ - تهذيب الأجوبة لابن حامد: أبي عبدالله الحسن بن حامد (٤٠٣هـ)
مخطوط مصور من نسخة برلين .
- ٢٢٨ - الرسالة للإمام الشافعي : محمد بن إدريس، تحقيق وشرح أحمد محمد
شاكرا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٢٢٩ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) راجعه وأعد فهرسه
سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الأولى =
١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٣٠ - شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى (٩٧٢هـ)
تحقيق د / محمد الرحيلي ود / نزيه حماد، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ .
- ٢٣١ - صفة الفتوى لأحمد بن حمدان - طبع المكتب الإسلامي .
- ٢٣٢ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) تحقيق د / أحمد بن علي
سير المباركي . مؤسسة الرسالة بيروت - ط - الأولى = ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م .
- ٢٣٣ - قواطع الرحوت شرح مسلم الثبوت تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين
الأنصاري، مطبوع مع المستصفي للغزالي، دار إحياء التراث العربي
بيروت .

- ٢٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)
تقديم وتعليق طه عبدالرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - ط -
الأولى = ١٣٩١هـ .
- ٢٣٥ - القواعد والفوائد الأصولية للبعلي : علي بن عباس (٨٠٣هـ) تحقيق محمد
حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٣٧٥هـ .
- ٢٣٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران : عبدالقادر بن
أحمد بن مصطفى الدمشقي تقديم أسامة عبدالكريم الرفاعي . مؤسسة
دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي بيروت .
- ٢٣٧ - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة
الناصر لابن قدامة - مطابع دار الأصفهاني وشركاه بجدة .
- ٢٣٨ - مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ، دار النصر للطباعة
الإسلامية بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

كتب الآداب الإسلامية

- ٢٣٩ - الآداب الشرعية لابن مفلح بتعليق العلامة محمد رشيد رضا - مطبعة
المنار بمصر .
- ٢٤٠ - الأذكار للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٤١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٣١١هـ) تحقيق عبدالقادر
أحمد عطا - دار الاعتصام .
- ٢٤٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني محمد بن أحمد
(١١٨٨هـ) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٣هـ .
- ٢٤٣ - كتاب الورع عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل للمروزي :
أحمد بن محمد بن الحجاج (٢٧٥هـ) تحقيق الدكتورة زينب القاروط -
دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٤٤ - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها للخرائطي : أبي بكر
محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ١٣٥٠هـ

٢٤٥ - منظومة الآداب لمحمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المسندسي
(٦٩٩هـ) مطبوع مع شرحه غذاء الألبان. مطبعة الحكومة بمكة
١٣٩٣هـ.

كتب العقائد

- ٢٤٦ - الإبانة لابن بطة: عبدالله بن محمد البكري. مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى بمكة.
- ٢٤٧ - الاعتقاد للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصحيح الشيخ
أحمد محمد موسى - المطبعة العربية بباكستان.
- ٢٤٨ - الإبان لابن تيمية (٧٢٨هـ) مطبوع في مجموع فتاواه في المجلد السابع.
- ٢٤٩ - رسالة أبي الفضل جعفر بن إدريس القزويني في خلق القرآن - مخطوط
مكبر برقم (٥١١) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
- ٢٥٠ - السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه تحقيق محمد السعيد زغلول،
دار الكتب العلمية بيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥١ - شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: أبي القاسم هبة الله بن
الحسن بن منصور (٤١٨هـ) تحقيق د / أحمد سعد حمدان، نشر دار طيبة
الرياض.
- ٢٥٢ - شرح العقيدة الطحاوية - خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني -
المكتب الإسلامي ببيروت - ط - الرابعة = ١٣٩١هـ - بيروت.
- ٢٥٣ - الشريعة للأجري: أبي بكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) تحقيق محمد
حامد الفقي - مطابع الأشرف بلاهور بباكستان.
- ٢٥٤ - صفة النفاق للفريابي: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن (٢٠٧هـ -
٣٠١هـ) دار الكتب العلمية ببيروت = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - العظمة لأبي الشيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٣٦٩هـ)
مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- ٢٥٦ - كتاب الأسماء والصفات للبيهقي - دار الكتب العلمية بيروت ط - الأولى = ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٧ - كتاب الاعتقاد المروي عن الإمام أحمد - المخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط. الثانية = ١٣٨٩هـ - مكتبة النهضة المصرية القاهرة.
- ٢٥٩ - هداية الحيارى لابن القيم مطبوع في مجموعة الجامع الفريد مطبعة المدينة بالرياض - الطبعة الأولى.

كتب التاريخ والسيرة

- ٢٦٠ - إتمام السوفاء في سيرة الخلفاء تأليف الشيخ محمد الخضري بك - ط - التاسعة = ١٣٨٣هـ.
- ٢٦١ - أخبار مكة للأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد - تحقيق رشدي الصالح، مطابع دار الثقافة بمكة - ط - الثانية = ١٣٨٥هـ.
- ٢٦٢ - البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٣ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٤ - تاريخ خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - نشر دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١هـ) مخطوط مصور: إتيته المركزية بالجامعة الإسلامية من نسخة الظاهرية.

- ٢٦٦ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك): أبي جعفر الطبري تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة - الطبعة الرابعة.
- ٢٦٧ - تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة النميري (١٧٣ - ٢٦٢) تحقيق فهم محمد شلتوت - دار الأصفهاني للطباعة بجدة.
- ٢٦٨ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر تأليف ابن بدران عبدالقادر (١٣٤٦هـ) دار المسيرة ببيروت - ط - الثانية = ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٩ - ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله (٤٣٠هـ) انتشارات جهان طهران - ايران.
- ٢٧٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - تقديم ومراجعة طه عبدالرؤف طه - طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وأيضاً تحقيق وتخرّيج شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.
- ٢٧١ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وزملاءه - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط - الثانية = ١٣٧٥هـ.
- ٢٧٢ - فتوح البلدان للبلاذري: أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٢٧٩هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
- ٢٧٣ - الكامل لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) - طبع - بيروت.
- ٢٧٤ - منتخب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة: محمد بن الحسن (١٩٩هـ) تحقيق د. أكرم ضياء العمري - طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠١هـ.
- ٢٧٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف (٨٧٤هـ) مطابع كوستا سوس وشركاه - القاهرة.

كتب التراجم

- ٢٧٦ - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبدالرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧). تحقيق وتعليق عبدالغني عبدالخالق - نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب - سوريا.
- ٢٧٧ - ابن حنبل لأبي زهرة دار الفكر العربي - بيروت.
- ٢٧٨ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر (٤٦٣هـ) مطبوع على هامش الإصابة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير - المطبعة الإسلامية بطهران.
- ٢٨٠ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٥٢هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٨١ - الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت. ط - السادسة ١٩٨٤م.
- ٢٨٢ - الإكمال للحسيني : الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (٧٧٥هـ) دهلي برنتك وركس دهلي - ط - الأولى = ١٣٦٩هـ.
- ٢٨٣ - الإكمال لابن ماكولا : أبي نصر علي بن هبة الله (٤٧٥هـ) تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى المعلمي مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند - ط - الأولى = ١٣٩١هـ.
- ٢٨٤ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨٥ - بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبدالهادي مخطوط مصور من دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ٢٨٦ - تاريخ الإسلام للذهبي (ترجمة الإمام أحمد) ضمن طلائع المسند تحقيق أحمد شاكر - دار المعارف بمصر.

- ٢٨٧ - التاريخ الصغير للإمام البخاري ، طبع دار الوعي بحلب .
- ٢٨٨ - التاريخ الكبير للبخاري طبعة مضمورة بدار الكتب العلمية بيروت من نسخة الهند .
- ٢٨٩ - تاريخ يحيى بن معين (٢٣٣هـ) رواية الدوري تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ط - الأولى = ١٣٩٩هـ .
- ٢٩٠ - تذكرة الحفاظ للذهبي - دار احياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٩١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٩٢ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله باكستان ط - الأولى = ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٩٣ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٩٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند - ١٣٢٥هـ .
- ٢٩٥ - تهذيب الكمال للمزي : جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ) تحقيق د . بشار عواد مؤسسة الرسالة ، وأيضا الطبعة المصورة عن النسخة الخطية بدار المأمون للتراث ببيروت - دمشق ١٤٠٢هـ .
- ٢٩٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الألويسي : السيد نعمان خير الدين . مطبعة المدني ، القاهرة = ١٣٨١هـ .
- ٢٩٧ - حلية الأولياء لأبي نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ط - الثالثة = ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٩٨ - خبر محنة الإمام أحمد لصالح - مخطوط بالمكتبة الظاهرية ونسخة مصورة منها عندي .
- ٢٩٩ - خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي : أحمد بن عبدالله (٩٢٣هـ) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط - الثالثة = ١٣٩٩هـ .

- ٣٠٠ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب تحقيق هنري لاووست وسامي دهان .
- ٣٠١ - سؤالات الأجرى أبا داود السجستاني - دراسة وتحقيق محمد علي قاسم العمري - نشر المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣٠٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - ط - الأولى - ١٤٠١هـ .
- ٣٠٣ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد مخطوط مصور عن نسخة مكتبة حسن حسني عبدالوهاب وأيضاً المطبوع في كتاب أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبدالجواد الدومي .
- ٣٠٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٣٠٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : أبي الفلاح عبدالحلي بن العماد (١٠٨٩هـ) دار الميسرة - بيروت .
- ٣٠٦ - صفوة الصفوة لابن الجوزي تحقيق محمود فاخوري . دار الوعي بحلب .
- ٣٠٧ - الضعفاء الصغير للبخاري - دائرة إحياء السنة كوجرانواله باكستان .
- ٣٠٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي : محمد بن عمرو بن موسى (٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعه جي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠٩ - الضعفاء والمتركون للنسائي : أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) دائرة إحياء السنة - كوجرانواله باكستان .
- ٣١٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣١١ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٣١٢ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (٧٧١هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي وشركاه - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- ٣١٣ - طبقات الفقهاء للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت.
- ٣١٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (٢٣٠هـ) طبع دار صادر بيروت.
- ٣١٥ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبدالله بن محمد بن حيان الأصبهاني (٣٦٩هـ) مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٤٧٦) وأيضاً تحقيق الأخ عبدالغفور لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية.
- ٣١٦ - طبقات المفسرين للداودي: محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة مصر ١٣٩٢هـ.
- ٣١٧ - العبر في خبر من غير للذهبي (٧٤٨هـ) نشر دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.
- ٣١٨ - غاية النهاية في طبقات القراء للجزري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف. تحقيق برجستراسنر، مكتبة الخانجي بالقاهرة - ١٣٥٢هـ - ٥١.
- ٣١٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) دار المعرفة بيروت.
- ٣٢٠ - فوات الوفيات للكتبي: صلاح الدين محمد بن شاکر الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مكتبة النهضة المصرية، القاهرة = ١٩٥١م.
- ٣٢١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تحقيق وتعليق عزوت علي عيد عطيه وموسى محمد علي الموشى. دار الكتب الحديثة بالقاهرة - دار النصر للطباعة بالقاهرة - ط - الأولى = ١٣٩٢ - ١٩٧٢م.
- ٣٢٢ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ) دار الفكر بيروت ط - الأولى = ١٤٠٤هـ.

- ٣٢٣ - كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية صالح مخطوط مصور من مكتبة تشريتي، والمطبوع بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع نشر مكتبة دار الأقصى . الكويت - ط . الأولى = ١٤٠٦هـ .
- ٣٢٤ - كتاب الأسماء والكنى للدولابي : أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٣١٠هـ) المكتبة الأثرية - سانكله هل - باكستان .
- ٣٢٥ - كتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند .
- ٣٢٦ - كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق صبحي البدر السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت ط - الأولى = ١٤٠٤هـ .
- ٣٢٧ - كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - دار طيبة بالرياض - ط - الثانية = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٣٢٨ - كتاب عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للهمداني : أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي - بتحقيق وتعليق عبدالله كنون - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة .
- ٣٢٩ - كتاب المعرفة والتاريخ : تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (٢٧٧هـ) تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة بيروت ط - الثانية = ١٤٠١هـ .
- ٣٣٠ - كتاب نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله الزبيري (١٥٦هـ - ٢٣٦هـ) تصحيح وتعليق أ. ليفي بروفيسال . دار المعارف بمصر ط - الثانية .
- ٣٣١ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري - دار صادر بيروت - ١٤٠٠هـ .
- ٣٣٢ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت .

- ٣٣٣ - المجروحين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي حلب - ط - الأولى = ١٣٩٦هـ .
- ٣٣٤ - المشتبه في الرجال في أسماءهم وكناهم للذهبي ، تحقيق محمد علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - ١٣٦٢ .
- ٣٣٥ - المصعد الأحمـد للجزري تحقيق أحمد شـاكر (ضمن طلائع المسند) دار المعارف بمصر - ط - الثانية = ١٩٤٨ م .
- ٣٣٦ - المعارف لابن قتيبة : عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) تحقيق دكتورة ثروت عكاشة - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .
- ٣٣٧ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - نشر مكتبة المنى ودار إحياء التراث العربي بيروت - ط - الثانية - بيروت .
- ٣٣٨ - المغني في الضعفاء للذهبي - تحقيق نور الدين العتر - دار المعارف حلب .
- ٣٣٩ - المغني للفتني : محمد طاهر بن علي الهندي (٩٨٦هـ) نشر دار الكتب الإسلامي كوجرانواله - باكستان - ط - الأولى = ١٣٩٣هـ .
- ٣٤٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي - تحقيق وتقديم الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي - مكتبة الخانجي مصر - ط - الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٣٤١ - مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط - دار الكتب العلمية بيروت - ط - الأولى - ١٤٠٠هـ .
- ٣٤٢ - المنتظم لابن الجوزي - طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
- ٣٤٣ - المنهج الأحمـد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي (٩٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني بالقاهرة - ط - الأولى ١٣٨٣هـ .
- ٣٤٤ - ميزان الاعتدال للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البجاوي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ١٣٨٢هـ .

٣٤٥ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (٦١٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية.

كتب الأماكن والبلدان

٣٤٦ - مرصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع للبغدادي : صفى الدين عبد المؤمن بن عبدالحق (٧٣٩هـ) تحقيق محمد البجاوي - ط - الأولى = ١٣٧٣هـ - دار المعرفة بيروت.

٣٤٧ - معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي (٦٢٦هـ) دار صادر بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٤٨ - معجم ما استعجم للبكري : أبي عبيدالله بن عبدالعزيز الأندلسي (٤٨٧هـ) تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب بيروت - ط - الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كتب اللغة

٣٤٩ - أقرب الموارد في فصيح اللغة والشوارد لسعيد الخوري اللبناني ، مطبعة فرسلي اليوسوعية - بيروت.

٣٥٠ - تاج العروس للزبيدي : محمد بن محمد المرزى (١٢٠٥هـ) طبع وزارة الإرشاد الكويت.

٣٥١ - خزانة الأدب للبغدادي : عبدالقادر بن عمر (١٠٩٣هـ) دار صادر بيروت.

٣٥٢ - الصحاح للجوهري : إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود (٤٠٠هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - ط - الثانية = ١٤٠٢هـ.

٣٥٣ - غريب الحديث للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي دار الفكر بيروت = ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٣٥٤ - غريب الحديث لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ) نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة العاني ببغداد = ١٩٧٧م.
- ٣٥٥ - القاموس المحيط للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) دار الجيل بيروت.
- ٣٥٦ - لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧١١هـ) مصور دار صادر بيروت من ط - الأولى = ١٣٠٠هـ.
- ٣٥٧ - المختار من صحاح اللغة تأليف محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبداللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- ٣٥٨ - المصباح المنير في غريب الألفاظ الكبار للرافعي تأليف الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠هـ) دار المعارف - القاهرة.
- ٣٥٩ - المطلع على أبواب المنع للبعلي: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي بيروت = ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٦٠ - معجم متن اللغة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة ببيروت.
- ٣٦١ - المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر المكتبة العلمية طهران.
- ٣٦٢ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (٥٥٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي - مطبعة المدني - القاهرة.
- ٣٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي.

كتب الفهارس

- ٣٦٤ - برنامج محمد بن جابر الوادي آيشي (٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة - مطبعة الشركة التونسية = ١٤٠٢هـ.
- ٣٦٥ - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان - دار المعارف بمصر - ط - الثانية.

- ٣٦٦ - تاريخ التراث العربي لفؤادسزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود/ فهمي أبو الفضل. المطابع المصرية العامة للكتاب = ١٩٧٧م.
- ٣٦٧ - فهرست لابن نديم: محمد بن إسحاق (٣٨٥هـ تقريباً) دار المعرفة بيروت.
- ٣٦٨ - فهرست الخزانة التيمورية - طبع بالقاهرة.
- ٣٦٩ - فهرس مخطوطات الحديث بدار الكتب الظاهرية بدمشق للألباني: محمد ناصر الدين - المجمع العلمي بدمشق.
- ٣٧٠ - فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية - لفؤاد سيد - طبع القاهرة.
- ٣٧١ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية - لفؤاد سيد - طبع القاهرة.
- ٣٧٢ - فهرس مكتبة يوسف بن عبد الهادي - مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ٣٧٣ - المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، مصور بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
- ٣٧٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث تأليف أ، ي، ونسند، ي، ب منسبج.
- ٣٧٥ - مشيخة ابن الجوزي لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية للتوزيع = ١٩٧٧م. مطبعة بريل - ليدن = ١٩٦٥م.
- ٣٧٦ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي: إسماعيل باشا، مكتبة المنشي بغداد.

منوعات

- ٣٧٧ - آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان للقاضي بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي (٧٣٩هـ) تصحيح عبدالله الصديق - كراحي كارخانه تجارت كتب.
- ٣٧٨ - بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٧٩ - حياة الحيوان الكبرى للدميري: كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣٨٠ - الروح لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت = ١٣٩٩هـ.
- ٣٨١ - عجائب المخلوقات للقزويني: زكريا بن محمد (٦٠٥ - ٦٨٢) المكتبة التجارية الكبرى بمصر - مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى.
- ٣٨٢ - كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة، طبع ليدن.
- ٣٨٣ - شرح ابن عقيل: بهاء الدين عبدالله المتوفى (٧٦٩هـ) على ألفية بن مالك تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد - ط - الخامسة عشرة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.



فهرس المسائل الواردة في الكتاب
١ - فهرس المسائل الفقهية مرتبا على الكتب

كتاب الطهارة

٢٤٩	الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف
٨٥	مقدار ما يسع القلتان
١٢٢٠ ، ١٢١٩	ما هو الماء الدائم
١٣٨٧	حكم الغسل من ماء زمزم
١٣١٥	حكم ماء المصانع التي بطريق مكة
٨٦	حكم الماء الذي يلقي فيه الجيفة والمخاض
٨٧	حكم الوضوء من سور الكلب والسنور والحمار والفرس
١٤٩ - ١٤٥	مسائل في بثر انصب فيها بول
٦٧٧ ، ٦٧٦	إذا وقع في البثر نقطة خمر أو بول
٥٦٣	نزع البثر إذا مات فيها صبي
٦٩٣	حكم الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري
٧٠٣	حكم الغسل بماء الحمام
٨٥	الوضوء من الماء الذي ترده السباع
١٦٦٨	إذا أدخل الجنب فمه في الماء
٥٣٦ - ٥٣٥	الجنب يدخل يده في الماء ينظر حره من برده
٣٦٢	حكم الوضوء بوضوء الرجل
٥٣٨	الطهارة من فضل الجنب والمخاض
١٦٥٦	إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان
٩٤١	حكم جلود الميتة إذا دبغت
١٤١٦	تضعيف أحمد حديث الدباغ
٤٠٤	حكم حبس البول

٦٨	حكم الاستجمار بالأحجار، وأقل ما يجزيء فيه منها ومن الماء
١٧٢٦، ٤٨	حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء
٥٣٤-٥٣٣، ٥١٢	الوضوء لمن أراد معاودة الوطء
١٧٢٨	من كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة
١٦٦٧	حكم مس المصحف لغير الطاهر
٦٩٦، ٦٤	حكم التسمية عند الوضوء
٣٥٨-٣٥٧	حكم التسمية عند الوضوء والحديث الوارد فيه
٦٥، ٣٧-٣٦	كم مرة يغسل أعضاء الوضوء
١٣١-١٣٠	من نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى
٥١٣	من نسي تحليل اللحية وصلّى
١٢٨٢	من نسي مسح رأسه
١٦٥٧	من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٣٥٠-١٣٤٩	إذا ترك الجنب أو المتوضئ المضمضة والاستنشاق
٧٠	حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين
٦٩	سائر أعضاء الوضوء.
١٦٦٤	حكم الموالاة والترتيب في الوضوء والغسل
١٠٠٧، ٧٦	حكم الترتيب بين المضمضة في الوضوء والغسل
٧١	حكم المسح بالتمديد بعد الوضوء
٧٢	كيفية مسح الرأس وهل يؤخذ للأذن ماء جديد
٧٥	من نسي مسح الرأس حتى صلى
٧٣	كيف تمسح المرأة رأسها
١٣٣٠	حكم المسح على الخضاب
٤٨٢	المسح على العمامة
١٦٥٥	حكم المسح على الخفين إذا لبسها قبل تمام الوضوء
١١٨٩، ١١٨٨	حكم المسح على الخف المخرق
	محل المسح على الخفين وعدد الضربة في التيمم

٣٢٣	محل المسح على الخفين
٦٨٨	المسح أعلى الخفين أو أسفلهما
٤٥٢	المسح على النعلين
٧٢٤-٧٢٢	المسح على النعلين والعمامة ونقض الوضوء من خلعهما
٧٧٩	من خلع النعلين بعد المسح عليهما مع الجوربين
٦٧-٦٦	حكم المسح على القدمين
١٠٧٩	مسح أبي العالية على رجله لأجل المرض
١٨٧	حكم الوضوء من الدم
١٦٦٦	القيح والصدید أهون من الدم
١٦٧٨	مسائل في القلس والدم
١٢٨٣	حكم الوضوء من النوم جالسا
١٨٦	حكم الوضوء من النوم في الصلاة
٩٠-٨٨	ما يوجب الوضوء من النوم والدم
١٦٤٢	نقض الوضوء من ریح خارج من الفرج
١٧١٨	الوضوء من كل ما خرج من السبيلين
١٤٤٥	الضحك ليس فيه حديث صحيح
١٦٦١، ١١٦٧	حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة
١٤٤٥	بعض نواقض الوضوء
٨٢	لا يتوضأ مما غيرت النار
٤٥٤-٤٥٣	حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها
١٣٤٨، ٦٨٧	نقض الوضوء من خلع الخفين بعد المسح عليهما
١٦٦٣-١٦٦٢	حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر
٨١-٨٠	حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين
١٦٧٠، ٥٣١	حكم الوضوء من القبلة
٧٢١	الوضوء من الملامسة والمباشرة بشهوة
٦٩٢	هل ينتقض الوضوء من الكذب والغيبة ونحوهما

٦٩١	المتوضىء يأخذ من أشعاره وأظفاره
١٧٢٥	لا اعتبار للشك في نقض الوضوء
٢٨٣	الجنب يتيمم
٦٨٥	هل يجوز التيمم للحطاب وأمثاله
٩٥	حكم تيمم المسافر من الجنابة إذا خاف العطش
٩٦	حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء
١٢٥٠ ، ٦٨٤	عدد الضربات في التيمم
١٥٠٧	من وجد الماء بعد التيمم
١٧٢	إذا رأى التيمم الماء وهو في الصلاة
١١٩٠	من تيمم وصلّى ثم وجد الماء
٩٤	حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٨٧	حكم بول الفرس
٣١٨	حكم روث الحمار
١٥٧٩	حكم غسل الأبوال
٧٨-٧٧	من وطىء القذرة أو أصابه طين المطر
٩٧٤	إذا وقعت فارة في جب الدقيق وماتت
٩٧٣	إذا وقعت فارة في زيت ثم خرجت
٥٤٥	النفط طاهر
١٣١٣	إذا أصاب الثوب المذي أو المنى
١٣٠٩	إذا أصاب المنى الفراش ونحوه
٢٨٦	كيف يزيل الجنابة من الثياب إذا لم يجد ما يغسل به
٤٩٦-٤٩٥	إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها
٧٧٥	غسل دم الحيض
١٦٧٤	إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه
٩١-٩٠	إذا أصاب ثوب المصلي الدم
٩٣	كيفية تطهير الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية

١٦٦٩	الثوب يصيبه الدم أو المذي أو البول
٣١٦ - ٣١٧	حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها
١٣١٤	كيفية تطهير الأرض من البول
٣٢١	حكم البول قبل الغسل من الجنابة
٤٧٤	حكم الاغتسال من غسل الميت
١٨ ، ١٩ ، ٦٦٥	الغسل بالتقاء الختانين وبالإنزال
١٧١٩	من وجد على طرف إحليله بللا ولم يعلم أنه احتلم
٧١٣	وجوب الغسل على الصغيرة من الجماع
١٦٤٣	الحائض تحل شعرها عند الغسل
٣٥ ، ١٣٥١	إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ
١٥٧٢ ، ١٧٢٠	الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبيل قبله
١٩٣	مسألة في الحيض
٤٥٨ - ٤٦٠	أقل الحيض وأكثره
٦٦٨	أقل مدة الحيض
١٤٢٢	الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة
١٤٢٥	حكم الحائض إذا نقص حيضها
١٤٢٧	حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها
١٤٣٣	شرح الشافعي للقصة البيضاء
٤٦	من طهرت ثم عاودها الدم
٤٨٧ ، ٩٨٥	إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها
١٧٠	أقسام المستحاضة وأحكامها
١٢٧٤ - ١٢٧٦	مسائل في المبتدأة بالدم
١٥٨٠ ، ٦٦٨	كم تجلس المبتدأة بالدم
١٤٢٤	من كانت تحيض في كل سنة حيضة ثم استمر بها الدم
١٤٣٠	كيف تتطهر المستحاضة للصلاة
١٦٩	إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها
١٤٢٦	حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين

كتاب الصلاة

١٠٩٨	رواية في فضل الأذان
٦٢	حكم الأذان لمن يصلي في بيته
٦٣	حكم الأذان للمرأة
٥٩	حكم أخذ الأجرة على الأذان
٢١٩	حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال
٦٠	حكم أذان الأعمى
٣٣٦	حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته
١٠٤، ١٣١٧،	أذان الجنب
١٥٥٨	
١٠٢	حكم الأذان والإقامة من غير وضوء
١٧٣٩	الأذان مثنى مثنى
٥٨	استدارة المؤذن في الأذان
٥٧	حكم الكلام في الأذان والإقامة
٧٢٩	المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه
١٠٣	حكم المثنى في الإقامة
٥٣٧	حكم الأذان راكبا
٦١	مجاورة المسجد بعد سماع الأذان
٧٧٠	الصلاة في أعطان الإبل
٤٧٨	حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم
١٩٤	حكم الصلاة بين الأساطين
٥٣٩	الصلاة في السباخ والتيمم منها
١٠٨٦	صلاة سعيد بن جبير في المطاف
٢٣٩	حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة
٩٦٩-٩٧٢	مسائل في بناء المسجد

١٢٧٣ - ١٢٧٢ ، ٢٤٨	حكم نقل المسجد إلى مكان آخر
١٣٤٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١١١ - ١١٠	حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها
٢٤٦	حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع إذا دبغت
٢٨١	حكم الصلاة في ثياب الكفار
١٣١٢	حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب
٥٤٢	حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت
١٣١١ - ١٣١٠	حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر
٣٤٦	تعريف السدل وحكمه في الصلاة
١٠١ - ٩٧	النجاسة يراها المنصلي في لباسه
١٧٢٧	من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة
٥٤٧	من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلق
٨٤	من رعف في الصلاة
١٦١٧ - ١٦١٦	الأحداث التي يستقبل بها الصلاة
١٣٦٧ - ١٣٦٦	من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام
٥٥ - ٤٩	مسائل في مواقيت الصلاة
٧٣٩	أوقات الصلاة
١٣١٨	مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال
٥٥ - ٥٤	إذا أخرج الإمام صلاة الجمعة أو غيرها من الوقت
٨٧٠ ، ٥٢	الشفق في الحضر والسفر
٥٦١	صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق
٣٣٠	وقت قضاء الصلاة التي نسيها
١٧٦	حكم من نسي الظهر فذكر في آخر وقت العصر
٣٥٠ - ٣٤٨	حكم تارك الصلاة، وقضائها عن الميت
١١٨٠ - ١١٧٩	إذا منع الأسير من الصلاة كيف يصنع
١٢٠٢	متى يقوم الرجل عند الإقامة

٤٨٠ - ٤٨١	من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام
٦٩٤	رفع اليدين في الصلاة
١٥٧٤	رفع اليدين من تمام الصلاة
١٥٧٥	فضل رفع اليدين في الصلاة
٦٨٣ - ٦٨٢	حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر
١٥٧٧ - ١٥٧٦	ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين
٣٨١ - ٣٨٠	عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة
١١٦٩	حكم القراءة في الصلاة
٧٧١	رد أحمد على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام
٦٩٥	القراءة خلف الإمام في سكتاته
١٤٤	حكم القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قرأته
٦٩٥	إذا أدرك الإمام راعها أجزأته قراءة الإمام
٣٣٣	من نسي القراءة في ركعتين
٣٣١	من نسي القراءة في الركعة الأولى
٧٦٨	روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب
٧٧٧	حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة
١٤٠١	حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية
٥١١ - ٥١٠	قراءة البسلة في أول كل سورة
٩٢٩	سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية
٤٩٤	حكم الجهر بآمين
٩٨٦	سجدة التلاوة في سورة الانشقاق
٦٩٧	من ترك التسبيح في الركوع والسجود
٥٤٦	حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود
٧٧٦	حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع
٢٠٩	هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه
١١٠٩	اختيار أحمد ربنا ولك الحمد

٤١٤	حكم القول: اللهم ربنا ولك الحمد.
٣٦٧	هل يجزيء قوله: «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام من الركوع
١٣٦٠ - ١٣٥٩	حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله
١١٨٠	الصلاة بالإيماء في حالة الخوف
٤٢٣، ٢٨٢	وقت القنوت
١١١٢	أدنى حد السجدة
١٠٥١	كيفية القعود في الصلاة
٤٦٨	كيف تجلس المرأة في الصلاة
٣٥٦	بماذا يدعو في التشهد الأخير
٨٣	حكم الاعتداء في الدعاء
٦٩٠	حكم الرد على الإمام إذا سلم
١٣٠٥	كيفية الصلاة في السفينة
١١٩٩ - ١١٩٨	مكان ركعتي الغداة، وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر
١٣٩٨	صلاة النهار مثنى مثنى
١٣٠٤	حكم التطوع بين التراويح
٣٦٦	أخذ القملة في الصلاة
٤٧١	النهي عن العبث باللحية في الصلاة
١٠٥٧	شرب الماء في الصلاة النافلة
٦٣٢	كيف يعمل من نسي سجدة
١١٧٠	من نسي سجدة أو أكثر
٩٢٥	من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو؟
٨٨٦	من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد
١١٩٥ - ١١٩٣	حكم من تكلم بعد تسليمه قبل تمام الصلاة
١٦٣١، ٧٣٠	حكم من نسي التسليم ونهض
١٣٧٤ - ١٣٧٢	حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام

٣٦٩ ، ٣٨	المسبوق يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي ما فاته
٨٣٠	تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام
١٢٥٣ - ١٢٥١	متى يسجد للسهو
١٦٧٩	مواضع سجدة السهو
٨٦٧	حكم من أدرك ركعة مع الإمام
٤٦١ ، ٣٤٢	كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الرباعية
٤٢٦	كيف يعمل في التشهد الأخير من فاته بعض الصلاة مع الإمام
١٢٠١ - ١٢٠٠	إذا فرغ المأموم من التشهد في الجلسة الأولى قبل الإمام
٤٢٤	قضاء ركعتي الفجر
١٤٨٠ - ١٤٧٩	كيف يقضي من أدرك بعض الصلاة مع الإمام
١٢١٦	من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة
١٢٥٨	من دخل المسجد بعدما صلى ثم أقيمت الصلاة
١٢٩١ ، ١٢٥٧ - ١٢٥٦ ، ٧٧٣ - ٧٧٢ ، ٤٤٧	المغمى عليه يقضي الصلوات
١٦١٩	المغمى عليه يقضي الصلاة والصوم
١٧١٧	إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها
١٤٢٨	من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر
١٢٥٤	حكم قضاء الصلاة عن المجنون
٥٧٣	حكم الصلاة مع الجماعة
٧٩	حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
٦٨٠	من الأحق بالإمامة
١٠٨٩	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٩٢٤ - ٩٢٣	صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان عبدا
١٦٧٢	حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت
٥٦٢	حكم الصلاة خلف من لا يعرف
٧١٤	حكم الصلاة خلف من يشرب النبيذ والرواية عنه

٧١٥	الصلاة خلف من يغتاب الناس
٣٣٤	هل يدرك فضل الجماعة من أدرك الإمام في سجدي السهو
٤٥١	إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة
١٧٣٤	كيفية صلاة المقتدي إذا صلى الإمام جالسا
٦٩٥	المقتدي إذا سبقه الإمام يتبع الإمام
٣٨٢	حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام
١١٣	إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه في الصلاة
١٦١٨	ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث
١٢٤٩ - ١٢٤٧	من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
٤٣٤	حكم الصلاة خلف الصف وحده
٢٤٠	حكم الجماعة في مساجد الحوانيت
٩٦٦	حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة
٤٢٧ ، ٤٧	حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيه
١٥٩٨ ، ٧٢٨	حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض
	تاويل حديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
٧٢٨ - ٧٢٧	من غير خوف ولا مطر
٢٦	في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر
٢٩	حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة
١١٧٧ - ١١٧٦	مسافة القصر وحكم السفر وحده
٤٤١	المدة التي يتم فيها الصلاة بمكة وحكم القصر إذا خرج إلى منى
١٣٠٦	حكم القصر للملاح
١٦٤٤	حكم القصر للأسير
٢٨٥ - ٢٨٤ ، ٢٠٦	حكم الوتر وتاركه
٢٠٧	حكم الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن
٣٦٦	من نام عن وتره حتى سمع الأذان
٢٨٨	الصحابة الذين رووا الوتر بركعة

٨٥٩،٤٤٣-٤٤٢	حكم الوتر على الراحلة
١١٧٢	صلاة الجمعة للمسافر
١٠٤٤-١٠٤٣	من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب
١٠٠٦	كلام عمر على المنبر قبل أن يخطب
٦٠٠	الاستسقاء في خطبة الجمعة
١١٦٨	حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام
١٧٢٣،٥٢٧-٥٢٦	كم يصلي قبل الجمعة وبعدها
١١٧٥	حكم السفر يوم الجمعة
٤٨٩	خروج النساء لصلاة العيدين
٨٨٦	عدد التكبيرات في العيدين
١٠٩٤	حكم حمل السلاح يوم العيد
٢١٠	حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر
١٣٢٥	التكبير أيام التشريق

كتاب الجنائز

١٥٣٩-١٥٣٥	مسائل في غسل الميت وتكفينه
١٣٤٢	حكم غسل الشهيد
١٣٣٢	غسل علقمة امرأته
٧٩٢	إذا خرج من الميت شيء بعد غسله سبعا
٢٩٧	الوضوء على من غسل الميت
٥٤٣	تكفين الميت على المغتسل
٢١٥	لون الكفن المستحب
٩٢٧	اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه
٧٩١	لا يجمر رأس المحرم ولا يمس طيبا
٦٦٠،٦٥٨	إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي

١٠٥٥	فضل اتباع الجنائز
٤٤٩	المشي أمام الجنازة
٦٩٨	كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع
٤٨٨-٤٨٧	حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين
١٥٩٧	حكم الصلاة على السقط
١١٥١	من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه
٣١٩	على من لا يصلي الإمام
١٥٥-١٥٤	التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة
١٣٣٦، ٤٧٥	حكم قضاء التكبير على الجنازة
٢١٣	حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر
٢٠١	حكم تخصيص القبور وتطيينها
٦٥٥	تسليم القبر أفضل
٦٩٩، ٥٣٨	مدة صلاة الجنازة على القبر
١٣٣٥، ٤٨٦-٤٨٤	حكم صلاة الجنازة على القر ومدتها
٤٦٤	حكم الدفن والحصاد ليلًا
٢٥٩	كيفية الدعاء عند القبر
١٠٨٥	كيف يصنع بمن مات في البحر

كتاب الزكاة

٨٤٩	حكم المعاملة مع من لا يؤدي الزكاة
١٥٠١	في المال حق سوى الزكاة
١٦٨٠، ٤	حكم تعجيل الزكاة
١٧٣٥	حكم تعجيل الزكاة لسنة
١٤٨٧	قصة العباس في تعجيل الزكاة
٢٤٣	حكم تعجيل الزكاة وصرفها للصغار

٣٥٥	حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة
٢٦٥	الزكاة في أموال التجارة
٩٤٨، ١٢٣ - ١٢١	متى تجب الزكاة في المال المستفاد
٩	حكم تأخير الزكاة
١٥٤٠	نصاب الذهب في الزكاة
٢٩٣	نصاب البقر
١٧٠٤ - ١٧٠٣	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط
٧٦٢	من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليه حول آخر
٨٧٧	إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه
٨٦٢	إذا باع العنب قبل إخراج العشر على من يكون الزكاة
٨٧٨	حكم الزكاة في التبر والحلي من الذهب والفضة
٢٢١	زكاة الحبوب ومقدارها
٣٧٢	زكاة البقول والخضر ونحوها
١٢٠	حكم الزكاة في الإبل التي يستعملها صاحبها
٢٩١	نصف السنة ويسببها نصف السنة
٢٩٢، ٣	زكاة العبد والفرس
٣٧١	زكاة الدين
١٧١٦ - ١٧١٥	هل على المديون زكاة
٣٧٠	حكم الزكاة في الديون ومهور النساء والحلي
٢٩٠	حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب
١٧١٤	الزكاة فيما وهب لمملوكه من المال
٩٤٤	حكم وضع الدين من الزكاة
١٧٣٧، ١٦٨٣ - ١٦٨١	حكم شراء الطعام ونحوه بهال الزكاة والتصديق به
٣٩	مصارف الزكاة
٢٢٨	تفسير آية الزكاة
	من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى

٥	مقدار ما يعطى لكل مسكين من الزكاة
	من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يقيمون
٢٢٣	الفرائض أم جيرانه المتدينون .
١٦٧٧	هل يجوز إعطاء الأجير من الزكاة أو صدقة الفطر أو الكفارة
٨	صرف الزكاة في العتق
٧	صرف الزكاة في الحج
٦	صرف الزكاة في الجهاد
١٢٣٣ - ١٢٣٠	مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر
٥٢١ - ٥٢٠	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر
٢٠٢	حكم صدقة أحد الشركاء نصيبه مشاعا غير مقسوم
٢١٢	من ترك صدقة الفطر عمدا
١١٦٢ - ١١٦٠	حكم زكاة الفطر على العبد، والحديث الوارد فيه
١٦٧٧	ليس على المستأجر زكاة الفطر عن الأجير
١٢٣٧ - ١٢٣٤، ٧٠٥ - ٧٠٤	مسائل في زكاة الفطر
١٧١٢	مقدار زكاة الفطر
١٠٨	مقدار الصاع

كتب الصوم

٢٤٧	حكم الهلال إذا رآه قبل الزوال
٤٦٧	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا
١١٩٧، ١١٩٦	حكم الصوم في سبيل الله
١٦٥٤، ١١٦	حكم الصوم يوم الشك
٧٣٢	حكم صوم المتلوم يوم الشك
١٦٥٣	الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم
١١٣٨	قول الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة

١٦١٩، ٧٣١، ٦٧٠	حكم صيام المغنى عليه
١٢٢٨	إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها
١٢٢٦	متى يجوز الإفطار للمريض .
١٠	حكم شم الطيب للصائم
٩٨٤ - ٩٨٣، ٢ - ١	حكم الكحل للصائم
٢١ - ٢٠	حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم
٧٢٠	حكم القبلة للصائم
١٠٤٢ - ١٠٤١	الصائم إذا قبل
٣٧٩	حكم امرأة أفطرت يوما في رمضان ثم حاضت في آخر النهار
١١٦٣	كيف يقضي من أفطر في رمضان أو غيره
٣١٥	كفارة الصيام عن المغلوب على عقله
٣٦٣	من أكل ناسيا هل عليه القضاء
٨٤٠	إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل
٩٩٧ - ٩٩٣، ٨٩٧	مسائل فيمن وقع بأهله في نهار رمضان
١٢٢٩	كيف يصنع من توالى عليه رمضانان
٧٤٨	حكم من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات
٩٥٦، ٩٥٢	شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه
٩١٩	رواية في ليلة القدر
٣٢٧	من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء

كتاب الحج

٧١٠	تفضيل أحمد التمتع على ما سواه من أنواع الحج
٢٤٤	حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره
١٣٧٧ - ١٣٧٥، ٥١٥	حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير
١٢٦٥، ١٧٧	إذ أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده

٥٢٣	الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج
٩٢٨	قول أيوب فيمن يحج عن الميت : يخرج كما دخل
٩٢٦	تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج اليه
٧٠٦	لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه
٥٦٠ - ٥٤٨	مسائل من أبواب الحج
١٣٨٤	من أين يحرم المتمتع للحج
٣١	إحرام أحمد من يللم
٥١٦	يحج عن الميت من البلد الذي وجب عليه منه
٧١١	تيمم الجنب والحائض للإحرام
٣٧٥	حكم التلبية في الحج
١٤٨٥ ، ٢٨	حكم الاشتراط في الحج
١٣٧٨	لا يدخل مكة أحد إلا محرما
١٤٨٣	حكم الحصر عن الحج
٣٤٣	من أهل بعمره وساق الهدي ثم أحصر
١٠٨٤	هدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
٧٩٢	المحرمة يموت محرما بمكة
٢٦١	معنى «إحرام المرأة في وجهها»
٨٢٣	إسدال المحرمة ثوبا على وجهها
١٠٥٦	حكم الحجامة للمحرم
١٧٨	حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي
٧٢٦	حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب
٥١٤	حكم تقلد السيف للمحرم
٢٧٥ ، ١٣٢	حكم أكل الصيد للمحرم
٤٤٠ - ٤٣٩	المحرم المضطر يجد الميتة والصيد
١٤١٠	إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد
١٦٢٨	الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك

١٣٩٩	الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء
١٤٣١	حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح
١٢٠٥-١٢٠٤	هل على أهل مكة رمل ، وكم يطوف المتمتع والقارن
١٢٠٣	متى يطوف المتمتع لحجه
١٣٩٧	متى يحل المتمتع إذا اعتمر في العشر ومعه الهدي
١٣٧٨	هل يحل من . ماق الهدي في العشر
١٣٢٦	كيفية فسخ الحج
	مسألة عن حديث معاوية : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	على المروة بمشقص
٣٢	كراهة معمر الحلق إلا في النسك
٨٢٣	مقدار ما تقص المرأة من شعرها في النسك
٥٢٢	متى يجب الصوم على المتمتع
١٣٢٩	متى يصوم المتمتع
١٥٣٣	المحرم يعمل عند الحاجة
١٣٨٢	المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح
٣٧٦	حج المغمى عليه
٧٦٦ ، ٦٦٤	حكم وقوف المغمى عليه بعرفة
١٣	حج من لم يدرك عشية عرفة
٢٧٥ - ٢٧٤	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج
٦٤٧	إذا صلى الحاج المغرب بعرفة
١٥٣٤ ، ٧٦٦	من فاته المبيت بمزدلفة
١٢٠٦	بكم يرمي الخنصرة
٦٤٦	حكم رمي الجمرة بخزف أو حص
١٦٠٧	حكم من رمى أو نفر قبل الزوال
١٢٠٧	من تعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث
١٥٣	حكم من ترك الرمي والمبيت في المنى

١٧٣	حكم من نسي طواف يوم النحر
٢١١	حكم الطواف للمحرم في ليالي منى
١٠٧	حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب
٧٤٤	المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟
١٣٩٥	من وقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة
٣٤٧	متى يفوت الحج وماذا يجب على من فاته الحج؟
١٤٨٤	حكم من فاته الحج
٢٠٣	من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم
١٠٤٦ - ١٠٤٥	حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة
١٠٩٢	خروج ابن عباس إلى التنعيم للعمرة
١٣٤٠	مسائل في الزيارة

كتاب الأضحية والعقيقة والصيد والذبائح

١٣٢٨ - ١٣٢٦	مسائل في الأضحية
٣١٤ - ٣١٣	ما يجتنبه من يريد أن يضحي
١٢٦٦	من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشترى غيرها ثم وجدها
١٢٦٧	إذا اعورت الأضحية أو عجفت
٧٨٣	مسائل في العقيقة
٧٧٨	حكم الختلان يوم السابع
٨٠٢ - ٨٠١	حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم
١٠٩٥	الأخرس يشير بيده إلى السماء عند الذبح
٥٦	من ذبح فأبان الرأس
٤٥٧ - ٤٥٦	حكم ذكاة الجنين
٨٣٩	حكم طبخ الجراد وهو حي
٥١٨	حكم السمك الطافي

- ١٤٣٤ من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
 ١٤٣٥ من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم
 ٨٤٦ رواية في الكلب الأسود البهيم

كتاب البيوع ونحوها من المعاملات

- ٦٣٩ حكم الربا في دار الجرب
 حكم بيع مايجري فيه الربا ثم شراؤه أو أخذ
 ٤٧٣-٤٧٢ العروض بثمانه قبل القبض
 ٤١٨-٤١٧ حكم بيع السيف المحلى بالذهب أو الفضة
 ٣٣٨ من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم
 ٧٦١ حكم بيع الدين بالدين
 ٨٦٥ حكم إعداد الشيء ليبيعه بنسيئة
 ١٧٢٤-١٧٢١ مسائل في الصرف
 ١٠٠٨ قول ابن عمر وابن عباس في الصرف
 ٢٤٥ المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة
 ٢٠٥ حكم إنفاق الدراهم الزائفة
 ١٤١١ حكم بيع الغائب بالحاضر
 ١٢٩٠ تفسير «البيع والسلف»
 ١٦٠ حكم بيع الولاء وهبته
 ٧٠٨ حكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا
 ٤٤٨ مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة
 ٨٦٣ بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما
 ٢٣٦ حكم بيع متاع من مات في أرض غريبة
 ٣١٠ حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها
 ٦٦٣ حكم بيع الأمة واستثناء ما في بطنها

١٦٢٧ - ١٦٢٦	حكم بيع العبد قبل القبض
١٥٥٧	حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع
١٤٠٣ - ١٤٠٢	حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير
١١٥٩	حكم بيع الرقيق من أهل الذمة إذا كان منهم
٨٣١	حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا
١٢٨٩	حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبنسيئة بكذا
١٩٧	حكم بيع الوقف والرجوع فيه
٧١٧ ، ٣٩٤	حكم بيع الماء
٧١٩	حكم كيل الماء بالفنجان
٣٦٥	حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن من دفع إلى رجل مالا وقال : اعمل فما رزق الله من ربح بيني وبينك
١١٥٢	حكم دفع الرجل متاعا ليبيعه بكذا فما ازداد فهو له
٤٠٧	حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان
٣٥٢	حكم التفريق في الأسعار
٣٥١	حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة
٣٥٣	حكم خيار المجلس
٨٥٤ - ٨٥٣	حكم عهدة الرقيق
٨٥٥	حكم الحلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به
١٤٦٣	إذا اشترى الدراهم بالدينار فوجد بأحدهما عيبا
٨٧٦	من اشترى عبدين بالثمن الواحد ثم وجد أحدهما معيبا أو حرا
٨٧٤	إذا ظهر عيب في المبيع بعد تصرف المشتري فيه
٦٧٣ ، ٤٩٨	ذكر بعض شروط السلم
٢٥٧	حكم السلم في اللحم
٢٥٥	حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة
١٣٤٦ - ١٣٤٤	جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه
١٧٤١	

١٤٠٩-١٤٠٧	حكم شراء العروض بالسلم، والسلم في الحيوان
١٤١-١٤٠	حكم أخذ الشعر بدل الخنطة في السلم
١٣٩٣	إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء
١٤٠٦	حكم الرهن والكفيل في السلم
٤٥٤	حكم إقراض المشتري
١٢٨٨ - ١٢٨٧	حكم إقراض الأكار ومستاجر الدكان
٤٧١	حكم دفع الطعام بدل الدراهم والقرض والمحابة فيه
٦٧٥	حكم دين العبد إذا أعتق
٦٧٢-٦٧١	حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين
٦٥٤	حكم ضمان الأب دين الإبن الميت
٢٢٤	حكم إقرار الدين للبننت عند الوفاة
٨٧٢	الحكم إذا أحال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل
١٦٤١	إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس
١٠٦-١٠٥	حكم الرهن إذا لم يأت الراهن به عند الأجل
٧٥٨	مانقص من الرهن أو تلف فعلى الراهن ومازاد فله
١٥٠	شركة المفاوضة وحكمها
١٥٨	إذا دفع إليه دراهم وقال: اتجر فيها بما شئت هل يدخل فيه المزارعة
٤٥٠	المضارب إذا خالف
١٢٨٦	كيفية المزارعة
٧١٦ ، ١٤٢	حكم المزارعة على الثلث والربع
١٢٨٥ ، ٨٨٣	حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم
١٤٥٩-١٤٥٧	حكم إحياء الموات
٩٨١	مسائل في الموات وإحيائها
١٤٦١	حريم البئر بعد الإحياء
٩٨٠	حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال انعادية
٧٠٠	حكم اللقطة

١٢٣٩ - ١٢٣٨، ٢٣٨	مدة تعريف اللقطة
١٢٤١ - ١٢٤٠	هل يبين في الإشهاد على اللقطة كم مقدارها
٣٨٣	كيف يكون المحلل في السبق
١٧٤٢، ٦٤٣	حكم ربح الوديعة إذا اتجر بها بدون إذن صاحبها
٢٣١ - ٢٣٠	حكم ربح مال الخيانة والمغصوب
٣٣٢	من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت
٢٨٩	التجارة في أرض مغصوبة
٢٣٢	كيف يصنع في المغصوب إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث
١٦١٣ - ١٦١٢	رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه
٣٩٥	حكم الشفعة في الشرب
٤٤٤	حكم الشفعة للشربك والجار
٨٩٦	من تجب له الشفعة
٨٢٦	فيم الاحتكار وفي مثل أي موضع يكون الاحتكار
١٢١٤	أدلة لثبوت الحجر
١٤٥٦	حكم أجرة المعلم
١٦٧٧	حكم الاستئجار بطعام بطنه وكسوته
٨٦٤	حكم كراء الإبل
١٣٨٥	حكم السكن بمكة بالأجرة
١٣٨٦	مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهوية في السكنى بمكة بالأجر
١٤٥٥	حكم القسمة بالأجرة
١٦٣٩	شرح العرية
٤٦٢	هل العارية مؤداة
١٦٢٤	حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع
١٦٢٥	منحة الورق واللبن
١٣٥٣ - ١٣٥٢	حكم التفضيل في النحل
٤٢٩	الأب ينحل لبعض الأولاد

٢٤٥	حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات
٨٧٣	حكم الرجوع في الهبة
٢١٨	حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوه
٩٧٧	حكم قبض الأم ما وهب لابنها الصغير مع وجود الأب
٤٢٢ - ٤١٩	أحكام العمرى والرقيبي والسكنى

كتاب الوصايا

٧١٣	حكم وصية الصغار
١٥٨١	حكم وصية المرأة حينما يضرها الطلق
١٥٨٢	حكم وصية الرجل وهو بين الصفين
١٨٤	حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم
٣٨٧	حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به
١٣٦٥	حكم الوصية لغير القرابة
١٣٦٩ - ١٣٦٨	حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم
٨٨٥	المراد من أهل البيت والقرابة في الوصية
١٢٤٣، ٩٧٨	الوصية بالواجب تكون من جميع المال
١٦٢٣	إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بهاله كله
٣٨٦	من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر
١٦٩	حكم إخراج قيمة الموصى به
	إذا أوصى الرجل بجمع ما ورثه من أبيه هل يدخل فيه
٢١٨	المصحف وثياب البدن ونحوها
٦٥٣	إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد وفاته
١٦٢	الحكم إذا تجاوزت الوصية المال
١٩٢	مسائل في الوصية

كتاب الفرائض

١٤٤٤-١٤٤١	مسائل من الفرائض
١٧٣٣	متى يورث السقط
١٥٩٥	هل يرث الولد إذا نفاه أبوه في المرض
	إذا قال الزوج : طلقك تطليقة أو ثلاثاً منذ سنة ثم
٦٣٥	مات أحد الزوجين هل يتوارثان؟
١٢٢١	حديث بروع : يرثها وترثه
١٥٢٣	ميراث ذوي الأرحام
١٥٢٦	الموالي عصبة
١٢٥	حكم مال المفقود
٣٢٢	ماذا يصنع ببال من غاب أربعين سنة
١٥٦	إذا جاء المفقود وقد قسم ماله
٥٢٥	ميراث الغرقى ونحوهم
١٤٩٦	ميراث المرتد
٩٩٠	رواية عن ابن المسيب في ميراث المرتد
١٢٦١، ١٢٦٠	ميراث من أسلم على يدي رجل
١٢٦٢	هل يرث من أسلم على ميراث
١٤٤٧ - ١٤٤٦	لا يورث الحميل إلا ببينة
١٥٩٩	حكم من اختارت نفسها في مرض الزوج
١٤٠٠، ٨٢٢	إلى متى ترث مطلقة المريض الفار
١٥٩٤ - ١٥٩٠	
١٦٠٠	هل ترث المختلعة
١٥٧٣	حكم الرد على أصحاب الفروض
٦٧٩	إذا مات المكاتب وترك أموالاً

كتاب العتق

٧٩٠ - ٧٨٤	مسائل وآثار في الموالاة
١٦٣	معنى السائبة
٩٣٨	من ملك ذا رحم محرم
١١٥١	حكم عبد يجيء مسلماً إلى دار الإسلام
١٨٨	حكم العتق قبل الملك
٩٤٢، ٦٢٠	إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد
١٠٥٣	عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه
٨٤٨	إذا تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد له؟
٣٦٨	حكم بيع المدبر، وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال
١١٤٩	إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه
٦٤٠	لا يفرق بين السبيثة وولدها وإن رضيت
٦٧٩	حكم مال المكاتب الزائد عن كتابته
١٩٦	إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله؟

كتاب النكاح

٢٠٤	حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته
٢٢٠	حكم العتق والزواج في المرض
٤٩٩	حكم النكاح بغير ولي
٣٢٤	تزويج امرأة ليس لها ولي
١٢٨٤	حكم تزويج الإبن إذا عضل الأب وتزويج الصغار
٨٦٦	إذا زوج الصبي عمه هل له الخيار إذا عقل
٨٢٨	حكم تزويج ابن العم مع تزويج العم

٩٦٥	حكم تزويج ابن العم عند غيبة الأخ
٩٦١	حكم تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق
٥٠٠	الأمير أحق بالتزويج أو القاضي
٨٢٩	حكم ولاية الذمي للمسلمة وولاية الخال
١٤٩٢، ٨٢٧	من زوج ابنته البكر البالغة ولم يستأمرها
١١٤	حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل
١٤٩١، ١٤٩٠	حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة
٧١٣	مسائل تتعلق بالصغار من الزواج والغسل والعدة والوصية ونحوها
١٠٨٣	منع الشعبي من إنكاح الولي كريمته من الفاسق
٨٥٢-٨٥١	إذا تزوج العربي القرشية
٨٥٠	حكم تزويج من يسكر
١٥٢٢، ٢٩٦	حكم زواج المحرم
٥٠٥-٥٠٣	مسائل في زواج العبد بغير إذن سيده
١١٧١	توقف أحمد من الإجابة في الإملاجة والإملاجاتين
١٦٢٨	حكم لبن الفحل
١٤٤٨	إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة
٦٣٤	إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة
٦٥٢-٦٥١	أثران في الزواج بأب الزوجة إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها
٦٥٠-٦٤٩	أثران في النكاح بالربيبة وبنت الربيب
٥٦٩	حكم الزواج بينت الربيبة والربيب
٦٤٥	أثر عمر وعلي في النكاح بينت الربيب
٦٤٤	أثر علي في نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره
١١٩، ١١٧	مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين
"	حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوها
٣٧٤	حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم
٩٢٩	آثار في نكاح الكتابية

١٣٣٧	قول ابن عمر في زواج الكتابية
٨٣٦، ٨٠٢، ٨٠١	لا يجوز نكاح المجوسيات
٣٨٥	حكم نكاح الأمة مع طول الحرية، وعلى الحرية
١٦٧٥ - ١٦٧٦	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرهما
٨٠٨ - ٨٠٣	روايات في زواج ووطيء الإمام من أهل الكتاب والمجوس
٤٣ - ٤٢	حكم الجارية التي قبل سيدها ابنتها
١٣٧٠	هل الأمة لها فراش
٤٤	من غنبي امرأة وتزوج ابنتها
١٤٩٧، ٦٦٦	من تزوج امرأة أبيه
١٤٧٣، ١٤٧٢	روايتان في امرأة المفقود وماله
٤٩٢	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها
١٧٤٠	إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما
١٤٤٩ - ١٤٥٠	حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض
٥٣٢	الجنب يأكل ويشرب
٢٧٠	التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها
٩٦٧	نفقة المرأة لما مضى من السنين
١٣٩١، ١٣٩٠، ١٣٢٢، ١٣٣	حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا
١٥٢٧	حكم النفقة للمختلعة
١٦٠٣، ١٢٦٤، ١٢٦٣، ٣٠٠	نفقة الحامل إذا توفي عنها زوجها أو طلقها
١٣٨٩	من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها
٦٦٥	الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا
٩٨٢	حكم الصداق إذا زوج أمته بعبد
١٤٨٩ - ١٤٨٨، ٥٠٢ - ٥٠١	على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير
٨٠٠ - ٧٩٧	وجوب الصداق بإغلاق الباب
١٥٢١	وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب

١٠٩ - ٥٠٧	حكم الصداق إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
١٤٧٥	إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حراً
١٥٢٠	الحكم فيمن أعلن مهراً وأخفى آخر
٤٧٩	هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر
١٥٠٠	إذا اختلف الزوجان في المهر

كتاب الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والخلع والعدة

٩٦٢ ، ٤٢٥ ، ١٨٩	حكم الطلاق قبل النكاح
٩٧٥	حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه
١٦ ، ١٥	طلاق السكران
٦٧٤	طلاق السكران والمجنون
١٤	طلاق المعتوه
١٢٥٥ - ١٢٥٤	هل يطلق الولي عن المجنون والمفقود
٣٠٥	حكم طلاق الصبي
٥٠٦	إذا زوج العبد مولاه بيد من الطلاق
٦٣٣ ، ٢٥	معنى طلاق السنة
١٦٠٦	شرح ابن مسعود طلاق السنة
١٧٥١ ، ١٦١٥ - ١٦١٤	من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً للسنة
٤٣٧ - ٤٣٦	من قال لامرأته : أنت طالق - ثلاث مرات - أو طلق غير مدخول بها ٤٣٦ - ٤٣٧
١٦٨٦	إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق
١٨٣٨	من قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو أنت طالق وطالق وطالق
٨٥٨ - ٨٥٧ ، ٢٩٩	من قال لزوجته : أمرك بيدك
٤٤٦	من قال لامرأته : اختاري
١٤٣٧ ، ٣٨٨	حكم «أمرك بيدك ، واختاري نفسك»

١٧٩	حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام
١٣٣١	إذا قال: الحل علي حرام
١٣٤١، ٨٥٦	من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق
٤٦٥	من قال: حل الله حرام وليست له امرأة
٣٨٩	أقوال العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام
١٣٩ - ١٣٤	أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق
٩٥٥ - ٩٥٤	تعليق رجلين الطلاق على أمر لا يدري من وجد فيه منها
٩٥٦	إذا علق الطلاق على أكل العرق فانتهزته السنور
٣٦٤	تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه
١٤٩٤	من قال: أنت طالق رأس الشهر
١٣٨١	من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك
١٣٦٤ - ١٣٦٣	من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها
١٧٤٥	إذا علق طلاقها على الخروج من البيت فأخرجت رجلها
١٣٦٢ - ١٣٦١	من علق الطلاق والعناق على مجيء وقت
٣٣ - ٣٤	حكم الاستثناء في الطلاق
١٧٠٥، ١٤٨١	
١٤٤٠ - ١٤٣٨	حكم النية في الطلاق
٤٧٧ - ٤٧٦	حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه
١٤٩٣	حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها
٢٩٤	الطلاق بالرجال
١٢٤٢، ١٢١٢	كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر
١٤١٣ - ١٤١٢	إذا طلق تطليقتين ثم اشتراها
١٧٤٧	إذا كان للرجل أربع نسوة فقال: اقتسمن بينكن تطليقة أو
٣٢٩	اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً فقد طلق كلهن بتطليقة الخ
١١٥٠	حكم من قال: طلقت ولم يطلق
	من لحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته

٧٩٥	إذا فجر بأم امرأته
١٥١٨-١٥١٥	المطلقة ثلاثاً لا يجلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح
	احتياط سفیان في مسائل الطلاق وتساوله في مسائل
١٧٤	الحيض والمناسك
٣٠٢	مراجعة المختلعة زوجها
٣٠٦	الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني
١٦٠٠	حكم الخلع وإرث المختلعة
٤٣٥	حكم طلاق المختلعة في العدة
١٥٨٣	أنواع العدة
٩٩٨	عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل
١٤٢٣، ٩٦٣	عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها
١٤٢٠-١٤١٨	عدة من ارتفع حيضها لمرض والتي لا تدري ما رفع حيضها.
١٤٢١	عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة
- ١٣٥٧، ٣٠٣	عدة المختلعة
١٥٠٢، ١٣٥٨	
٢٩٨	عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة
٦٣٥، ٦١٩	عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة
١٤٦٨	رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود
١٦٣٢	تعريف المفقود
١٢٤-١٢٧،	المفقود وعدة زوجته
٩٦٤، ١٥٧، ١٥٦	
٧٤٥، ٦١٨	عدة أم الولد
٤٣٣	عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها
٦٣١-٦٢١	آثار في عدة أم الولد
١٥٠٤	إذا اعتقت الأمة في العدة وزوجها حر
١٥٠٥	إذا اعتقت الأمة في العدة وزوجها عبد

١٢٤٤، ٣٧٣	كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض
١٥٠٩	عدة المدبرة وأم الولد
١٤٣٤، ١٤٢٩	إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت
١٧٢٩	أين تعتد المتوفى عنها زوجها
٧٦٤	إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه
٥٤١	خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها
٦١٧	انتقال المطلقة ثلاثاً من موضع طلاقها عند الخوف
١٩٥	الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً
٧٤٣	مسألة هامة في الإيلاء
١٣٥٦-١٣٥٥	إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء
٤١-٤٠	هل يوقف المولى؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟
١٥١٣-١٥١٢، ٤٣٨	حكم الظهار قبل النكاح
١٥١٢، ٤٣٨	حديث عمر في الظهار قبل النكاح
٣٠٨	معنى الظهار
١٢٢٣	من قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي
١٢٢٥-١٢٢٣	حكم الظهار المؤقت
١٥١٤	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه
٣٠٨	صيغ الظهار
١٠٩	حكم الظهار من الأمة
٣٧٧	حكم من أفطر يوماً لمرض في صيام كفارة الظهار
١٥٠٦	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين
٣٠٤	من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار
١٣٣٤	حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به
٤٠٣، ٣١١	حكم لعان الزوجة الكتابية
١٥٩٦	حكم التفريق بين المتلاعنين
١٥٠٨	إذا أكذب المتلاعن نفسه

١٦٢٠	من نفي الولد وهو مريض
٢٣٣	حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها
٢٣٦	الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء بعد شراءها
١٦٤٠	إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها
٦٧٨	إذا ولدت زوجته منه أولادا ثم تبين أنها أمة
٥٤٠	حكم لحوق ولد الزاني به إذا اعترف به

كتاب الأطعمة والأشربة

٢٥٦، ١٧	حكم خل الخمر
٧٠٩	حكم جعل العصير خلا
٧٠٨	ما أسكر كثيرة فقليله حرام
٢٦٠	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
٢٥١	سؤال فيمن توقف في النبيذ
١٥٧٨	ذكر بعض من روى تحريم الفصيح
١٦٧٣	حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم
٨٢٠	من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر
٩٧٤	حكم الدقيق الذي ماتت فيه فأرة
٩٧٣	الزيت إذا وقعت فيه فأرة ثم خرجت حية
١١٢	هل السنور والسنجاب من السباع
٣٣٥	قول الحسن: ليس في الطعام إسراف
١١٨٧	حكم الطبخ في قدور المشركين

كتاب الأيمان والنذور

١٧١٠	من حلف فقال: والله والله والله لا أتوكيد
------	--

١٧٠٨	من قال : أحلف أو أقسم ولم يقل بالله
١٧١١	من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه
٤٢٨	حكم من حلف بثلاثين حجة
١٧٠٦	من حلف بالمشي إلي بيت الله
١٢٠١١	من حلف بالمشي إلي بيت الله ثلاثين حجة
١٧٠٧	من قال : كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله
١٧٤٣	من قال : هذا الطعام علي حرام
١٢٠٨	من قال : أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين
١٢١٠ - ١٢٠٩	إذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين
١٢١١	إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه
٩٥٣	من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع
٣٢٥	من حلف بما أحل الله عليه حرام
٢٤٨	من حلف بيمين ولم يدر بهاذا حلف
٢٢٧	من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه
٢٢٦	من حلف بهدي مالا يقدر عليه من إنسان أو دار ونحوها
٧٦٣	من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا
١٠٩١	العهد يمين
١٠٧٠ - ١٠٦٩	اعتبار النية في الأيمان
٢٢٥	كفارة الحلف بالقرآن
١٠٦٨ ، ٩٤٥ ، ٣٩٦	مقدار كفارة اليمين
٣٦١ - ٣٥٩	مقدار الصاع والمد وما يجزيء في كفارة اليمين
٢٤	ما يطعم في كفارة اليمين
١٣٢٤	وقت كفارة اليمين
١٧٣٦	حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث
٣٢٠	إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة
٢٤٢	حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها

٥٤٤	حكم إطعام الصغار من كفارات اليمين
٧١٠١	من حنث وليس عنده شيء
١٧١٣	من عليه كفار يمين وليس له مال
١٧٣١	حكم عتق الكتابي في الكفارات
١٧٣٠	من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة؟
٣٧٨	كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى
٨٦٠	إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعا
٢٣	من نذر المشي
	من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل
٣٩٣	مالا يملكه وعتق كل مملوك له
٩٤٧	من نذر نذرا ولم يسمه
٩٤٦	ما يجب في النذور

كتاب الجنائيات والحدود والديات

٨٤٥	إذا قتل نصراني نصرانيا ثم أسلم
٩٤٠	إذا قتل العبد سيده
١٣٨٨	حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد
٥١٧	لا يقتل حر بعبد
١٣٣٩	لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد
١٣٠٧	يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس
٨٦١	حكم القود فيمن ضرب رجلا بعضا فقتله
١٢٨	الحكم في القتل بالمثل
٥٧٢	لو أمر الأمير رجلا أن يقتل شخصا فقتل فهو عليهما
٥٧٠ - ٥٧١	التقية بالقول لا بالعمل
١٢٩	آلة القود بمن قتل بمثل

٢٢٩	الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول
٣٨٤	كيفية القصاص في اليد
١٠٨٦	دية الجنين
١٦٣٨	دية من قتله قوم خطأ
١٥٨٧	دية الذي يقتل في الحرم
١٥٢٨	دية المرأة إذا قتلت في الحرم
١٥٨٦	دية اليهودي والنصراني
١٣٣٨	دية الكتابي والمجوسي
٨١٩-٨٠٩	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس والصائبة
٨٣٨-٨٣٢	آثار في دية أهل الكتاب والمجوس وذبائحهم ونكاح نسائهم
١٥٨٩	دية الموضحة وتفسيرها
١٥٨٥	دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة
٢٨٠	العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون
٩٣٧	مقدار الدية من الذهب والورق والإبل
١٥٨٨	كم الدية من الغنم والخيول
١٤٧٠-١٤٦٩	حد الزاني المحصن
٣١٢	حد العبد البكر الزاني
٣٠٩	حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجه
٣٠٧	حكم الحد في الزنا بغير البالغ
١٥٣٠-١٥٢٩	كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا وهل يقبل رجوعه بعد الإقرار
١٣٥٤، ٢٩٥	من وقع على جارية امرأته
١٤٠٤	من وطئ ذات محرم
١٤٩٧	حد من تزوج امرأة أبيه
٦٦٦	من تزوج ذات محرم
٧٦٠	من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح
٩٧٦	من استكره بكراً على نفسها

١٣٣٣	هل تحصن الكتائب والأمة المسلم
١٧٥٢	الحكم إذا سرق العبد من غير سيده
٧٩٧-٧٩٦	إذا سرق العبد من مولاه أو الزوج من امرأته
٣٠	حكم قطع يد النباش
١٥٣٢-١٥٣١	عدد الإقرار المعترف في قطع يد السارق .
٩٥٦ ، ٩٥٢	حد من شرب الخمر في رمضان
٨٨٠ - ٨٧٩	مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين
١١٩٢ ، ١١٩١	معنى الردة ومدة استتابة المرتد
١٤٩٩ - ١٤٩٨	مدة استتابة المرتد والزنديق
١٣٠٨	المرتدة تقتل

كتاب الجهاد والجزية

١١٦٤	حكم الخروج للجهاد لمن له بنات وأم وعليه دين
٨٦٩	مسألة في ركوب المحامل
١٤٦٧	حكم الخروج بالنساء إلى الثغور
١٠٠٣	لا هجرة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٠٠٣	من كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٨٦-١١٨٥	حكم حرق المزارع وقتل الأسارى
١١٦٥	حكم تخريب الكنائس وتخريق النخل
١٦٤	حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس؟
٢٦٧	عم يخرج النفل
١١٨٤	من وجد جاريته أو فرسه في الغنيمة
١٤٧٨-١٤٧٦	حكم سهم ذي القربى
١٠٠٤	إسهام أبي موسى الأشعري للنساء
١١٨٣	حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان

١٢٧١-١٢٦٨، ١٦٥	حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليه
١١٧٨	هل للأسير إذا وجد السلاح أن يحمل على العدو
١١٨١	هل يسرق الأسير من العدو
١١٨٢	هل يعمل الأسير للكفار
٢٧٧	فضل شهود الفداء
١٤٨٢	كم يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة
١٥٩	مقدار الجزية
١٦٨٥-١٦٨٤	مقدار الجزية على الفقير
٢٦٣-٢٦٢	مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة
٧٤٧-٧٤٦	من أحكام أهل الذمة

كتاب القضاء والشهادات

٦٤٨	مشاورة القاضي العلماء
١٦٦	عزل عمر رضي الله عنه قاضيا
٣٢٨	دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود
٢١٤	امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك
١٥٢-١٥١	هل يستحلف في القذف والحدود
٥٦٤	حكم إنكار المعدم الدين والحلف على ذلك
٧٤٧-٧٤٦	إذا ادعى يهودي أن المسلم أهرق خمره أو شربه
٤٩٧	حكم الشهادة على من لا يعرف
٤٩١	حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه
٤٩٠	حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب
٤٣١	شهادة القاذف إذا تاب
١٦٠٢	حكم شهادة من يشرب المسكر متأولا والصلاة خلفه وحده
٩٣٧	حكم شهادة العبد

٢٥٨	حكم شهادة من سمعها وهو مار
٨٩٥-٨٩٤	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
٧٩٣	حكم شهادة أهل الذمة
٨٨١	شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
١٦٣٣	رواية في القضاء باليمين مع الشاهد
٨٨٤	إذا أقام أحد الخصمين شاهدين والآخر أربعة
٩٤٣	إذا شهد أحد الشاهدين على عشرة والآخر على عشرين
١٦٥٩	الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
١٦٥٩ ١٤٦٣، ٥٨٢	قضاء عثمان على ابن عمر حينما أبى أن يحلف
٨٨٢	الرجلان يدعيان شيئاً وهو في أيديهما جميعاً
	مسألة في كيس بين رجلين فيه ألف درهم فقال أحدهما:
١٦١	لي كله، وقال الآخر: لي نصفه
١٦٧	قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة
١٦٣٠، ٦٦٢-٦٦١	حكم القرعة

٢ - فهرس المسائل المتعلقة بالأداب والطب والرقي

٧٤٢	جواز الاكتناء لمن ليس له ولد
١٦٧١	حكم التكني بأبي القاسم
١٠٩٠	تكني عائشة بعبدة الله بن الزبير
١٧٠٢	حكم القول: الله خليفتي
٧٧٤	حكم لبس ماسداه حرير ولحمته قطن
٩٨٩	رواية عن أنس في لبس الخنز
٨٢١	أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير
١٨٣-١٨٢	حكم اقتراش الحرير
٣٤٥-٣٤٤	حكم لبس الرواح

١٩٨	حكم نتف اللحية
١٠٦٤، ١٠٦٢	كراهة نتف الشيب
١٩١	حكم استعمال الصور
١٠٩٧	الصورة في حجلة عروة
٤٥	حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل
١٠٧٤	بدأ العلاء بن الحضرمي بنفسه في الكتاب
١٠٥٣، ١٠٥٢	كراهة ابن سيرين أن يقول: شيعت فلانا، وأن يقول: أكثر شيء
٧٤	حكم الخضاب للحائض
٧٨٢ - ٧٨٠	حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار
٢٥٤	حكم الهدية ليهدى إليه أكثر
٦٠٣	النهى عن سب الريح
٥٩٩	ماذا يقول إذا رأى الغيم
٧١٨	حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته
٧١٢	من الفاسق والفاجر
١٠٠١	تعريف الغيبة
٣٣٥	معنى «ليس في الطعام إسراف»
١٧٤٤	إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك
١٦٥٢	قول في تمني يوسف عليه السلام الموت
١٠٦٣	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
٢٣٥	حكم بط الماء والديبيلة والفصد
٣٥٥	شرب أبوال الإبل للدواء
٦٥٨ - ٦٦٠	حكم قطع الأصبع الزائدة وشق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي
١٣٧٤	حكم وضع سن الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة
١٣٧١	حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
٣٩٩	حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للأبق

٣ - فهرس المسائل الأصولية

١٤٩٥	حكم الحيل
٨٧١	التوفيق بين حديثين ظاهرهما التعارض
٧٣٣	حكم إحداه قول جديد في مسألة إذا اختلف الصحابة فيها
٩٧٩	كيف يصنع إذا كانت في المسألة أحاديث مختلفة
٦٥٧	كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة
٦١٤	حكم الرواية عمن يشرب النبيذ
٧٠٧	حمل العلم عمن يرتكب بعض المنهيات
٦٥٦	الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنه
١٧٥٠	إنكار عطاء من كتابة الحديث
١٠٣٣	أقوال وأحاديث في كتابة الحديث
١٤٣٢	مذهب ابن سيرين في قبول المرسل
١٨٥	حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل
٤٠٥	قراءة محمد بن سعيد الترمذي
١٣٨٣، ٥٣٠	التعليم أحب من المسألة

٤ - فهرس المسائل المتعلقة بالعبادة

١٥١٩، ٦٨١	زيادة الإيمان ونقصانه
- ١٦٩٥	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء
١٧٠٠	
١٠٧٢	قول مالك في الإيمان وخلق القرآن
١١٠٤	رسالة أبي عبدالله في القرآن
٧٣٤	رسالة للإمام أحمد في مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم
٤١٣ - ٤١٠	مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة

٩٢١

تفضيل أهل الكوفة عليا على عثمان

الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة

١٦٥٨

محمد صلى الله عليه وسلم

٥٢٩

بدعة ترك العمل بزعم التوكل

٣٩١

إخراج المثنى الأنطاقي من واسط لثناؤه على بشر المريسي

٥ - فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك

٥٩٨-٥٩٦

أحاديث وآثار في الريح

٥٩٣-٥٨٣

آثار وأقوال في الرعد والبرق والصاعقة

٦١٦-٦١٢

آثار في السحاب والشمس والقمر

قول عبدالله بن عمرو بن العاص في الشمس

٦١١

والقمر والرعد والبرق والروح

٥٩٥-٥٩٤

تفسير قوله تعالى : ﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾

١١١٠

رواية في تفسير ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾

٦٠٩-٦٠٤

تفسير قوله تعالى : ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا﴾

٢١٦

حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة

٢٦٩

مسألة فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨

بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

٨٩٣-٨٨٨

مسائل حديثية

٤٠٠

رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء

٨٤٦

رواية في قتل الكلب الأسود البهيم

٦٣٨-٦٣٧

روايتان في كراهة طلب الإمامة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير

١٠١٢، ١٠٠٠

روايتان في فضل الحب لله

٩٩٩

رواية في مغفرة الرب سبحانه

١٠٠٥	رواية في القود يوم القيامة
١٦١١	رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان
١٥٧١	حديث عائشة في مناقب عمر
١٠٧٧	أولاد إبليس وأعمالهم
١٠٦٧-١٠٦٦	كيف يكون التنين
١٠٨٨	إخراج الملك من أهل البيت قتل منهم أحد رجلا من أهل بيت النبوة
٦٦٢	شرح «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم» .
٢٥٣	تفسير الشبهات
٢٧٨	شرح «ذي مرة سوي» .
٣٤١	معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»
٣٣٩	معنى : «زينوا القرآن بأصواتكم»
٣٤٠	معنى «التغني بالقرآن»
٧٠١	شرح حديث «إذا أتى أحدكم بستانا فليناد ثلاثا» الخ
٢٧١	شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»
٧٠٢	سؤال عن حديث «لا يبل أحدكم في مستحمه»
١٣١٦	معنى حديث أم سلمة «يطهره ما بعده»
١٦٣٧	تأويل حديث : إن أنسا صلى بهم ركعتين ثم ركعتين
١٩٠	تاريخ قصة ذي اليمين
٢٢٢	حكم حديث «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
٢٧٣	مسألة في قول : «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان»
١٦٣٦	درجة حديث : «نهى عن صلاتين» .
١٥٠٣	حكم حديث الأحوص بن حكيم
١٤١٥	تصحيح أبي سلمة في حديث زينب في الحداد
١٤١٦	تصحيح أحمد حديث ابن عكيم في الدباغ
١٤١٦	اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ

١٦٠١	خطأ معمر في حديث غيلان
١١١٤	تصحیح الإمام أحمد لعبد الرحمن بن مهدي كلمة أشرف
٧٦٨	تصحیح أحمد قول معاذ: الهزاني
٩١٩-٨٩٨	مسائل في التاريخ والرجال وبعض الروايات
٥١٩	قصة الأعمش مع أبي حصين
١٠٧٨	عبادة الأوزاعي ابن سيرين قياما
١٠٧٣	رواية في عايد والحكم الغفاري
١١٠٢	قول سعيد بن جبیر في أمير مكة للحجاج
١١٠٠	رواية عن عمر في کرمان وقنديل
١٠٩٩	قتال حمزة يوم أحد بسيفين
٩٦٠	قتل معاوية حजर بن عدي وأصحابه
٩٢٠	دعاء سعد وعلي على أهل الكوفة
٩٥٧-٩٥٨	دعاء سعد بن أبي وقاص على رجلين
٧٤٠	إحراق محمد بن مسلمة باب سعد بن أبي وقاص
١٠٨٢	بأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
١٠٧١	من أقوال إبراهيم النخعي وأقواله
٢٧٩	تخطئة أبي جزي جرير بن حازم في رواية
١١٤٨	سماع خلاص من علي وعمار
٨٤٤	إنكار شعبة رواية أبي الربيع عن أبي بشر
١٠٢٨-١٠١٨	حديث الطير ورد هشيم عليه
١٠٣٢	من سمع منه الحسن البصري من
١٠١٧	الصحابة ومن لم يسمع منه
٩٩٢	ابن أبي ذيب وساعه من الزهري
	رواية خلاص عن علي
	يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري
	ماسمعه الحكم من مقسم

١٥٢٥ - ١٥٢٤	عبدالله بن شداد وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي
١٤٦٤	بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار
١١٠١	تاريخ وفاة حماد بن زيد وهشيم
١٨١	ممازحة فضيل سفيان
٢٠٨	الشعبي والزهري أيهما أعلم
٧٣٥	من ترجمة يعلى بن أمية
١١٧٤ ، ١١٧٣	قول أحمد في عاصم بن علي وعكرمة بن عمار
٦٣٦	من ترجمة توبة الهلالي
١٠١٠	أولاد عبدالله بن مسعود
١٠٠٢	من حياة أبي هريرة
١٠٣٠ - ١٠٢٩	أبويكر بن أبي سبرة من الوضعين
١٠٣١	توثيق بشر بن منصور
١١٠٥ - ١١٠٨	من تراجم بعض الرجال
١١٣٧ - ١١١٥	
١١٤٧ - ١١٣٩	
١٦٠٥ - ١٦٠٤	
١٣٩٤	قول أحمد في هاشم بن هاشم بن عتبة
١٤٧١	قول أحمد في حرام بن عثمان
١٠٥٩ - ١٠٥٨	روايتان في علقمة بن قيس
١٦٢١	قول أحمد في عاصم بن محمد ومسكين بن بكير
١٥٧٠ - ١٥٥٩	روايات وأقوال في رجال
١٥١٠	قول أحمد في عثمان البري
١١٥٨ - ١١٥٣	أقوال أحمد في رجال
١٤٥٤ - ١٤٥١	
١٥٥٦ - ١٥٤١	
١٦٣٥ - ١٦٣٤	

١٦٩٤-١٦٨٧

١٣٨٠

١٤١٤

١٦٦٠

١٤٦٠

١٠٣٨

١٠١٣، ١٠٤٧

١٠٥٠، ١٠١١

١١١١

١٤٦٢

وكيع أثبت من يحيى بن يمان
تاريخ وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد
ثناء أحمد على ابن عيينة
قول أحمد في الحارث بن بلال
من كان يخضب من المحدثين
بيان أسماء وكنى بعض الرجال
ذكر الكنى لبعض الرجال
كنية عبدالله بن أبي الهذيل
كنية عبدالعزيز الدراوردي



فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة
إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه .	٥
كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر.	٦
من ترجمة مزيدة .	٦
أدلة ثبوت الحجر .	٦
من ترجمة منصور بن المعتمر .	٨
من صلى ثم أدرك الجماعة هل يعيد الصلاة .	٨
حديث النهي عن بيع الماء .	١١
ماهو الماء الدائم .	١١
حكم التوارث إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .	١٢
حكم الظهر الموقت .	١٣
متى يجوز الإفطار للمريض .	١٤
إفطار الحامل والمرضع خوفا على نفسها .	١٥
كيف يصنع من توالي عليه رمضانان .	١٥
مصارف الزكاة وحكم نقلها إلى بلد آخر .	١٦
مسائل في زكاة الفطر .	١٧
مدة تعريف اللقطة .	١٩
هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها .	٢٠
كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر .	٢١
كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال .	٢١
كيف تستبرأ الأمة التي لا تحيض .	٢١

- ٢١ المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة .
- ٢٢ حديث على : أمرك بيدك
- ٢٣ من صلى بالناس وهو جنب أو غير متوضئ
- ٢٤ كم ضربة في التيمم؟
- ٢٤ متى يسجد للسهو؟
- ٢٧ حكم قضاء الصلاة للمجنون والطلاق عنه وعن المفقود
- ٢٨ المغمى عليه يقضي الصلوات
- ٢٨ من دخل المسجد بعدما صلى ثم أقيمت الصلاة
- ٢٨ إنكار أحمد قول الزهري : بيع الثمر بالتمر
- ٢٩ ميراث من أسلم على يدي رجل
- ٣٠ هل يرث من أسلم على ميراث؟
- ٣١ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
- ٣٢ إذا أوصى بحج لمن يكون ما فضل بعده
- ٣٢ من ضاعت عنه الأضحية أو البدنة فاشتري غيرها ثم وجدها
- ٣٣ إذا أعورت الأضحية أو عجفت
- ٣٣ الرجل يعطى فرسا في سبيل الله
- ٣٤ حكم نقل المسجد إلى مكان آخر
- ٣٥ مسائل في المبتدأة بالدم
- ٣٥ مسائل في الوضوء من الدم والرعاف والحجامة وغيرها
- ٣٧ من نسي مسح رأسه
- ٣٨ حكم الوضوء من النوم جالسا
- ٣٨ حكم تزويج الابن إذا عضل الأب وتزويج الصغار
- ٣٩ دفع الأرض بالثلث والرابع أو الدراهم
- ٣٩ كيفية المزارعة
- ٣٩ حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان

٤٠	حكم بيع الشيء بنقد بكذا وبسيئة بكذا .
٤٠	تفسير البيع والسلف .
٤٠	المغنى عليه يقضي الصلوات كلها .
٤١	أقوال أحمد في رجال .
٤٤	حكم التطوع بين التراويح .
٤٥	كيفية الصلاة في السفينة .
٤٥	حكم القصر للملاح .
٤٦	يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس .
٤٦	المرتدة تقتل .
٤٦	إذا أصاب المني الفراش ونحوه .
٤٧	حكم الصلاة على ثوب قد أصاب ناحية منه قدر .
٤٨	حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب .
٤٨	إذا أصاب الثوب المذي أو المني .
٤٩	طريقة تطهير الأرض من البول .
٥٠	حكم ماء المصانع التي في طريق مكة .
٥٠	معنى حديث أم سلمة: يطهره ما بعده .
٥١	أذان الجنب .
٥١	مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال .
٥٣	لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا .
٥٤	قول أحمد في إسماعيل السدي .
٥٤	وقت كفارة اليمين .
٥٥	التكبير أيام التشريق .
٥٥	مسائل في الأضحية .
٥٦	متى يصوم المتمتع .
٥٧	المسح على العمامة .

- ٥٧ إذا قال: الحل علي حرام .
- ٥٧ غسل علقمة امرأته .
- ٥٨ هل تحصن الكتابية والأمة .
- ٥٨ حكم اللعان بين كل زوجين ونفي الولد به .
- ٥٨ حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها .
- ٥٩ كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة .
- ٥٩ قول ابن عمر في زواج الكتابية .
- ٥٩ دية الكتابي والمجوسي .
- ٦٠ لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد .
- ٦٠ مسائل في الزيارة .
- ٦٢ من قال: الحل علي حرام أعني به الطلاق .
- ٦٢ حكم غسل الشهيد .
- ٦٣ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
- ٦٣ حكم السلم في اللحم والثوب والفاكهة .
- ٦٤ حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة .
- ٦٤ من خلع الخف بعد المسح عليها .
- ٦٥ إذا ترك الجنب أو المتوضىء المضمضة والاستنشاق .
- ٦٥ إذا وقع الجنب ولم يتوضأ .
- ٦٥ حكم التفضيل في النحل .
- ٦٧ من وقع على جارية امرأته .
- ٦٧ إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء .
- ٦٩ كم عدة المختلعة .
- ٧٠ حكم من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله .
- ٧٠ من علق الطلاق أو العتاق على مجيء وقت .
- ٧١ من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها .

- ٧١ حكم الوصية لغير القرابة .
- ٧٢ من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام .
- ٧٢ حكم رد الوصية على القرابة بعدما أوصى لغيرهم .
- ٧٣ هل الأمة لها فراش؟
- ٧٤ حكم إعادة العضو المقطوع إلى مكانه .
- ٧٤ حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام .
- ٧٦ حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير .
- ٧٦ هل يجزئ من ساق الهدى في العشر؟
- ٧٧ لا يدخل مكة أحد إلا محرماً .
- ٧٧ وكيع أثبت من يحيى بن بيان .
- ٧٨ من قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك .
- ٧٨ المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح .
- ٧٨ التعليم أحب من المسألة .
- ٧٩ من أين يحرم المتمتع للحج .
- ٧٩ حكم السكنى بمكة بالأجرة .
- ٨١ حكم الغسل من ماء زمزم .
- ٨١ حكم قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد .
- ٨٣ من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها .
- ٨٣ حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً .
- ٨٤ قول أحمد في رجال .
- ٨٤ إذا أسلم في طعام ولم يذكر مكان الإيفاء .
- ٨٥ قول أحمد في هاشم بن هاشم .
- ٨٥ من وقع على امرأته قبل رمي الجمار .
- ٨٥ مقدار كفارة اليمين .
- ٨٥ بنى بحل من دخل بعمره في العشر ومعه الهدى

- ٨٦ صلاة النهار مثني مثني .
- ٨٦ الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء .
- ٨٧ إلى متى ترث مطلقة المريض .
- ٨٧ حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية .
- ٨٧ حكم بيع الحشيش الذي نبت في أرضه وقطعه من أرض الغير .
- ٨٨ الحكم فيمن وطئ ذات محرم .
- ٨٨ حكم الرهن والكفيل في السلم .
- ٨٩ مسألة في الفرائض .
- ٨٩ حكم شراء العروض بالسلم ، والسلم في الحيوان .
- ٩١ إذا أشار المحرم إلى الحلال بالصيد .
- ٩١ حكم بيع الغائب بالحاضر .
- ٩١ الحكم إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها .
- ٩٣ سنة وفاة أبي القاسم بن أبي الزناد .
- ٩٣ تصحيح أبي سلمة في حديث زينب في الحداد .
- ٩٤ اضطراب في حديث ابن عباس في الدباغ .
- ٩٦ عدة من ارتفع حيضها لمرض ، ولا تدري ما رفع حيضها .
- ٩٧ عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة .
- ٩٨ الحائض إذا تغير حيضها بالزيادة .
- ٩٨ عدة من ارتفع حيضها .
- ٩٨ حكم من كانت تحيض في السنة حيضة ثم استمر بها الدم .
- ٩٩ حكم الحائض إذا نقص حيضها .
- ٩٩ حكم النفساء إذا طهرت ثم عاودها الدم قبل الأربعين .
- ١٠٠ حكم الصفرة التي تراها المرأة أيام حيضها وبعدها .
- ١٠١ حكم من طهرت من الحيض قبل المغرب أو قبل الفجر .
- ١٠٢ إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت .

- ١٠٢ كيف تتطهر المستحاضة للصلاة.
- ١٠٣ حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح.
- ١٠٤ مذهب ابن سيرين في قبول المرسل.
- ١٠٤ شرح الشافعي للقصة البيضاء.
- ١٠٤ إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت.
- ١٠٥ من أرسل كلبه في الحل فأخذ الصيد في الحرم.
- ١٠٥ من اصطاد طيرا من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم.
- ١٠٦ من قال لزوجته: أمرك بيدك أو اختارى نفسك.
- ١٠٦ حكم النية في الطلاق.
- ١٠٧ مسائل من الفرائض.
- ١٠٩ بعض نواقض الوضوء.
- ١٠٩ لا يورث الحميل إلا بيته.
- ١١٠ إذا أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة.
- ١١٠ حكم غشيان المرأة قبل أن تغتسل من الحيض.
- ١١١ أقوال أحمد في رجال.
- ١١٢ حكم القسمة بالأجرة.
- ١١٣ حكم أجرة المعلم.
- ١١٤ حكم إحياء الموات.
- ١١٤ قول أحمد في الحارث بن بلال.
- ١١٥ حریم البشر بعد الإحياء.
- ١١٥ كنية عبدالعزیز الدرأوردی.
- ١١٦ حكم الخلف إذا باع عبدا فظهر به عيب على أنه لم يعلم به.
- ١١٧ ذكر بعض الرواة عن عبدالرحمن بن عمار.
- ١١٧ حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها.
- ١١٨ حكم الخروج بالنساء إلى الثغور.

- ١١٨ رواية عن عمر بن عبدالعزيز في امرأة المفقود .
- ١١٩ حد الزاني المحصن .
- ١٢٠ قول أحمد في حرام بن عثمان .
- ١٢٠ روايتان في امرأة المفقود وماله .
- ١٢١ قول أحمد في علي بن عاصم .
- ١٢١ إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرا .
- ١٢٢ حكم سهم ذي القربى .
- ١٢٣ حكم من أدرك بعض الصلاة مع الإمام .
- ١٢٣ حكم من قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله .
- ١٢٤ كم يؤخذ من أهل الحرب ومن أهل الذمة .
- ١٢٥ حكم الحصر عن الحج .
- ١٢٥ حكم من فاته الحج .
- ١٢٦ حديث ضباعة في الاشرطاط في الحج .
- ١٢٧ قصة العباس في تعجيل الزكاة .
- ١٢٨ إذا زوج الأب ابنه الصغير على من يكون الصداق والنفقة؟
- ١٢٩ حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة .
- ١٢٩ إذا زوج الأب بنته البكر ولم يستأمرها .
- ١٣٠ حكم الرجوع في بدل الطلاق إذا لم يطلقها .
- ١٣٠ الحكم فيمن قال : أنت طالق رأس الشهر .
- ١٣٠ حكم الحيل .
- ١٣١ ميراث المرتد .
- ١٣١ من تزوج امرأة أبيه .
- ١٣١ مدة استتابة المرتد والزنديق .
- ١٣٢ إذا اختلف الزوجان في المهر .
- ١٣٢ في المال حق سوى الزكاة .

الصفحة	الموضوع
١٣٣	عدة المختلعة .
١٣٣	حكم حديث الأحوص بن حكيم .
١٣٤	إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر .
١٣٤	إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد .
١٣٤	حكم من ترك الصوم لأجل المرض وعليه صيام شهرين متتابعين .
١٣٥	من وجد الماء بعد التيمم .
١٣٥	الحكم إذا أكذب المتلاعن نفسه .
١٣٦	عدة المدبرة وأم الولد .
١٣٦	قول أحمد في عثمان البري .
١٣٧	من أحق بالصلاة على الميت، ولده أو الموصى إليه؟ .
١٣٨	حكم الظهار قبل النكاح .
١٣٨	هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه؟ .
١٣٩	المطلقة ثلاثا لا يحلها للزوج الأول إلا النكاح الصحيح .
١٤٠	الإيمان يزيد وينقص .
١٤٠	الحكم فيمن أعلن مهرا وأخفى آخر .
١٤١	وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب .
١٤١	إذا تزوج المحرم يفرق بينهما .
١٤٢	ميراث ذوي الأرحام .
١٤٤	عبد الله بن شداد وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي .
١٤٤	الموالي عصبة .
١٤٤	حكم النفقة للمختلعة .
١٤٥	دية المرأة إذا قتلت في الحرم .
١٤٥	كم يردد إذا أقر الرجل بالزنا، وهل يقبل رجوعه؟ .
١٤٧	عدد الإقرار المعترف في قطع السارق .
١٤٨	المحرم يعمل عند الحاجة .

الصفحة	الموضوع
١٤٩	من لم يمر بجمع عليه دم .
١٤٩	مسائل في غسل الميت وتكفينه .
١٥١	نصاب الذهب في الزكاة .
١٥٢	أقوال أحمد في رجال .
١٥٧	حكم بيع البقول والفجل والباذنجان ونحوها قبل القطع .
١٥٧	حكم الأذان للجنب .
١٥٨	روايات وأقوال في رجال .
١٦١	حديث عائشة في مناقب عمر .
١٦٢	حكم الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ولم يبيل قبله .
١٦٣	حكم الرد على أصحاب الفروض .
١٦٤	رفع اليدين من تمام الصلاة .
١٦٤	فضل رفع اليدين في الصلاة .
١٦٥	ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين .
١٦٦	ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ .
١٦٧	حكم غسل الأبوال .
١٦٨	كم تجلس المبتدأة .
١٦٨	حكم وصية المرأة حينما يضربها الطلق .
١٦٩	حكم وصية الرجل وهو بين الصفين .
١٦٩	أنواع العدة .
١٧٠	حديث: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين .
١٧١	دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة .
١٧٢	دية اليهودي والنصراني .
١٧٣	دية الذي يقتل في الحرم .
١٧٣	كم الدية من الغنم والخيل .
١٧٤	دية الموضحة وتفسيرها .

- ١٧٤ حكم إرث المطلقة في المرض .
- ١٧٥ هل يرث الولد والده إذا نفاه في المرض .
- ١٧٦ حكم التفريق بين المتلاعنين .
- ١٧٦ حكم الصلاة على السقط .
- ١٧٧ حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض .
- ١٧٨ حكم من اختارت نفسها في حال مرض الزوج .
- ١٧٨ حكم إرث المختلعة .
- ١٧٩ خطأ معمر في حديث غيلان .
- ١٨٠ حكم شهادة من يشرب المسكر متأولاً والصلاة خلفه وحده .
- ١٨٠ نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها .
- ١٨١ من ترجمة منصور بن حيان وأبيه ويزيد بن هارون .
- ١٨١ شرح ابن مسعود طلاق السنة .
- ١٨٢ حكم من رمى أو نفر قبل الزوال .
- ١٨٣ حكم الوضوء مما غيرت النار .
- ١٨٣ تأويل مالك لحديث ابن عمر في الوضوء من الرعاف .
- ١٨٤ رواية في مناقب أبي بكر وعمر وعثمان .
- ١٨٥ رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه .
- ١٨٦ حكم من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً للسنة .
- ١٨٦ الأحداث التي يستقبل بها الصلاة .
- ١٨٧ ذكر من استخلف من الصحابة عند الحدث .
- ١٨٨ المغنى عليه يقضي الصلاة والصوم .
- ١٨٨ من نفى الولد وهو مريض .
- ١٨٨ قول أحمد في عاصم بن محمد بن مسكين بن بكير .
- ١٨٩ إذا أوصى لرجل بالثلث وللآخر بها له كله .
- ١٨٩ حكم الرجوع في الأرض المعارة للزرع .

- ١٩٠ منحة الورق واللين .
- ١٩٠ حكم بيع العبد قبل القبض .
- ١٩١ حكم لبن الفحل .
- ١٩٢ الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالاشتراك
- ١٩٢ حكم القرعة .
- ١٩٢ حكم من نسي التسليم .
- ١٩٢ تعريف المفقود .
- ١٩٣ رواية في القضاء باليمين مع الشاهد .
- ١٩٣ قول أحمد في رجال .
- ١٩٤ درجة حديث: نهى عن صلاتين .
- ١٩٤ تأويل حديث أن أنس صلى بهم ركعتين ثم ركعتين؟
- ١٩٤ دية من قتله قوم خطأ .
- ١٩٥ شرح العرية .
- ١٩٦ إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها .
- ١٩٧ إذا مات المكفول به في الكفالة بالنفس .
- ١٩٧ نقض الوضوء من ريح خارج من الفرج .
- ١٩٨ الحائض تحل شعرها عند الغسل .
- ١٩٨ حكم القصر للأسير .
- ١٩٩ أقوال أحمد في رجال .
- ٢٠١ قول في تمني يوسف عليه السلام الموت .
- ٢٠٢ الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم .
- ٢٠٢ صوم يوم الشك .
- ٢٠٤ حكم المسح على الخف المخروق .
- ٢٠٥ إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان .
- ٢٠٥ من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

- ٢٠٦ الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد .
- ٢٠٦ الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين
- ١٩٩ أقوال أحمد في رجال .
- ٢٠١ قول في تمنى يوسف عليه السلام الموت .
- ٢٠٢ الفجر الذي يحرم الطعام والشراب للصائم .
- ٢٠٢ صوم يوم الشك .
- ٢٠٤ حكم المسح على الخف المحرق .
- ٢٠٥ إذا مر إنسان بموضع فسقطت عليه قطرة أو قطرتان .
- ٢٠٥ من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
- ٢٠٦ الرد على من قال : إن اليهود والنصارى من أمة محمد .
- ٢٠٦ الحكم إذا نكل المدعى عليه عن اليمين .
- ٢٠٧ ثناء أحمد على ابن عيينة .
- ٢٠٧ حكم نقض الوضوء من الضحك في الصلاة .
- ٢٠٧ حكم نقض الوضوء من خلع العمامة وقص الظفر والشعر .
- ٢٠٧ حكم الترتيب في الوضوء والغسل .
- ٢٠٨ حكم الغسل من التقاء الختانين .
- ٢٠٨ القيح والصدید أهون من الدم .
- ٢٠٨ حكم مس المصحف لغير الطاهر .
- ٢٠٩ الحكم إذا أدخل الجنب فمه في الماء .
- ٢٠٩ الثوب يصيبه الدم أو المذي أو المنى أو البول .
- ٢١٠ حكم الوضوء من القبلة بشهوة .
- ٢١٠ حكم التكني بأبي القاسم .
- ٢١١ حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت .
- ٢١٢ حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم .
- ٢١٢ إذا غسل المسكر أو الدم من الثوب فلم يذهب لونه .

٢١٣	مسائل في الزواج مع الأمة وأقل الصداق وغيرها.
٢١٥	مسائل من الإجارة والزكاة.
٢١٦	مسائل في القلس والدم.
٢١٧	مواضع سجدي السهو.
٢١٩	حكم تعجيل الزكاة.
٢١٩	مصارف الزكاة.
٢١٩	مقادر الجزية على الفقير.
٢٢٠	إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.
٢٢٠	أقوال أحمد في الرجال.
٢٢٣	مسائل في زيادة الإيمان ونقصانه والاستثناء.
٢٢٥	من حنث وليس عنده شيء.
٢٢٦	حكم القول: الله خليفتي.
٢٢٧	نصاب الزكاة في الشاة ومعنى الخليط.
٢٢٨	حكم الاستثناء في الطلاق.
٢٢٩	من حلف بالمشي إلى بيت الله.
٢٢٩	من قال: كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله.
٢٢٩	حكم من قال: أحلف أو أقسم ولم يقل بالله.
٢٣٠	من حلف فقال: والله والله، للتوكيد.
٢٣٠	من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه.
٢٣٠	مقدار زكاة الفطر.
٢٣١	من عليه كفارة يمين وليس له مال.
٢٣١	حكم وضع الدين من الزكاة.
٢٣١	حكم الزكاة في الدين ومهور النساء والحلي.
٢٣٢	إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة أو حاضت ولم تصلها.
٢٣٢	الوضوء من كل ما خرج من السيلين.

- ٢٣٣ وجد على طرف إحليله بللا ولم يعلم أنه احتلم .
- ٢٣٣ حكم إذا خرج شيء من الذكر بعد غسل الجنابة .
- ٢٣٤ نائل في الصرف .
- ٢٣٦ اعتبار للشك في نقض الوضوء .
- ٢٣٦ حكم الاكتفاء على الأحجار في الاستنجاء .
- ٢٣٦ ن صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة .
- ٢٣٧ ن كان به جرح لا يرقأ يتوضأ لكل صلاة .
- ٢٣٧ بين تعتد المتوفي عنها زوجها .
- ٢٣٧ ن أقسم على أحد فأحنته على من الكفارة؟
- ٢٣٨ حكم عتق الكتابي في الكفارات .
- ٢٣٨ كم يصلى قبل الجمعة وبعدها؟
- ٢٣٨ متى يورث السقط .
- ٢٣٩ كيفية صلاة المقتدي إذا صلى الإمام جالسا .
- ٢٤٢ حكم تعجيل الزكاة لسنة .
- ٢٤٢ حكم تعجيل الكفارة قبل الحنث .
- ٢٤٣ مصارف الزكاة .
- ٢٤٣ من قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق .
- ٢٤٤ الأذان مثنى مثنى .
- ٢٤٥ إذا كان في الوليمة منكر خرج ولم يأكل لهم طعاما .
- ٢٤٦ جواز السلم في الطعام ونحوه وكراهة الرهن والكفيل فيه .
- ٢٤٦ حكم ربح الوديعة إذا تجر بها بدون إذن صاحبها .
- ٢٤٦ من قال : هذا الطعام عليّ حرام .
- ٢٤٧ إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك .
- ٢٤٧ إذا علق الطلاق على خروج المرأة من البيت فأخرجت رجلها .
- ٢٤٩ الحكم إذا طلق بعض تطليقة .

٥١	إنكار عطاء من كتابة الحديث .
٥٢	حكم من قال لزوجته : أنت طالق للسنة
٥٢	الحكم إذا سرق العبد من غير سيده .
٥٥	الفهارس .
١٥٩	فهرس الآيات .
٢٦٣	فهرس الأحاديث .
٢٨١	فهرس الآثار والأقوال .
٢٨١	فهرس آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
٢٨١	فهرس آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٢٨٤	فهرس آثار عثمان بن عفان رضي الله عنه .
٢٨٥	فهرس آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
٢٨٧	فهرس آثار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .
٢٨٩	فهرس آثار عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
٢٩٢	فهرس آثار عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .
٢٩٣	فهرس آثار بقية الصحابة مرتبا علي أسماؤهم .
٣٠٠	فهرس أقوال التابعين ومن بعدهم من العلماء .
٣١٨	فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف .
٣٢٠	فهرس الأعلام .
٣٦٥	فهرس الرجال الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم .
٣٨١	فهرس الكلمات الغريبة .
٣٧٥	فهرس البلدان والأماكن .
٣٨٧	فهرس القبائل والملل والجماعات .
٣٩٠	فهرس الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب .
٣٩١	فهرس الأشعار .
٣٩٢	فهرس المصادر والمراجع .